

الْأَوْصِيَاكُ الْإِسْلَامِيَّةُ



الأستاذ الدكتور عبد الله بن عبد المحسن الطريقي
الأستاذ بقسم الدراسات الإسلامية
كلية المعلمين - جامعة الملك سعود

القضاء على الشلل الذهني

أسس ومبادئ وأهداف



الأقتصاد الإسلامي

أسس ومبادئ وأهداف

الأستاذ الدكتور عبد الله بن عبد المحسن الطهري

الأستاذ بقسم الدراسات الإسلامية
كلية العلمين - جامعة الملك سعود

توزيع: مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان

ص.ب ١٤٠٥ الرياض ١١٤٣١

تلفون ٤٠٢٥٦٤ - فاكس ٤٠٢٣٠٧٦


عبدالله بن عبد المحسن الطريقي ، ١٤٣٥هـ
فهرست مكتبتي اطلالة فهد الوطنية الناء النشر
الطريقي، عبدالله عبد المحسن
الاقتصاد الإسلامي : أسس ومبادئ وأهداف . / عبدالله عبد المحسن
الطريقي - ط ١١٠ - بريدة، ١٤٣٥هـ .
١٦٠ ص ، ٢٤ × ١٧ .
ردمك : ٦ - ٢١٥٣ - ٠٠ - ٩٧٨ - ٦٠٣ - ٠٠ .
١ - الإقتصاد الإسلامي
دبيوي ١٢١ ، ٣٣٠
أ . العنوان
١٤٣٥ / ١٧٤٢

رقم الإيداع : ١٤٣٥ / ١٧٤٢
ردمك : ٦ - ٢١٥٣ - ٠٠ - ٩٧٨ - ٦٠٣ - ٠٠

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف
ص . ب ٤٠١٥٦ الرياض ١١٤٩٩

الطبعة الأولى
غرة حرم ١٤٠٩هـ

الطبعة الحادية عشرة
م ٢٠٠٩ - هـ ١٤٣٥



تقديم

الحمد لله الذي أنعم علينا بالطيبات، وجعلها عوناً على أداء الشعائر والعبادات، لنصل بها الأرحام ونتعاطف ونتواد.

والصلة والسلام على رسول الله هادي البشرية إلى ما به قوام حياتها وسعادتها في الدارين، وبعد:

فإن الاقتصاد قوام الحياة، وعمارة الأرض، ولتحقيق هذا لا بد من معرفة أهدافه، وتحديد أسلنه، ومبادئه. تلك التي احتواها الإسلام بأحكامه المنظمة للحياة الاقتصادية، لتكون عوناً للمسلم على أداء الشعائر والعبادات، وفي الوقت نفسه جعل المشاركة في الحياة الاقتصادية عبادة لله تعالى، يحاسب عليها وفق ما عمل، إن خيراً فخير، وإن شرًا فشر، فأضحي المسلم يراثب الله تعالى في كسب المال، وتنميته، وإنفاقه.

ولإظهار هذا آثرت الكتابة في هذه الموضوعات، حيث لم يسبقني أحد في كتابتها حتى تاريخ صدور الطبعة الأولى في غرة محرم ١٤٠٩هـ، فلن أصبحت فمن الله، وإن أخطأت فمن نفسي، واستغفر الله.

هذا وأرجو أن يجد القارئ فيها ما يفيد، وأن أثال من الله تعالى الجزاء والمثوبة، إنه على ذلك قدير والحمد لله رب العالمين.

المؤلف

الأستاذ الدكتور عبد العزiz بن عبد المحسن الطريقي

الأستاذ بقسم الدراسات الإسلامية
كلية المعلمين - جامعة الملك سعود



خطة البحث

يتكون البحث من مقدمة وسبعة موضوعات وخاتمة .

المقدمة : وتشمل :-

- ١) بيان ثمموں الاسلام لكل جوانب الحياة في العقائد والعبادات والمعاملات خاصة فيما يتعلق بالجانب الاقتصادي .
- ٢) ترسيخ الاسلام في انتاج الطبيات ذات المردود الاقتصادي .
- ٣) دور القيم والاخلاق الاسلامية في تنمية الاقتصاد الاسلامي .

الموضوع الأول : التعريف بالاقتصاد الاسلامي ، ويتضمن المباحث التالية :-

المبحث الأول : مفهوم الاقتصاد الاسلامي .

المبحث الثاني : نشأة علم الاقتصاد الاسلامي ، وتطوره مع بيان أن أصوله قائمة مع بداية التشريع الاسلامي .

المبحث الثالث : بيان اخفال تطبيق الاقتصاد الاسلامي في واقع حياة المسلمين والعالم أجمع وأثر ذلك .

المبحث الرابع : أركان الاقتصاد الاسلامي : والحديث عن كل منها بايجاز :-

(١) الملكية المزدوجة ((الخاصة وال العامة))

(٢) الحرية الاقتصادية المقيدة .

(٣) التكافل الاجتماعي .

المبحث الخامس : التعريف بالاقتصاد الرأسمالي ، والاشتراكى ويبيان أبرز مساوئها مع الاشارة الى تردى الاقتصاد العالمي وعدم تمكنه من حل مشكلات الدول الفقيرة .

الموضوع الثاني : الملكية وهي على نوعين :-

النوع الأول : الملكية العامة وفيها المباحث التالية :-

المبحث الأول : معاها

البحث الثاني : أهدافها : ومنها :

- (١) استحقاق جميع الناس الثروة العامة ذات المألف المشتركة سواء من الحاجات الضرورية أم غيرها والتوسعة على عامة المسلمين .
 - (٢) تأمين نفقات الدولة .
 - (٣) تشجيع الأعمال الخيرية ، والتوسعة على المحتاجين من المسلمين .
 - (٤) التعاون بين الدول ، والشعوب في الاستئارات العامة لعمارة الأرض .
 - (٥) استغلال الثروات على أحسن وجه لصالح البشرية ، ولا سيما المشروعات التي يعجز الأفراد ، أو الشركات عن القيام بها .

المبحث الثالث : مجال الملكية ومصادرها ، وتكون فيما يلي :-

- (١) الأوقاف الخيرية .
 - (٢) الحسبي .
 - (٣) الحاجات الأساسية كالماء ،
 - (٤) المعادن .
 - (٥) الكلاً والنار .
 - (٦) الجزية .
 - (٧) الخراج .
 - (٨) حسن الفنادم .
 - (٩) الأموال التي لا مالك لها .
 - (١٠) استئجار الملكية العامة .
 - (١١) العشور المأخوذة من مال الحرمين .

* مع ملاحظة الحديث عن كل منها بايجاز .

- الربع الثاني :** الملكية الخاصة وتحضن المباحث التالية :-
- **المبحث الأول :** معناها .
 - **المبحث الثاني :** أهدافها : وتلخص فيما يلي :-

- (١) اثراء التعاون الدولي عن طريق الافراد والمؤسسات غير الحكومية .
- (٢) تحقيق الخير ، والرفاية ، والنفع العام عن طريق المنافسة العادلة بين المنتجين .
- (٣) عدم اشغال الدولة بأمور انتاجية يمكن الأفراد من تحقيقها .
- (٤) اشباع غريزة حب المال ، وتوظيفها في المجال الذي فطرها الله عليه .

المبحث الثالث : مجال الملكية الخاصة ، ومصادرها ، وتكون فيما يلي :-

- (١) البيع .
 - (٢) العمل بأجر لآخرين .
 - (٣) الزراعة .
 - (٤) احياء الموات .
 - (٥) الصناعة والاحتراف .
 - (٦) الاحتطاب .
 - (٧) استخراج ما في باطن الأرض من المعادن التي لا تدخل في الملكية العامة .
 - (٨) الصيد .
 - (٩) اقطاع السلطان وجوازه .
 - (١٠) الجهل على عمل معلوم والسبق .
 - (١١) قبول الهبة والعطية والهدية .
 - (١٢) اللقطة .
 - (١٣) الوصايا .
 - (١٤) الارث .
 - (١٥) المهر والصدق .
 - (١٦) ما يأخذه الحاج من أموال الزكاة والصدقة .
 - (١٧) ما يؤخذ من النفقة الواجبة .
- * مع ملاحظة الحديث عن كل منها بيايجاز .

المبحث الرابع : وسائل حماية الملكية الخاصة وال العامة .
وتلخص فيما يلي :-

- (١) حسن النية في التملك ، والشكر لصاحب النعمة ، واستصحاب تقوى الله ، وتحية الوازع الديني مهابة لله ، وخوفا منه .
- (٢) اخراج الزكاة وعلم كنز المال واخراج النفقات الواجبة والمستحبة .
- (٣) تحريم الاعداء على الأموال بأى نوع كان كالسرقة والغصب .
- (٤) أداء الأمانة كما أمر الله بها .
- (٥) كتابة الدين ، وتوثيق المقدور ، والمعاملات .
- (٦) الاعتدال بالاستماع بمحاجة الدنيا ، وعدم الاعراض عن الآخرة .
- (٧) الحجر على السفيه لصالح نفسه ، ولصالح غيره .
- (٨) ايجاد فرص العمل ، وتهيئتها للناس .
- (٩) رقابة السلطة .

الموضوع الثالث : الاتاج في الاقتصاد الاسلامي ويتضمن المباحث التالية :-

- المبحث الأول : مفهوم الاتاج في الاسلام .**
- المبحث الثاني : حواجز الاتاج في الاسلام ، ومن ذلك ما يلي :-**

- (١) ترغيب الاسلام فيه ، وارتباطه بالعبادة .
- (٢) القيام بدور الاستخلاف في الأرض ، وبيان ما يتطلبه من تعاون بين الناس .
- (٣) الاستشعار بتسيير الله الكون للانسان لفرض العمارة (عمارة الأرض) وأهمية الاستفادة من ذلك .

المبحث الثالث : عناصر الاتاج المشروع ، وتكون فيما يلي :-

- (١) العمل ، تعريفه ، وجوب اتقانه .
- (٢) رأس المال ("التجارة") .



(٣) الاستفادة من خيرات الأرض ، والموارد الطبيعية الأخرى .

المبحث الرابع : الانتاج الحرم في الاقتصاد الإسلامي ، ويشمل :

- (١) تنمية المال عن طريق الاضرار بالمجتمع .
- (٢) الربا .
- (٣) بيع الغرر .
- (٤) استغلال النفوذ للحصول على المال .
- (٥) السرقة .
- (٦) الفصب .
- (٧) أجرة وثمن ما حرم فعله ، وعمله كمهر البغي ، وحلوان الكاهن .
- (٨) الرشوة .
- (٩) الاحتكار .
- (١٠) القمار ، والميسر .

الموضوع الرابع : الوظائف الاقتصادية للدولة الإسلامية وتشمل :

- (١) أهمية دور الدولة في التخطيط الاقتصادي .
- (٢) المجالات التي يجوز للدولة التدخل فيها لتجهيز الاقتصاد .
- (٣) المجالات التي لا يجوز للدولة التدخل فيها .

الموضوع الخامس : الإنفاق في الاقتصاد الإسلامي ويتضمن المباحث التالية :-

المبحث الأول : أهدافه ، وتشمل :-

- (١) ابتعاد وجه الله ، وطلب مرضاته .
- (٢) التعاون بين أفراد المجتمع ، وتحقيق التكافل الاجتماعي .



- (٣) اشعار الفرد بمسئوليته لرفاهيته ، ورفاهية أسرته ،
ومجتمعه ليضيف جهده الى جهود الأمة لتشييد
الاقتصاد وتوريكه .
- (٤) تخفيف الضغط والطلب على الزكاة المفروضة .
- (٥) قيام الدولة بواجباتها تجاه مواطنها والحتاجين
اليها .

المبحث الثاني : ضوابط الإنفاق في الاقتصاد الإسلامي :-
المبحث الثالث : مجال الإنفاق في الإسلام ، ويكون فيما يلي :-

- (١) النفقة على النفس ، والزوجة ، والأقارب ،
والحتاجين ، والمملوكيـن ، والهـامـ .
- (٢) الإنفاق في سبيل الله ، ونصرة المسلمين المتضررين
من الحروب ، والمجاعـات ، والكوارث ، ونحو
ذلك .
- (٣) الإنفاق على ذوى الحاجة من اليتامى ، والأرامل ،
والمساكين .
- (٤) بذل الأجـرة لـمستـحقـها .

الموضوع السادس : السياسة الاقتصادية الشرعية في العقود ، والمعاملات وهي
على نوعين :-

- النوع الأول :** العقود وفيها مبحثان :
- المبحث الأول :** تعريفها ، وأركانها ، وشروطها .
- المبحث الثاني :** خلاص بعض أنواع العقود
ويشمل :-

- ١) عقد السلام . ٢) عقد المضاربة .
٣) عقود التأمين . ٤) عقود الرهن .



البرع الثاني : المعاملات المصرفية ، وتشمل المباحث التالية :-
المبحث الأول : الودائع .
المبحث الثاني : القروض .
المبحث الثالث : بيع العملات بالأجل .
المبحث الرابع : بيع السندات .
المبحث الخامس : مصير الفوائد التي تحسبها المصارف الربوية للمودعين .

الموضوع السادس : العلاج لمشكلاتنا الاقتصادية ويتضمن المباحث التالية :-
المبحث الأول : الرجوع الى الاسلام ، والأخذ بتعاليمه لإنقاذ البشرية من مشكلاتها الاقتصادية .
المبحث الثاني : تنمية الموارد البشرية ، وتوظيفها التوظيف الصحيح .
المبحث الثالث : التوسع في الإنتاج النافع .
المبحث الرابع : رفع مستوى المعيشة .
المبحث الخامس : الأخذ بالوسائل العلمية الحديثة التي تساعد على الانتاج .
المبحث السادس : الحد من التبعية للعالم الخارجي ، وزيادة التكامل بين بلدان العالم الاسلامي .

الخاتمة : وهي خلاصة لأهم محوريات الكتاب

المقدمة : وتشمل ما يلي :-

١) شمول الاسلام لكل جوانب الحياة في العقيدة ، والعبادة وكافة أوجه المعاملات ، وخاصة فيما يتعلق بالجانب الاقتصادي .

شمول الشريعة الاسلامية لكافة أوجه الحياة سمة بارزة من سماتها ، فهي وافية كاملة ، اذ حت العقيدة ، وصانتها من البدع والانحرافات وحررت الانسان من رق العبودية ، والخضوع لغير الله ، وجعلته يرتبط بحاله ورازقه ، لا يخضع الا له ، ولا يبعد الا اياه .

ولقد جعل الله سبحانه وتعالى تلقى احكام تلك العبودية من كتاب الله الذي نزل على رسوله صلى الله عليه وسلم ، ومن سنة نبيه عليه الصلاة والسلام .

وجاء الاسلام وفيا بطالب الحياة كلها ، يسد عوزها ، ويتحقق لها اهداف العمران في شتى جوانب حياتها الاجتماعية ، والاقتصادية ، والسياسية ، فهو عقيدة ، وعبادة ، وخلق ، وتشريع ، وحكم ، وقضاء ، ومسجد ، وسوق ، وهو علم وعمل ، ومصحف وقوة . وجعل أداء هذه الاحكام عبادة لله تعالى . فكما تكون في الصلاة والصيام ، والزكاة ، والحج ، تكون في المعاملات بأنواعها ، وفي الحياة الاسرية ، وما تطلبه من احكام متفرقة ، وكذا في الجنسيات والحدود وهم جرا ، فجمع حركات المسلم وأعماله عبادة يثاب عليها أو يحاسب عن التقصير فيها ، فالحياة كلها عبادة لله ، وكل نشاط فيها صفر أو كبر جزءا من هذه العبادة ، أو كلها ، باعتبار أن طلب هذه الاعمال ، وأداءها عبادة لله وحده . لقد عالج الاسلام جميع أحوال الانسان ووضع لكل حال ما يصلحها ويقوم أمرها باعتبار أن الانسان من صنع الله ، والله أعلم بما صنع فقرر من الأحكام ما يتاسب مع أحاسيسه ، ومشاعره ، وميله ، وعواطفه ، وما يحفظ حاله ويصلح سيرته وقرر ما يكفي لردعه ، وزجره . ((صُنِعَ اللَّهُ الَّذِي أَنْقَنَ كُلَّ شَقَّٰ))^(١) فهو سبحانه لا يفتره شيء ولا يغيب عن علمه أمر ((لَا يَنْسِلِ رَبِّي وَلَا يَنْسِي))^(٢) ولقد قرر الاسلام من الأحكام الاقتصادية ما يكفي لتنظيم أوجه العلاقة بين المتعاملين حيث جاءت أحكامه شاملة في ذلك

(١) من آية ٨٨ من سورة النحل

(٢) من آية ٥٢ من سورة طه

منظمة لأوجه كسب المال ، وتميته ، وأوجه صرفه ، وانفاقه ، والمرء ما هو الا حافظ له ، يستمر جهده ، وطافه في كيفية تميته في الأوجه المشروعة ، ثم بعد ذلك يوزع على أقربائه حسب ارثهم لطفاً بالأسرة ، وحافظاً لها من الضياع ، والتشتت بعد وفاة القائم بأمرها .

وبهذا يكون الاسلام قد شرع أروع النظم الاقتصادية يتبادل الناس بها جميع أنواع العقود المباحة ، من بيع وسلم ورهن وحوالة وشركات ومسافة ومزارعة وتكون أدلة يقضى بها على الفقر والبطالة بما شرع من الزكاة والفقات والكفارات يقول ابن القيم رحمه الله^(١) : «فإن الشريعة مبناتها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش ، والمعد ، وهي عدل كلها ، ورحمة كلها ، ومصالح كلها ، وحكمة كلها» .

والشريعة هذه أكمل الله بها الدين وأتم فيها النعمة «أَلَيْمَ أَكَمَّلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمْ أَلْإِسْلَامَ دِينًا»^(٢) . فهذه الآية تعلن كمال العقيدة ، ومكارم الأخلاق ، والأحكام العملية ، ولم يعد يتصور المؤمن نقصاً في هذا الدين يستدعي كماله ، ولا فصوراً يستدعي اضافة اذ هو الذي ارتضاه الله لنا ومن يرتضى غير رضا الله فما هو بمؤمن .

٢) ترغيب الاسلام في انتاج الطيبات ذات المردود الاقتصادي .

الطيبات اسم عام لما طاب كسباً ومطعماً^(٣) وهو عامة ما أحله الله من غذاء وكساء ، وسكن وصنوعات وهو ضد الحبش الذي حرم الله انتاجه ، والعمل فيه كالربا ، والخسر ، ونحو ذلك .

وانتاج هذه الطيبات لا يحصل الا بجهد ، وعمل ، وكفاح ، وصبر ، اذ انها لا تنتج في أي مكان ، ولا في أي زمان . فانتاج الطيبات الحلال يحتاج الى هواء ، وشمس ، وماء ، وسماخ ، وتربيه ، بل بحسب معينة من الأمور الخمسة ، ولو زادت او قلت نسبة لما تتحقق للإنتاج ثمرته ، ولتحقيق هذا لا بد من تقدير الزمن المناسب ، والمكان المناسب وهذا لا يحصل الا بالجهد الشاق والتعب المضني .

(١) أعلام: طورفين ج ٣ ص ٣
(٢) من آية ٤ من سورة العنكبوت

(٣) فيي العمير لرسوکاف ج ٣ ص ٢٠٠

يقول الله تعالى^(١): «هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَا كَبَرَهَا وَلْكُوْنُ مِنْ رَزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّسُورُ» . ويقول تعالى^(٢): «فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ» . ويقول سبحانه^(٣): «لَيْسَ عَلَيْكُمْ كُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ»

فالمعنى في مناكب الأرض والانتشار وطلب فضل الله ورزقه لا يكون إلا بالسعى والعمل والمثابرة . ويقول صل الله عليه وسلم : « طلب الحلال فريضة بعد الفريضة^(٤) » . وجاء عنه صل الله عليه وسلم : « ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فما يأكل منه طير ، أو انسان ، أو بحيرة إلا كان له بعد صدقة^(٥) ». ففي هذين الحديثين الترغيب بانتاج الطيبات الحلال وإن هذا الإنتاج يشاب عليه المسلم وبهذا نرى الإسلام جعل الإنتاج جزءاً من عبادة الله سبحانه وتعالى^(٦) .

٣) دور القيم والأخلاق الإسلامية في تمية الاقتصاد الإسلامي

كل مجتمع له عاداته وتقاليد يستمد لها من البيئة التي يعيش فيها ، وكل بيئه تتضبط تصرفاتها ، ومعاملاتها من أنظمتها الحاكمة لها ، والمجتمع الإسلامي يحكمه الإسلام ، وال المسلمين يتحاكمون إليه ، وهذه يستمد المسلمين عاداتهم ، وتقاليدهم ، ولو استثنى أحد منهم غيرها لكان كالثوب الواسع الفضفاض ، أو الضيق وكلاهما غير صالح للاستعمال ، لذا جاءت القيم والأخلاق الإسلامية مصاحبة لتشريع أحكام المعاملات المختلفة ، فهي توجه ، وتنظم ، وتبني وتشيد ، وترعد وتتجدد ، ودعت الكثير من الناس إلى انصاف الآخرين حقوقهم فساعدت على تنمية المال وزيادته ، وأضحت الناس يعاملون فيما بينهم بصدق واحلاص ، وتفان وتضحيه في أداء العمل لشعور كل مسلم بمراقبة الله سبحانه وتعالى له حين يؤدى عمله رغبة في ثوابه ، وخوفاً من أليم عقابه ، يقول صل الله عليه

(١) رواه الطبراني في الكبير وهذا الحديث لا يثبت بهذا الملفظ ومعه

(٢) آية ١٥ من سورة الملك

صححه بن حجر له شراؤه صحيحه من الآيات والأحاديث

(٣) آية ١٠ من سورة الجمعة

(٤) رواه البخاري في صحيحه

(٥) آية ١٩٨ من سورة البقرة

(٦) انظر فرقاءات في الاقتصاد الإسلامي ص ١٢

وسلم : ((ان الله يحب اذا عمل أحدكم عملاً أن يقنه)) . واتقان العمل وأداؤه بصدق واخلاص يزيد من انتاجه وينمى الاقتصاد .

والأخلاق تعطى المعاملين جو الصفاء ، والود ، والأخوة ، والمحبة حيث يكون معنى قوله صلى الله عليه وسلم ((رحم الله رجل سمحا اذا باع واذا اشتري واذا اقضى)) .

والأخلاق الاسلامية ترحب بال المسلم في وفاء المكياط ، والميزان ، والبعد عن بخس الناس أشياءهم ، وتحرم الفسق والتداليس ((فمن عشنا فليس منا)) . وهذه الصور من الأخلاق لتؤكد تواجد الرقابة وهجمنة الواقع الديني وأن أى تقصير أو اهتمال لن يعفي من المحاسبة والجزاء حتى وإن خفى على ولادة الأمر فالله لا يخفى عليه شيء ((مَا يَلْفَظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ)) .

ويقول الله تعالى : ((وَإِنْ يَجْهَرَ بِالْقَوْلِ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى)) ، فالرقابة دائمة والتابعية مستمرة والواقع الديني يذكر الفوضى ، ويرشدها و يجعل المحاسبة دائمة ، والخوف من العواقب مستمر ومن هذا شأنه ، فلا شك أنه سيبني ويعمر ، وسيؤدي ويخلص ، وسيتفاني في أداء عمله بجد واجتهد ، ونتائج ذلك تربية اقتصادية يعم خيرها جميع المسلمين ، ومن يستظل بشريعتهم . وما ينمى الاقتصاد تقوى الله ، وطاعته ، وابتهاج وجوه الله ومرضاته ، والخوف منه وخشيه ، في سائر الأحوال يقول الله تعالى : ((وَالَّذِي أَسْتَقْمُو عَلَى الظَّرِيقَةِ لِأَسْقِنَتْهُمْ مَآءَ عَذَقًا)) وقال تعالى : ((وَلَوْا نَّأَهْلَ الْقُرَىٰ مَا مَنَّا وَاتَّقُوا لِمَنْ حَنَّا عَلَيْهِمْ بَرَكَتْتَ مِنَ السَّكَّاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَبُوا فَأَخْذَنَّهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ))

(١) رواه البهبهاني في شعب الإيمان عن عائشة وفيه ضعف فيض القدير ٢٨٩ / ٧ ورواه أبو بطل والطرافي في الكبير والمسكري . مجمع الروايات ٩٨٦ والمقاصد الحسنة للسحاوي حديث رقم ٤٤٠ وقال بعد أن ذكر عدة روايات : وصنف الأئمة يقتضي ترجيحها .

(٢) آخر سورة البخاري في كتاب البيوع

(٣) من حديث رواه أحمد ورواه الطبراني في الكبير

(٤) آية ١٨ من سورة قمر

(٥) آية ٧ من سورة طه

(٦) آية ١٩ من سورة الجاثية

(٧) آية ٩٦ من سورة الأعراف

ويقول سبحانه ^(١): «**وَلَوْا نَهَمَ اقَامُوا التُّورَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أَرْزَلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْتِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ**» . قال سبحانه : **فِيمَا يَعْكِبُهُ عَنْ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ** ^(٢) : **فَلَمَّا أَسْتَعْفَرُ وَأَرَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَارًا يُرْسِلُ**
السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مُدَرَّأً وَيَمْدُدُكُمْ بِأَنْوَافِ وَيَنِينَ وَيَجْعَلُ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلُ لَكُمْ أَهْنَارًا ». وصدق الله اذا يقول ^(٣) : **(وَمَنْ يَقُولَ اللَّهُ يَعْلَمُ لَهُ بَخْرَاجًا وَبَرْزَقًا مِنْ حَيَثُ لَا يَحْتَسِبُ)** ويقول سبحانه ^(٤) : **(إِنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعْبٌ وَلَهُوَ قَرَانٌ لَوْمَنُوا وَسَقَوْيُونَ كُلُّ أُجُورِكُمْ وَلَا يَسْتَلِكُمْ أَمْوَالُكُمْ)** . فجميع الآيات تؤكد مدى ارتباط الطاعة بالتنمية الاقتصادية وبسط الأرزاق لجمع الناس .

(١) آية ٩٩ من سورة المائدة

(٢) آية ٧ من سورة الطلاق

(٣) آية ٩٠ - ١٢ من سورة نوح

(٤) آية ٣٦ من سورة محمد

الموضوع الأول

التعريف بالاقتصاد الإسلامي

ويتضمن المباحث التالية :-

المبحث الأول : مفهوم الاقتصاد الإسلامي :

قبل أن نعرف الاقتصاد الإسلامي يحسن بنا أن نعرف المعنى اللغوي لكلمة الاقتصاد.

جاء في لسان العرب^(٢) : القصد استحابة الطريق ، والقصد العدل . والقصد في الشيء خلاف الإفراط وهو ما بين الاسراف والتغافر . والقصد في المعية أن لا يسرف ولا يفتر .

أما معنى الإسلام : فجاء في لسان العرب^٢ : الإسلام من الشريعة اظهار
الحضور واظهار الشريعة والترام ما أتى به النبي صلى الله عليه وسلم . يقال
فلان مسلم أى مستسلم لأمر الله ، وخلص لله في العبادة .

أما في الاصطلاح : فالاقتصاد الإسلامي عرف بعدة تعرّفات منها :-

١) عرفه د. محمد بن عبد الله العربي بأنه مجموعة الأصول العامة الاقتصادية التي تستخرجها من القرآن والسنّة والبناء الاقتصادي الذي تقيمه على أساس تلك الأصول بحسب كل بيته وكل عصر^(٣).

٤) عرفه د. محمد شرق الفجری بأنه الذي يوجه الشاطئ الاقتصادي، وينظمه وفقاً لأصول الإسلام وسياسة الاقتصادية...،

٣) و بما أن الاقتصاد الإسلامي تتفرع أحكامه من الفقه فانني أرى تبريرياً آخر له وهو : العلم بالاحكام الشرعية المهمة عن أدتها الفضيلية فيما ينظم كسب المال ، و اتفاقه ، وأوجه تضمينه .

”فالعلم بالأحكام“ يخرج العلم بالذات كزيف والصفات كسواده وبالأفعال كفاحمه .

(٤) الاقتصاد الإسلامي « بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي » ص ٧٦

مادہ فتح

٢ (٣)

^{١٣}) النظام الاقتصادي في الإسلام ص140هـ، وأهدافه ص ١٥

و "الشرعية" يخرج العلوم العقلية والتجريبية والسمعية كالرياضيات ، والكيمياء ، والفيزياء ، واللغة ، وما وضعه البشر من الاقتصاد الوضعي . و "العدلية" يخرج الأحكام الأصولية كأصول الدين وأصول الفقه و "أدلة التفصيلية" يخرج الأحكام الحاصلة عن أدلة اهمالية . و "العلم" الأصل فيه انه العلم اليقيني ، وليس معنى هذا أن الاقتصاد الاسلامي لا يكون الا عن علم يقيني بل غالبه في المظنونات لكونه مستربط من أدلة عامة محتملة أو من أخبار الأحاداد أو الاقيضة الطبية ونحو ذلك لكن هذا الظن يجب العمل به كما في المقطوع وحيث صار العمل به واجبا حاز تسمية علماً . و "فيما ينظم كسب المال ... اخ" يخرج الأحكام الفقهية الأخرى والتي لا علاقة لها بالجوانب الاقتصادية كالصلة والطهارة .

أحكام الاقتصاد الاسلامي :

وهي على نوعين :

الأول : الأحكام الثابتة : وهو ما كانت أحكامه من أدلة قطعية أو راجعة إلى أصل قطعى مما ورد في القرآن الكريم . أو السنة الصحيحة كحرمة الربا ، وحل البيع كما في قوله تعالى " : (وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا) " وكون للرجل مثل حظ الإناثين في الميراث كما في قوله تعالى " : (لِلَّذِكْرِ مِثْلُ حَظِ الْأُنْثَيَيْنِ) " وكحرمة دم المسلم في قوله صلى الله عليه وسلم : " ان الله قد حرم دماءكم وأموالكم " . ويتنازع هذا النوع من الأحكام بالميزات التالية :-

- ١) العموم والمرونة . فاحكامها نافذة على جميع الناس دون استثناء مما رفع معه الحرج ، وحقق العدالة بينهم . كما أنها تتناول جميع مستجدات الحياة لما في أحكامها من العموم والمرونة .

- ٢) عدم التغير والتبدل ، حيث لا تقبل ذلك مهما مررت الأعوام . وطالت الأزمان . فما كان حلالا فهو حلال أبدا ، وما كان حراما فهو حرام أبدا ، وما كان واجبا فهو واجب أبدا ، وما كان مندوبا فهو مندوب أبدا ، وهكذا . وعدم التغير والتبدل لا يعني توافق وتحميد النصوص ، والأحكام مع مستجدات الحياة ، إنما هذا ثبات لحماية أحكام الاقتصاد

(١) انظر الفوائد والروايات الأصولية ص ٤

(٣) من آية ١١ من سورة النساء

(٤) من آية ٢٧٥ من سورة القراء

(٥) متفق عليه .

الإسلامي وقواعد من شر الفاد ، ومن التأثير الرضي على الأحكام الشرعية ، وفق ما ت عليه الأهواء ، والشهوات .

(٣) كون العلم حاكما لا محکوما عليه . وهذه المرة جعلت هذا النوع من الحكم واجب الاتباع ، يخضع له الناس ويتبعونه ، وإلا انقلب إلى كونها محکومة تبع رغبات الناس وشهواتهم .

الثاني : الأحكام المتغيرة : وهو ما لم تكن أداته قطعية ، ولا راجحة إلى أصل قطعي بل إلى ظني سواء في سندها أو في دلالتها .

وهذا النوع لا يعد العمل به ملزما على وجه الدوام ، والاستمرار فيجوز لولي الأمر المجتهد ، أو أهل الحل والعقد من العلماء المجتهدين أن يختار من الأحكام ما يراه مناسبا في ضوء مستجدات الحياة . كما أن له الرجوع عنه إذا رأى المصلحة في غيره و يجب على الناس العمل بها لكونها استبانت من اجتهاد علمي صحيح في ضوء الأسس الفقهية المتتبعة ، المستمدة علومها في الجملة من الكتاب أو السنة أو اجماع علماء المسلمين . ومن أمثلته ايقاف عمر رضي الله عنه صرف سهم المؤلفة قلوبيهم من الزكاة ، وكفريه الخراج على الأرض المفتوحة .

وما عدا ذلك مما لم يرجع إلى أصل قطعي أو ظني فهو باطل ، إذ أنه لا يعد من الشرع سواء استحسنه الناس أم لم يستحسنوه .

ومن أمثلة هذا النوع استثار الأموال فيما حرم الله كالربا ، أو الفسق أو التدليس ، أو الرشوة ، أو التامين المحرم وما شابه ذلك^(١) .

طرق البحث في الاقتصاد الإسلامي :

تكمن مهمة الباحث في الاقتصاد الإسلامي باستبطاط ، واستظهار الأحكام الشرعية — سواء أكانت ثابتة أم متغيرة — للمسائل الاقتصادية المطلوب وضع الحلول الشرعية لها ليكون الشاطئ الاقتصادي بأكمله متنقا مع نصوص القرآن والسنة فيما كان من تلك الصور و واضحوا و ظاهرا فلا يعلو دوره إلا تطبيق هذا العرض دون اجتهاد ولا فالاجتهاد من هو له أهل من لديه المام بعلم أصول الفقه ، والأنظمة الفقهية مع المame بالدراسات الاقتصادية .

لذا فإن أي محاولة للباحث لتقرير نهج اقتصادي خارج نصوص القرآن ، والسنة ، أو بغير الطرق الشرعية المتتبعة لدى علماء الفقه وأصوله فأنها لا تمت

(١) انظر المراجع للناشر ج ٢٧ فما يدخلها بصرف

للاقتصاد الاسلامي بصلة ولا يوصف بأنه اقتصاد اسلامي^(١)

البحث الثاني : نشأة علم الاقتصاد الاسلامي ، وتطوره مع بيان أن أصوله قائمة مع بداية الشريع الاسلامي .

لقد عنى الاسلام عنابة هامة في تنظيم العلاقات الاقتصادية بين الناس ، شأنه في ذلك شأن حوانب الحياة الأخرى ، فقرر من خلال الآيات القرآنية والاحاديث البوية الأصول الاقتصادية العامة التي تربط الناس بدين الله في كافة أوجه الحياة .

ومن تلك الآيات ما تضمنت أحكام حل البيع وحرمة الربا " وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا " ^(٢) . واعلمت كيفية الخلاص من الأموال الربوية بقوله تعالى " وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَنْظِمُونَ وَلَا تُنْظِمُونَ " كما أمرت بالاهتمام بتوثيق العقود : " يَتَأْيَهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا دَأَدَأْتُمُوهُنَّ إِذَا دَأَدَأْتُمْ بِهِنَّ إِذَا دَأَدَأْتُمْ بِهِنَّ " ^(٣) وأمرت بالوفاء بالعقود " يَتَأْيَهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودَ " ^(٤)) كما نظمت صرف المال وانفاقه وايداعه فقال تعالى " كُلُّوا وَاشْرِبُوا وَلَا شُرُورَفُوا " ^(٥) وقال تعالى " وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ " وبيت حرمة أكل مال الغير في قوله تعالى " إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا " إلى غير ذلك من الآيات التي تعالج جوانب اقتصادية متعددة في أكثر من موضع في القرآن الكريم .

كما جاءت الأحاديث في هذا المعنى كثيرة منها ما روی عن أبي بكره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تحريم الاعتداء على الأموال قال : " إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَمَ دَمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَغْراضَكُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا كَحْرَمَةً يُوْمَكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا " ^(٦) . كما جاء بعضها في بيان أحكام بعض أنواع العقود ، كالسلم ، والرهن ، والحوالة والشركة ، وما سوى ذلك .

(١) الاقتصاد الاسلامي « بحوث مختارة » ص ٧٩

(٢) ص آية ٢٧٨ من سورة الفرقان

(٣) من آية ٣١ من سورة الأعراف

(٤) من آية ٢٧٩ من سورة البقرة

(٥) من آية ٤٨٢ من سورة الفرقان

(٦) من آية ١ من سورة المائدة

وبهذا يكون الاسلام قد قرر أصول الاقتصاد منذ بداية التشريع الاسلامي وكانت حياة الرسول صل الله عليه وسلم غوذجا حيا لتطبيق هذا التشريع الذي استمر على نهجه الخلفاء الراشدون من بعده ولين كانت الحياة والمشكلات الاقتصادية في الصدر الأول محدودة فان ذلك يرجع لأمررين :

الأول : فقر اليئة والتواضع في الشاط الاقتصادى اذ كانوا يقتصرن على أعمال الرعي ، والزراعة المحدودة ، والتجارة الضيقة المحدودة .

الثاني : قوة الواقع الدينى وتمكنه من النفوس فلا غنى ولا تدليس ولا غبن ولا احتكار .

وحيث بدأ الناس التوسع في المعاملات نشطت الدراسات الفقهية الاقتصادية وببدأ العلماء يضعون أحکاما شرعية لما استجد في زمانهم من أمور وسائل فألفوا في ذلك الصانف التي تبحث المسائل الفقهية في الجوانب الاقتصادية فكتب الفقه التي ظهرت في القرن الثاني الهجري فما بعده ، زخرت بمسائل اقتصادية هامة كالزكاة ، والكافارات ، والعقود ، والمعاملات ، والنفقات ، والصداق ، والمواريث والديات . ومن هذه الكتب "المدونة الكبرى" للإمام مالك و "المبسوط" للسرخسي ، و "الأم" للإمام الشافعى ، و "المفسى" لابن قدامة .

كما ظهرت كتب خاصة في الاقتصاد "كالخروج" لابن يوسف ("والخروج") ليعي بن أدم القرشي (" والأموال") لأبي عبيد ، وكتاب ("الاكتاب في الرزق المستطاب") للشيباني ، (" وأحكام السوق") ليعي بن عمر ، وكتاب ("البركة في فضل السعي والحركة") لحمد الحبشي البيني ، وكتاب ("الحسنة") لابن تيمية وغيره من العلماء .

وازدهرت الدراسات الاقتصادية إلى أن جاء منتصف القرن الرابع الهجري وشاء التقليد ، وقفل باب الإجتهد في أغلب أحوال المسلمين ففترت همة بعض الدراسات عن حل بعض المسائل الاقتصادية المهمة ، سوى ما أثر عن بعض الأئمة كشيخ الاسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ، ومن سلك مسلكهم .

وكان لقفل باب الإجتهد آثاره السلبية في غلو الدراسات الاقتصادية في عصرنا الحاضر حيث جدت أساليب وأشكال جديدة من التعامل الاقتصادي في حياة الناس ، لم يتمكن المسلمون من ايجاد الحكم الشرعي لها خاصة وأن الاستعمار أبعد الدراسات الاسلامية من مناهج التعليم وأبعد الأحكام الشرعية



عن التطبيق حتى اخسر دورها في غالبية البلاد الاسلامية . على العادات والأحوال الشخصية .

غير أن المسلمين بدأوا يصحون من واقعهم ويدركون آلامهم فتوجهوا إلى الاهتمام بالدراسات الاسلامية وطلب تحكيم الاسلام في شتى جوانب الحياة عندئذ بدأت الدراسات الاقتصادية تبرز ، وبدأت تناول المشكلات الاقتصادية القائمة ، والتوجيه الصحيح لها وقد ظهرت تلك المحاولات من خلال الاتجاهات التالية :-

الاتجاه الأول : الدراسات الاقتصادية الجزئية :

وتعنى دراسة موضوعات اقتصادية معينة مثل بعض الابحاث في الربا ، والتسuir ، والمصارف ، وشركات التأمين ، وقد ظهرت هذه الابحاث وغيرها من خلال مؤتمرات علمية مثل أسبوع الفقه الاسلامي الدولي الأول المنعقد بباريس سنة ١٩٥١ م ، والثاني المنعقد بدمشق في سنة ١٩٦١ م ، والثالث المنعقد بالقاهرة سنة ١٩٦٧ م ، والمؤتمر العالمي للاقتصاد الاسلامي المنعقد بمكة المكرمة سنة ١٣٩٦ هـ . هذا بالإضافة إلى المؤلفات الفردية ، ورسائل الماجister والدكتوراه ، والتي تعالج موضوعات متعددة في الاقتصاد .

الاتجاه الثاني : الدراسات الاقتصادية الكلية :

وهي التي تعنى الكشف عن أصوله وسياسته الاقتصادية وقد ألف في هذا الدكتور محمد عبد الله العري كتابه "الاقتصاد الاسلامي والاقتصاد المعاصر" ، والاستاذ محمد باقر الصدر كتابه "اقتصادنا" ، والدكتور محمد شوق الفرجي كتابه "المدخل الى الاقتصاد الاسلامي" بالإضافة الى الابحاث المختلفة .

الاتجاه الثالث : الدراسات الاقتصادية التاريخية :

وتعنى هذه الدراسة بتحليل النظام الاقتصادي في فترة زمنية معينة من خلال دراسة أحد أئمة الاسلام . ومثل ذلك رسالة الدكتوراه للدكتور أحمد الشافعي عن "النظام الاقتصادي في عهد عمر بن الخطاب" والدكتور ابراهيم اللبان في بحثه عن ابن حزم بعنوان "حق الفقراء في أموال الأغنياء" . والمستشرق الفرنسي هنري لاوروس في كتابه الضخم "المذاهب الاجتماعية والسياسية لدى



ابن تيمية" ، والدكتور محمد بن المبارك في كتابه "آراء ابن تيمية في الدولة . ومدى تدخلها في المجال الاقتصادي" .

الاتجاه الرابع : الدراسات المنجزة لمادة الاقتصاد الاسلامي :

قامت جامعة الأزهر سنة ١٩٦١ م بتدريس هذه المادة في كلية التجارة والشريعة ، وتلت جامعة الأزهر جامعة الملك عبد العزيز بجده حيث درست مادة الاقتصاد الاسلامي بكلية الاقتصاد والإدارة التابعة لها عند إنشائها سنة ١٣٨٤ هـ ، وببدأ التوسيع تدريجياً في تدريس هذه المادة في الكليات والمعاهد . في عدد من الدول الاسلامية وأثناء جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية قسماً في كلية الشريعة يمتحن خريجيها درجة الشهادة العالمية في الاقتصاد الاسلامي وشهادة الماجستير وسلكت هذا المسلك جامعة أم القرى بعكة^(١)

المبحث الثالث : بيان اغفال تطبيق الاقتصاد الاسلامي في واقع حياة المسلمين ، والعالم أجمع وأثر ذلك .

لقد جثم الاستعمار في بلاد المسلمين فترة من الزمان ، ولما رحل ترك آثاراً سيئة على حياة المسلمين ومنها :

- ١) تشتيت الدراسات الاسلامية وابعادها عن مناهج التعليم مما حرم الأمة الاسلامية من ايجاد طلاب يلمون بالاحكام الشرعية حتى لا يتمكنوا من ايجاد الحلول لما يستجد من قضايا حديثة .
- ٢) منع الفقه الاسلامي من التطبيق داخل المحاكم ، واستبدل القوانين الوضعية به ، وبالتالي أبعد القضاء الشرعي من المشاركة في حل ما يستجد من تعامل الناس بعضهم مع بعض وفق شرع الله وهديه .
- ٣) سن النظم ، والقوانين التي تخدم الاتجاه الاشتراكي أو الرأسمالي . وكان لتلك الأمور الثلاثة نتيجة مؤداها اغفال تطبيق الاقتصاد الاسلامي في واقع حياة المسلمين حيث توسيع التعامل الاقتصادي وجدت مسائل جديدة لم تكن موجودة في كتب الفقه مما دفع الناس الى التعامل بها في غياب الفقه الاسلامي .

(١) انظر "الاقتصاد الاسلامي" - بحث محاضرة - من المؤشر العالمي الأول للاقتصاد الاسلامي ص ٧٢ - ٨٢ . فما بعدها وانظر ملادي ، الطاه الاقتصاد الاسلامي وبعض نصائحه عن ٤٨

وبالرغم من اهتمام الدول الاسلامية بالدراسات الاسلامية الا أن التوسيع في التعامل التجارى كان أسرع من تلك الدراسات فنجد البحوث الاسلامية في مجال الاقتصاد لا ترقى بعلاج مستجدات الحياة ، أما للاقتصاد على معالجة أحكام موضوعات دون اخرى ، أو للاكتفاء بيان الحكم الشرعي دون ايجاد البديل لها ، مما يدفع الناس الى الاستمرار في العمل بعيداً عن أحكام الفقه الاسلامي ، وقد يرجع هذا القصور الى عدم وجود علماء متخصصين في الاقتصاد الاسلامي فالاقتصاديون الفقيه يعززهم معرفة الفقه وأصوله ، وبالتالي يغفرون عن ايجاد الحلول الاسلامية لمشكلات العصر الاقتصادية والفقهاء ينقصهم معرفة الدراسات الاقتصادية الفنية وما يتبعها وقد يكون ذلك اما لعدم الالام بها ، أو لانشغالهم بغيرها ، أو لعدم طرح تلك المستجدات عليهم ، وبالتالي جعلهم يغفرون عنها .

ولقد تربى على اغفال تطبيق الاقتصاد الاسلامي في واقع حياة المسلمين آثار سيئة منها :

- ١) انتشار الربا بكافة صوره ، وألوانه في بلاد المسلمين .
- ٢) التوسيع في انتشار المعاملات المحرمة الأخرى بين المسلمين كعقود التأمين مثلاً .
- ٣) خالفه حكم الله ، والعمل بغير ما أنزل ، مما يكتب المسلمين العاصي والآثام المستمرة .
- ٤) استحقاق العقوبة العاجلة والأجلة .
- ٥) انصراف بعض أبناء المسلمين عن التفه في الدين ، أو الالام بالاقتصاد الاسلامي .
- ٦) عدم افساح المجال للاقتصاد الاسلامي ليحل المشكلات الاقتصادية القائمة وبالتالي حرمان العالم من سن أنظمة ، وتشريعات تحقق الخير ، والرفاهية للناس .

ولا يوضح حقيقة هذا الحرمان أقول إن هدف الاقتصاد الاسلامي اعمار الأرض وهدف الأنظمة الأخرى الربح ، فمن هدفه اعمار الأرض فلن يسمح للاحتكار واتلاف الفائز من الربوب ، والحضروات في البحر أو تحت أشعة الشمس المحرقة بل سيعمل على توزيع الفائز من انتاجه على الشعوب الأخرى . أما من هدفه الربح ، فسيسعى الى ايجاد القوانين ، والأنظمة التي تتحقق له هذا الهدف ، وتحميه سواء أكانت عن طريق الاحتكار ، أم عن طريق حرمان



الشعوب من الثروات الفائضة باتلافها أم عن طريق الفائدة المركبة على الأموال وأرباحها والتي أعجزت كاهل الدول الفقيرة .

المبحث الرابع : أركان الاقتصاد الإسلامي

يقوم الاقتصاد الإسلامي على ثلاثة أركان :-

الarkan الأول : الملكية المزدوجة

الملكية المزدوجة هي الملكية الخاصة ، والملكية العامة ، والأخذ بهما جنباً يطلق عليه الملكية المزدوجة .

والاقتصاد الإسلامي يقوم على تلك الملكيتين في أن واحد كأصل وليس كاستثناء مؤقت ، فهو يقر الملكية الفردية ويقر الملكية الجماعية و يجعل لكل منها المجال الواسع الذي تعمل فيه .

فمن خصائص الاقتصاد الإسلامي تحقيق التوازن بين مصلحة الفرد ، ومصلحة الجماعة ويعرف بهاتين المصلحتين طالما لم يكن ثمة تعارض بينهما ، أو كان التوفيق بينهما ممكناً .

أما إذا كان هناك تعارض بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة وتعد تتحقق التوازن أو التوفيق بينهما فأن الإسلام يقدم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد . ومن الأدلة على ذلك ما روى عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((ولا يسع حاضر لباد)) فالحاضر سيقدم النفع للبادى وسيسع له بسعر أعلى مما لو باع البادى نفسه ، ثم ان الحاضر سيأخذ الاجرة على البيع وقد معن من ذلك لأن مصلحة أهل الحضر أولى حيث سيبيع عليهم البادى بسعر أقل مما لو بيع له .

ومن الأدلة أيضا قوله صلى الله عليه وسلم من حديث جابر : ((لا تلقوا الركبان)) فالمتلقى سيشتري بسعر أقل ، وسيبيع بربح ، وهو فرد فمعنى من ذلك لكي يستفيد أكبر عدد من الناس من الشراء من الركبان أنفسهم ليعلمون غالباً بسعر أقل .

ولقد أجاز بعض الفقهاء اخراج الطعام من يد محكره قهراً ويعده على الناس ((وهكذا نرى الاسلام يقدم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد اذا كانت تلك الملكية سليمة أو تؤول بضرر على الناس .

(١) رواه أخماعة إلا البرمدي

(٢) رواه أخماعة إلا البرمدي

(٣) انظر الحسنة في الاسلام لابن تيمية ص ٧٩ - ٨٠ تغريب محمد زهدى البخاري واطر النظام الاقتصادي في الاسلام ص ٣١ - ٤٠

واطر الاقتصاد الاسلامي بحوث منتشرة ص ١١٩ مما بعد هذه

(٤) الحسنة في الاسلام لابن تيمية ص ٧٩

الركن الثاني : الحرية الاقتصادية المقيدة

تقيد الحرية في الاقتصاد الاسلامي يعني ايجاد الضوابط الشرعية في كسب المال ، وانفاقه بخلاف النظام الرأسمالي الذي أطلقها بلا قيود أو ضوابط . وجعل لدى الفرد الحرية المطلقة في الكسب والانفاق .

وبخلاف النظام الاشتراكي الذى صادر تلك الحرية فمنع الناس من التملق .
والضوابط الشرعية جعلت تلك الحرية تستهدف تحقيق أمور ثلاثة :
١) أن يكون الشاط الاقتصادي مشروعًا ومتتفقا مع مبدأ الحلال والحرام
والمقى الأخلاقية .

وهذا القيد يربط الاقتصاد الاسلامي بمعنى الطاعة والعبودية لله حتى تكون أفعال الناس ، وأعمالهم اليومية عبادة لله .

ودائرة الحلال هي الأوسع . والارحب . اذ الأصل في الامور الاباحية أما دائرة الحرام فضيقه . ولذا لم ينص الاسلام على أنواع الكسب المشروع ائما نص على الحرم منه . وجاء هذا التحريم دفعا لضرر ، أو درءا لظلم ، أو وقاية من مفسدة ، أو حماية من مضره .

فيحظر على كل فرد أن يمارس أى لون من ألوان الشاط مما يتعارض مع أهداف الاسلام . ومثله الاخلاقية . وفيمه الروحية كالربا والاحتياط والفسر والفن وكل عقد فيه خمر .

(٢) كفالة حق الدولة في التدخل لحماية المصالح العامة . وحراستها بالحد من حرريات الأفراد فيما يمارسونه من نشاط اقتصادي لا يتفق مع مثل الاسلام وتعاليه ، وللسلطنة الاسلامية العليا حق الطاعة في ذلك ما دام الامر في نطاق الشريعة ، لقوله تعالى : "إِنَّمَا يَأْمُرُ اللَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ" . وقاعدة الاسلام في هذا قوله صلى الله عليه وسلم "لَا ضرر و لَا ضرار" .

(٣) تربية المسلم على الآثار بمصلحة نفسه لمصلحة غيره ، فيتوقف عن كل تصرف يعود بالنفع الذاتي عليه ويضر بالآخرين .

إن الانسان في ظل الحياة الاسلامية الصحيحة ينشأ ناشا آخر . يوجه حرريته توجيهها مهديا صالحا دون أن يشعر بأنه سلب شيئا منها . لأن الاسلام قد احتواه فأصبح لا يشعر بحرريته إلا في ظل رسالته .

١) آية ٥٩ من سورة النساء

٢) رواه مالك مرسلا واحد عن ابن عباس

وقد أتت هذه الحقيقة ثارها الطيبة في صدر الاسلام ، فخرج كثير من أبناء هذه الأمة عن ماله ابغاء مرضاه لله ، وفجرت تلك الحقيقة في النفس البشرية امكاناتها المتألية العالمية ، وفتحتها رصيداً روحياً زاخراً بمشاعر العدل ، والخير ، والبر ، والاحسان . وبرهنت على كفاية الانسانية وجدارتها بخلافة الارض واستأصلت من النفس البشرية عناصر الشر ، والانانية ، وحب الذات ، ودوسافع الظلم والفساد . ولقد عوض المسلم عن التضحية بمعبه ، ولذاته ، ومصلحته الذاتية بما يرجوه عند الله من نعيم دائم ، ومضاعفة للأجر فيكون مفهوم الربح والخسارة عنده في مقياس الاعيان أرفع من مفاهيمها التجارية ، يقول تعالى : "مَثُلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثُلَ جَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُبْلَةٍ مِائَةُ جَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَعِّفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ" (١) .

سبب تقييد الحرية الاقتصادية :

يرجع تقييد الحرية الاقتصادية الى أمور عدة ومنها :-

- ١) أن المالك الحقيقي للمال هو الله تعالى ، وله الحق سبحانه أن يحدد تصرفات الناس فيه وفق ما ي عليه عليهم لعلمه بما يصلح حاكم ، ويصلح لشؤونهم .
- ٢) عدم الاضرار بحقوق الآخرين أو بالمصلحة العامة .
- ٣) حماية مصالح بعض الفئات الحاجة من منافسة الغير لهم كما هو الحال في مصارف الركاة ، والالتزام بالنفقة على الأقارب ، والحسنى لصالح الفقراء والمحاجين .
- ٤) الرزام الجماعة بالقيام بما يجب عليهم من واجبات عامة ، كإنشاء دور العلم والمستشفيات ، والطرق ، والخدمات العامة .

الركن الثالث : التكافل الاجتماعي :

من الحقائق الثابتة أن أفراد النوع البشري يخالرون في الصفات الجسدية ، والنفسية ، والفكرية ، فهم يختلفون في قوة الجسم وصلابة العود ويختلفون في قوة العزيمة ، والقدرة على الصبر والشجاعة ، ويختلفون في حدة الذكاء ، وسرعة البدنية إلى غير ذلك من مقومات الشخصية الإنسانية .

(١) آية ٢٦١ من سورة الفرقان

(٢) الاقتصاد الاسلامي محضر محاضرة ص ١٣٩ والطهاء الاقتصادي في الاسلام ص ٧١ مما بعدها

وما دام هذا الفاوت قائما في المواهب ، والامكانيات ، والخصائص الجسدية ، والروحية ، فان حصول الناس على العمل الذى هو أساس الملكية لن يكون واحدا وبالتالي لا بد من تفاوت الناس في الحصول على المال .
 ولحماية من لا يمكن من الحصول على المال شرع التكافل الاجتماعي ، والتوازن بين أفراد الأمة ، منعا للتضاربات الصارخة في مستوى المعيشة فشرع الارث تفتينا للثروة ، وشرعت الزكاة وأوجب على ولی الأمر أن يسعى لسد حاجة المعوزين ، وأن يفرض لهم من بيت المال ما يموّلهم ، ونهى عن الإسراف والبذخ ، والترف كي يقارب مستوى المعيشة بين أفراد الأمة ويتحقق التوازن الاجتماعي وشرع على القريب أن ينفق على قريبه الحاجة من تلزمه نفقة .
 وشرعت الكفالات والهبات ، والصدقات ، والقروض ، وحق الضيافة .
 وشرعت الأضحية والحقيقة ، والولائم المختلفة ، لتحمل المسلم على الجود بهاته ليكتفى عبرات المكتوبين ، ويواسي جراح البانسين ، فيصل الغنى الفقير ، وتحت يده اليه في اخاء ومحبة تستل بواعث الحقد الطبقي " .

المبحث الخامس : التعريف بالاقتصاد الرأسمالي ، والاشتراكى ، وبيان أبرز مساوئها مع الاشارة الى تردى الاقتصاد العالمي وعدم تحکمه من حل مشكلات الدول الفقيرة .

الاقتصاد الرأسمالي :

ترى الرأسمالية أن الفرد هو المالك الوحيد لما يكتب من مال ، ولا حق لغيره فيه ، وله أن يتصرف فيه وفق ما يشاء ، ويرضى ، ومن حقه أن يحتكر من وسائل الانتاج ما تصل اليه يده ، وله أن لا يصرفها إلا في الوجه الذي تعود عليه بالمنفعة .

والباعث لاطلاق هذه الحرية ما يلي :-

- ١) نظرته الى الفرد باعتباره محور الوجود والغاية منه .
- ٢) تحقيق أكبر قدر من المصلحة الشخصية باعتبار أن المصالح العامة تتحقق من بمجموع المصالح الفردية .
- ٣) ضرورة فرض الحرية الاقتصادية المطلقة والمنافسة الكاملة لتأمين احتياجات المستهلك .

(١) انظر الاقتصاد الاسلامي « بحوث محكمة » ص ١٤٠ والعلم الاقتصادي في الاسلام ص ٩٩ فما بعدها



مسارىء الاقتصاد الرأسمالى :

- ١) اختلال التوازن فى توزيع الثراء بين الأفراد وبالتالي تجمع وسائل انتاجه عند طائفة تكون أكثر الطبقات تعما فى قسم المجتمع طبقين طبقة الأغبياء وطبقة الفقراء ، بسبب بلوغ نهاية أثرة النفس وحب الذات .
- ٢) ظهور الأزمات وتفشى البطالة لاندفاعة المتجمين الى انتاج السلع الكمالية الخصصة لأشباع حاجات ذوى الدخول الكثيرة ثم تزيد عن حاجة السوق فتهاجر أثمانها مما يحقق خسارة كبيرة للمتجمين تؤدى الى وقف الانتاج ، وغلق المصانع ، وتفشى البطالة .
- ٣) انتشار الاحتكارات الفعلية والقانونية مما أدى إلى ضعف النافذة فالمنظمهات الاحتكارية وشبه الاحتكارية تهدف أساسا الى تحقيق أكبر ربح ممكن عن طريق التحكم في الانتاج ورفع الأثمان بشكل ينبعق قدرة المشروعات الانتاجية ، لكنه ما تعمد الى اتلاف الفائز من انتاجها ، أو منع زراعة ، أو صناعة بعض الانواع ، لأجل رفع الشمن . وهذا يعدم في المجتمع روح التعاون ، والعاطف ، والمواساة ، والتكافل .
- ٤) الحرية المطلقة في الكسب والانفاق . فالهدف الأول والأخير من المال كسبه ، وتحميته بأى وجه من وجوه الكسب الحلال أو الحرام فلا فرق بين المال المكتسب باليقظ الشروع ، أو بالرشوة ، أو الفساد ، أو التدليس ، أو بالربا الذي لا يمكن أن يقوم النظام الرأسمالى إلا به . والانفاق هو الآخر لا يكون الا فيما فيه ثراء وتحمية للعمال .

الاقتصاد الاشتراكي :

ترى الاشتراكية أن أنواع الثروة ووسائل الانتاج ملك شائع للمجتمع ولا حق للأفراد فيه إلا ما ينالونه من مكافأة مقابل ما يقومون به من خدمات لصالح المجتمع . وتقوم الدولة نيابة عن المجتمع بالاشراف على المال وتوجيه مساراته .

الباعث لقيام النظام الاقتصادي الاشتراكي :

غيريصف الأول من القرن التاسع عشر الميلادي الى ازدهار الرأسمالية الصناعية التي أحدثت انقلابا خطيرا من التوجهين الاقتصادي والاجتماعي . فمن الناحية الاقتصادية زادت الثروة والمرخاء بشكل لم يسبق له مثيل غير أنها تسببت في وقوع أزمات افراط في الانتاج بصفة دورية كل سبع ، أو عشر



سنوات ، فعم الكساد في الأسواق ، وتتدحر الأسعار تعقبه حركة الفلاس وانتشار البطالة بين العمال .

أما من الناحية الاجتماعية فإن الرأسمالية أوجدت طبقتين اجتماعيتين متصادمتين طبقة أصحاب الأعمال ، وطبقة العمال والأجراء ، وأحس كل طبقة بعارض مصالحها فجمعوا في منظمات دفاعية ، اتحادات أصحاب الأعمال من ناحية ، ونقابات العمل من ناحية أخرى وكانت ظروف العمل القاسية التي يفرضها أصحاب الأعمال على العمال ، وعدم تناسب الأجرور التي يقاضاها العمال مع ما يبذلونه من عمل سبباً في انتشار البؤس ، والظلم .

وهذه الحالات الاقتصادية ، الاجتماعية أدت إلى نشأة الأفكار الاشتراكية .

مساوئ النظام الاشتراكي :

- ١) مصادمة الفطرة التي فطر الله الناس عليها ، وهي حب الملك .
- ٢) هبط بالفرد إلى مستوى العبيد في المصور الظالم وأخرجه من عداد الإنسانية ، فأصبح مجرد آل يلقى بها في غمار الانتاج كرها وفقاً للخطبة المرسومة ويستحق القذر من الغذاء على حسب تلك الخطة ، وهذا النهج أمات روح الإنتاجية ، وقضى على حواجز السعي والجذب في جوانب الحياة المختلفة .
- ٣) ضاقت موارد رزق الشعوب الاشتراكية فعاشوا في فقر مدقع فيها ثروات البلاد محجوزة عن العمل ، ممنوعة من الاستثمار بيد أقلية من يدهم الأمر ، فاستبدت الحكومات بالثروة ولم يستعد منها إلا اعضاء الحزب الحاكم ^١ . تردى النظام الاقتصادي العالمي ، وعدم تمكنه من حل مشكلات الدول الفقيرة :

إن أي نظام اقتصادي يسعى من خلال نظرته القضاء على الفاقة ، والفقير ، والحرمان ، بمعنى أنه يعمل لتحقيق عدالة التوزيع بين أفراد المجتمع فهل النظام الاقتصادي العالمي الرأسمالي أو الاشتراكي حقق هذا ؟

فالنظام الرأسمالي كما سبق أوجد طبقة متخصمة متربفة ، وما زال يعمل على مزيد من تكديس الثروة ، وتضخم الاحتكارات العالمية التي تحكم في أقواف الناس ، وتوجه سياسة الحكومات .

^١ انظر العلم الاقتصادي في الاسلام في ٢٧٧١ فما بعدها وانظر أصول الاقتصاد للدكتور السيد عبد الحفيظ ص ٣٢ فما بعدها وانظر أسر الاقتصاد بين الاسلام والنظم المعاصرة لاب الأصل المردودي ص ١١ فما بعدها

كما أوجد الأزمات الاقتصادية الدورية التي تطعن الشعوب . وترتيد البطالة ونشر الفقر ، والجحود ، وبالتالي تشر الفساد والخراب .
وهذه الأوضاع المتردية لم تكن على مستوى الشعب الواحد بل انتقلت عدواها على مستوى الدول فبعضها غني وبعضها فقير ، والفقير منها أثقلته كاهل الديون فلم يستطع سدادها اذ بلغت ديون القارة الإفريقية لعام ١٤٠٨ هـ أكثر من مائة مليار دولار أمريكي ، وديون البرازيل وحدها أكثر من مائة مليار دولار أمريكي . ونحوه بلغت ديون المكسيك ، ولقد تجاوزت الديون العالمية ألف مليار دولار مستحقة على الدول النامية^(١) .

ان النظام الرأسمالي أوجد صوراً من الترف في المجتمع جعل أصحابه يشعرون بالعزلة ، والغلبة ، وال الكبر والفساد وما أرسلنا في قرية من نذير إلا قال متزوجها إِنَّا هُمْ أَرْسَلْنَا لَهُمْ كَفِرُونَ وَقَالُوا لَنْ نَحْنُ أَكْثَرُ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا وَمَا حَنَّ بِمُعْدَنٍ أَمْرَنَا مَمْرَرَ فِيهَا فَقَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقُولُ فَدَمَرَتْهَا إِنْدِمِيرًا^(٢) .
وهذه الفئة هي مصدر الفتن وسب الشر والفساد^(٣) « وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ تُهْلِكَ قَرْيَةً

ولقد وضعت روسيا برنامجاً في سنة ١٩٦١ م ، يهدف الى وضع الأسس التي يقوم عليها المجتمع الشيوعي واعترف هذا البرنامج اعترافاً صريحاً بفشل النظام الاشتراكي في تحقيق أهدافه ، اذ تخلفت روسيا عن أمريكا الرأسمالية ، وأشار هذا البرنامج الى أهمية قيام روسيا من ضعفها ومضاعفة جهودها حتى يزيد انتاجها بنسبة ١٥٠٪ ليصل الى مستوى الانتاج الأمريكي .

بالرغم من الجهود المتواصلة ، وبالرغم من تسخيرها لكل قوى الأفراد واستيلتها على مصادر الانتاج ، لم تصل الى نصف الانتاج الأمريكي بينما كانت روسيا في مطلع القرن العشرين الميلادي تحت الحكم القيصري يبلغ انتاجها ٤٦٪ من الانتاج الأمريكي .

وهذا الفشل جعل روسيا تصاب بالمجاعة وهي البلد الزراعي ويتمس معونات القمح ليطعم شعبه .

(١) جريدة الشرق الأوسط عدد ٣٤٦٣ في ٧-١٠-١٤٠٨ هـ والمياض عدد ٧٧٧٣ في ١٧-١٠-١٤٠٨ هـ .

(٢) آية ٣٤ و ٣٥ من سورة سبأ

(٣) آية ١٩ من سورة الأسراء

وهكذا في النظام الرأسمالي تجتمع الاحتكارات ، والاتحادات ضد الفرد ، وفي ظل الاشتراكية تقوم المؤسسات ، والهيئات لتحمل مخل الفرد وتتولى الدولة كل نشاط ، وتحروم الفرد من كل ملك كاً خبرمه من حرية التصرف ومن ثم تلاقت الرأسمالية والاشراكية في اتجاه واحد لاذلال الفرد ، أو الحكم فيه^(١) قال تعالى : « وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَخَسْرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى »^(٢)

(١) مقدمات الاقتصاد الاسلامي ص ١٨٧ مما بعدها وص ٢١٩ مما بعدها

(٢) آية ١٢٤ من سورة طه

الموضوع الثاني

الملكية

وهي على نوعين :

النوع الأول : الملكية العامة

وفيها المباحث التالية :

المبحث الأول : معناها

الملكية : نسبة إلى الملك . وهي تكتسب من اتصف بها حق التصرف فيما ملك بقطع النظر عن مصدر الملك له .

وهي بهذه الصيغة بينها وبين صيغة الملك فرق يلمس من جهة أن الملك قد يفهم منه الغلبية . والقروة . والتسب . كالاحياء مثلا .

أما الملكية : فidel على مجرد الملك بقطع النظر عن مصدر ملك المالك له سواء أكان بالقروة . أم بالغلبة . أم بالتسب . أم بعدم وجود منافس . أم بطريق يشعر بالملة على المالك كافية . أو الميراث^(١) .

والملك في اللغة كما قال الراغب الاصفهانى : التصرف بالأمر والنوى في الجمهور وذلك يختصر بسياسة الطاطقين فالمالك ضبط الشيء المتصرف فيه بالحكم^(٢) .

والملك في اصطلاح الفقهاء كما عرفه القرافي بأنه : حكم شرعى مقدر في العين . أو في المنفعة . يقتضى تمكين من يصاف اليه من الانتفاع بالملوك . والعرض عنه من حيث هو كذلك^(٣) .

وإذا اطلقت الآن فيقصد بها أن يكون المال مخصصا للمنفعة العامة ، أي منفعة جماعة المسلمين^(٤) ولذا نقول فالملكية العامة هي : حكم شرعى مقدر في العين . أو في المنفعة يقتضى تمكين الناس العامة . أو من يختص منهم لصلاحة معينة حق الانتفاع بالملوك .

(١) ملك الأرض في السريع الاسلامي ص ٦٨

(٢) التفردات في عرب القرآن مادة الملك

(٣) المعرفة ج ٣ ص ٢٠٨

(٤) الطه الانصادي في الاسلام ص ٥٩

المبحث الثاني : أهدافها

الملوكية الجماعية تحقق أهدافاً عامة من أبرزها ما يلي :-

١) استحقاق جميع الناس الثروة العامة ذات المنافع المشتركة سواء من الحاجات الضرورية ، أم غيرها ، والتوسعة على عامة المسلمين .

من الأمور المسلم بها أن الخدمات ذات المنافع المشتركة يجب أن تكون ملكيتها جماعية للناس عامة سواء أكانت من الحاجات الضرورية ، أم غيرها ولقد رأى الإسلام هذا الجانب وأكد الرسول صلى الله عليه وسلم عليه في قوله : "السلمون شركاء في ثلاثة الماء والكلأ والنار" ^(١) وتقرير مثل هذا حماية للمصلحة الجماعية حتى لا تضار الجماعة بامتلاك فرد قد يحبس عن الناس منافعها ، أو يقترب عليها فيها .

وتقرير هذا الاتجاه حتى الرسول صلى الله عليه وسلم أرض الواقع وجعلها خليل المسلمين ^(٢) .

وحيى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أرض الربدة وجعل كلأها لفقراء المسلمين وأوصى حتى لما استعمله على حمى الربدة بقوله : "يا هني أضمم جناحك عن الناس واق دعوة المظلوم فانها مجازة ، وادخل رب الصريمة ، ورب الفئمة ، ودعني من نعم ابن عوف ، ونعم ابن عفان فانهما ان هلكت ماشيتهما رجعا الى نخل ، وزرع وان هذا المسكين ان هلكت ماشيته جاء يصرخ يا امير المؤمنين فلما ، والكلأ أهون على أم غرم الذهب ، والورق انها أرضهم قاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا عليها في الإسلام وانهم ليرون أنها نظمتهم ولو لا النعم التي يحمل عليها في سيل ما حيث على الناس من بلادهم شيئاً أبداً" ^(٣) .

فالحاجات الضرورية التي يحتاج إليها كل إنسان لا يجوز أن تكون ملكاً خاصاً حتى لا تكون سبباً للتضييق على الناس ، فالماء ، والكلأ ، والنار ، والملح من الأشياء التي تقوم حياة البشر عليها ، فإذا احتكر الإنسان هذه الأشياء استطاع أن يتحكم في مصير الناس ، وبالتالي الحقن الضرر بهم ، ولذلك أباحها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، توسيعة لعامة المسلمين ، ليكونوا شركاء فيها .

(١) رواه أبو داود ورجاله ثقات إلا أن فيه انقطاع ورواه ابن ماجه مصلاً عن ابن عباس ، نيل الأوطار ٣٤٤/٣٤٣/٥

(٢) رواه أبو عبد . نيل الأوطار ٣٤٦/٥ ورواه أبو عبيد في كتاب الأموال ص ٣٧٦

(٣) رواه البخاري . نيل الأوطار ٣٤٦/٥ رواه أبو عبد في كتاب الأموال ص ٤٧٩ والملاحظ له

٢) تأمين نفقات الدولة :

الدولة ترعى الحقوق ، وتقوم بالواجبات وتسد التغور ، وتجهز الجيوش ، وتقوم بحاجة الضعفاء ، واليامي ، والمساكين ، وتؤمن للناس الأمان ، والتعليم ، والعلاج ، وكافة الخدمات العامة ، والمتوعة ، وهي لا تتمكن من هذا الا اذا كان ليت المال دخل ثابت ومستقر كالزكاة ، والجزية ، والخراج ، وخس الفنام ، والأموال التي لا مالك لها ، واستهارات الملكية العامة .

وكمثال على أهمية الملكية العامة ذات المردود المال ما روى عن عمر رضي الله عنه في أرض العراق لما أراد بعض الصحابة قسمتها بين الماغرين تردد عمر في ذلك ادراكا منه لمسؤولياته تجاه المسلمين فجمع كبار الصحابة من المهاجرين والأنصار فقال لهم : (إني أريد أن أشرركم في أمانتي فيما حللت من أموركم ، وأنتم اليوم تقررون بالحق ، ولست أريد أن تبعوا الرأي وأنا ، والله ما أريد به إلا الحق ، فقالوا : قل نسمع فقال : قد رأيت أن أحبس الأرضين بعلوجها وأضع عليها الخراج وفي رقبتهم الجزية يؤودنها فتكون فينا للمسلمين المقاتلة ، والذرية ، ولمن يأق بعدهم ولم أر شيئاً فتحه بعد أرض كسرى وغيرها فقسمت ما غموا من أموال بين أهله ، وأخرجت الحمس فوجهته على وجهه ، أرأيتم هذه التغور لا بد لها من رجال يلزمونها ، أرأيتم هذه المدن العظام ، كالشام والجزيرة ، والكوفة ، والبصرة ، ومصر لا بد أن تشحن بالجيش وادرار المطاء عليهم ، فمن أين يعطي هؤلاء اذا قسمت الأرض والملوچ . فقالوا جهينا ، بعد البحث والمشورة : ((رأي رأيك فنعم ما رأيت ، وما قلت)) فقال عمر : ((قد بان لي الأمر)) . وقرر بقاء الأرض بأيدي أهلها ، وضرب عليهم الخراج ^(١) . ففي فعل عمر رضي الله عنه دلالة على أهمية تأمين نفقات الدولة اذ جعل ايراد أرض العراق ليت المال تكون ايرادا ثابتا ومستمرا .

(١) رواه أبو يوسف في كتابه الخراج ص ٤٥

٣) تشجيع الأعمال الخيرية والتروسعة على المحتاجين من المسلمين :
فعن الإسلام مجالاً واسعاً للأعمال الخيرية ، وشجع عليها ومن هذه
الأعمال الوقف الذي يراد به وجه الله .

ولقد أدى الوقف الخيري دوراً كبيراً في مجتمعنا الإسلامي على المدى
البعيد والقريب وما زالت آثاره العظيمة باقية حتى اليوم فقد كانت أموال
الوقف هي المولة للمساجد ، والمدارس ، والمكتبات العامة ،
والمستشفيات ، والرعاية باللقطاء والمعددين ، والعجزة ، والأيتام ،
والمساجين ، وغير ذلك .

لقد كان ولا يزال الوقف ايراداً ثابتاً لهؤلاء يقيهم شر الجوع والمرى ،
ولقد تسابق الصحابة رضي الله عنهم على فعله فلم يكن أحد هم ذا مقدرة
إلا وقف رغبة في فضل الله ، وحسن ثوابه ، لقوله صلى الله عليه وسلم :
“(إذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاثة : صدقة جارية أو علم ينتفع
به من بعده أو ولد صالح يدعوه له)”^(١) .

وروى عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال : أصحاب عمر أرضوا بخير
فأقى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها ، فقال : يا رسول الله إن
أصبت أرضًا بخير لم أصب قط مالاً أنفس عندي منه فما تأمرني فيها ؟ فقال
“(إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها غير أنه لا ياع أصلها ولا ينبع
ولا يوهد ولا يورث)“ . قال : فصدق بها عمر في الفقراء ، وذوى
القرى ، والرقب ، وابن السيل ، والضييف لا جناح على من ولها ان
يأكل منها ، أو يطعم صديقاً ، بالمعروف غير متأثر فيه أو غير متمول
فيه ”^(٢) .

وروى عثمان أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وليس بها ماء
يستذهب غير بئر رومة فقال : من يشتري بئر رومة فيحمل دلوه مع دلاء
المسلمين بخير له منها في الجنة ، فاشترتها من صلب مالي ”^(٣) .

والوقف الخيري يعد من أهم الأعمال التي يقصد بها صاحبها مصلحة
الجماعة لأنه يترازز عن جزء من ماله بلا عرض لستفيد الناس منه رحاء
الأجر من عند الله ”^(٤) .

(١) رواه الحماعة إلا البخاري وأبي ماجه . وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح

(٢) متفق عليه

(٣) رواه البيهان والترمذى وقال حديث حسن

(٤) المقى لأبن قيادة ٥٩٨ وابن الجاعانى في التshiree' al-Isqad ص ٢٥٤

٤) التعاون بين الدول والشعوب في الاستثمارات العامة لعمارة الأرض .

الإنسان مدنى بالطبع تربطه علاقات كثيرة مع غيره من الناس فيحتاج كما يجاجون الى تبادل المصالح والمنافع فيما بينهم ويحصل كل منهم الآخر في ذلك ، ولعدد الحاجات ، والمطالب في هذه الحياة فانتا نرى أن أي دولة من الدول ، أو شعب من الشعوب لا يستطيع أن يقوم بسد حاجاته بنفسه ، ويتحقق لها الأكتفاء في مجالات الحياة المختلفة ، وان حققه في جانب الا انه تحقيق نسي يحتاج معه الى مد يد التعاون الى الآخرين ليسد عجزا قائما أو نقصا متوقعا ، فقد تكون لديه الخبرة ، لكن تقصصه مواد الخام ، أو العكس ، وقد يقصصه في ذلك المال ، أو البشر الذين تتطلبهم مهام الحياة المختلفة وتكامل هذه الأمور تعمل الدولة ما يمكن لها أن تعمله في تحقيق استثماراتها المختلفة لدى الدول ، والشعوب الأخرى فتضيف الى رصيدها خبرة مطلوبة ، أو مشاركة مالية مثمرة تزيد من مكانتها الاجتماعية والسياسية والعسكرية خاصة وان استثمارات الدولة تكون عادة في مشروعات كبيرة تناسب مع ما ينفيها أن تتحققه في مجال الملكية الجماعية .

ان عمارة الأرض ونشر الخير والرفاهية فيها يحتاج إلى تعاون دولي لتحقيق الأكتفاء الذاتي وهذا لا يحصل الا اذا دخلت الدولة في مشروعات استثمارية ذات جدوى اقتصادية تحقق الغاء ، والعطاء .

والتعاون الدولي في هذا المجال يقرب الشعوب ، والدول بعضها من بعض ، وينشر بينها الألفة والحبة لخير وصلاح البشرية جماء ، لارتباط مصالحهم ، وخوفهم من ضياعها ، أو دمارها بشكل ، أو باخر .

٥) استغلال الثروات على أحسن وجه لصالح البشرية ولا سيما المشروعات التي يعجز الأفراد ، أو الشركات عن القيام بها . تحتاج الأمة الى بعض الخدمات ، أو المشروعات الحيوية التي تنبع

بالتتصادها ، وتزيد من حيوتها ، ومقدرتها لتحقيق الخير ، والسعادة لشعبها ، غير أن تلك الخدمات ، أو تلك المشروعات تعجز هم الأفراد أو الشركات عن القيام بها اما لعدم تحقق الامكانيات المالية والفنية ، أو لكثره التكاليف الباهظة ، والتي قد لا تتحقق أرباحاً متناسبة مع المجهود المبذول فيها ، عندئذ يتعين على الدولة لزاماً ان تتحقق ما تحتاجه الأمة من صناعات ثقيلة كالمحديد والصلب ، أو مد خطوط السكك الحديدية ، أو استصلاح الأرضي البور لتطلق بشعبيها الى آفاق رحبة من التقدم الصناعي ، والتجاري ، والزراعي ، وتقسم بشعبيها خطوات موفقة في مجالات الحياة المختلفة ، فتشغل بذلك الثروات الضائعة وتبني لنفسها مجدًا شرقاً تفني نفسها عن عالم الشرق ، والغرب في مجال الاستيراد ، والتبعية ، وتطلق الى عالم الانتاج ، والتصدير بما تستغله من ثروات بلادها مما كنز وأودع فيها من خير "هُوَ اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلْلًا فَامْشُوا فِي مَا كَبَرَهَا وَلَكُمْ مِنْ رِزْقٍ هُوَ إِلَيْهِ النُّشُورُ" ^(١) . فالارض تعطى لذا يلزم اليد أن تتد الى تحرث وتررع وتبني وتشيد" .

المبحث الثالث : مجال الملكية العامة ومصادرها

وتكون فيما يلي :-

١) الأوقاف الخيرية :

الوقف : معناه تحيسن الأصل ، وتسليل الشمرة .

وашترط الفقهاء أن يكون على فعل معروف ، أو بير ، والا فهو باطل . لذا أجازوا الوقف على بناء المساجد ورعايتها والكتب الشرعية وما فيه نفع لل المسلمين ، والمستشفيات ، والفنادق للمسافرين ، والسباقيات ، والأبار ، والرباطات للمجاهدين ، والسلاح ، والخيول للجهاد ، وتجهيز المقاتلين في الجهاد ، واصلاح الجسور ، والطرقات العامة ، والمقابر ، والقطاء ، واليتامي ، والمقعدين ، والعصيان ، والعجزة ، والمساجين ، والقرض الحسن للمحتاجين واشجار مشمرة ليأكل منها الناس ، ولقراءة القرآن ، والانفاق على العلماء ، ولنحر الأضحى ، واطعام الفقراء ، وهلم جرا . ولا يصح الوقف على معصية ، كالبيع ، والكنائس وكتب التوراة والأنجيل .

(١) آية ١٥ من سورة الملك

(٢) النظم الاقتصادي في الإسلام ص ٧٠ والاقتصاد الإسلامي «بحوث محكمة»، ص ١٠٨



والوقف الصحيح يزول عنه ملك الواقف ، ويصير ملكاً جماعياً عند أى حيفة وال الصحيح عند الخاتمة ، والمشهور من مذهب الشافعى بذلك أن الوقف سبب بزيل التصرف فى الرقة ، والمفععة ، فازال الملك كالعتق ولأنه لو ملكه لرجعت اليه قيمته ، كالمملك المطلق^(١) .

٢) الحمى

الحمى هو أن يحصى الإمام جزءاً من الأرض الموات المباحة لمصلحة المسلمين دون أن تخصل بفرد معين منهم .

والأصل في ذلك أن الأرض مباحة ، ويجوز لهن يحصيها أن يمتلكها ، وتنقل بذلك من الإباحة إلى الملكية الجماعية ، وعندئذ لا يسرى عليها الحكم العام الذى يسرى على الأرض الموات ، بل تبقى موقوفة لمصلحة المسلمين ولرعي دواهم .

والحمى لا يجوز باتفاق العلماء لأفراد معينين مهما كانوا إنما الحمى الجائز ما كان لمصالح المسلمين كالخيوط العازية أو لنعم الصدقة حتى توزع ، أو للنعم الضائعة التي يقوم عليها الإمام ، أو لضياع المسلمين ، وإلى هذا ذهب الخاتمة ، والملكية ، والأمام الشافعى في أحد قوله وهي عمر رضى الله عنه أرض البريدة^(٢) .

وأما قوله صلى الله عليه وسلم : ((لا حمى إلا لله ولرسوله^(٣)) فمعناه لا حمى إلا على مثل ما جاهه الله ورسوله للمفقراء والمساكين ولمصالح كافة المسلمين لا على مثل ما كانوا عليه في الجاهلية من تفرد العزيز منهم بالحمى لنفسه ، كالذى يفعله كلبي بن وائل .

ويؤكّد هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم : ((المسلمون شركاء في ثلاثة : في الماء والكلأ والنار^(٤)) .

ولا يجوز أن يختص بهذا الحمى الأغنياء دون الفقراء ، ولا أهل الذمة دون المسلمين ، غير أنه يجوز لهم مشاركة الناس في ذلك^(٥) .

(١) نهى لابن قدامة ٥٦٩٧ . ٩٠٠ . ٩٤٤ والآباء الحساعي في التربيع الاقتصادي الإسلامي ص ٢٣٨ . ٢٤٨

(٢) رواه ابن أبي شيبة نساد صحيح لبع الباري من حديث العارى ٤٥

(٣) رواه البخاري في صحيحه

(٤) سئل خرج عن ٣٥

(٥) انظر أيضًا لابن قدامة ٥٥٨١ والآباء السلطاني للماوردي ص ١٨٥ والآباء الحساعي في التربيع الاقتصادي

الإسلامي ص ٢٤١ ومنتخب الأرجح في المربيه الإسلامية ص ١٤٢

٣) الحاجات الأساسية كالماء والكلأ والنار

تعتبر الحاجات الأساسية هذه من الأمور المملوكة لجميع الناس اذا لا يجوز لفرد أن يمتلكها دون الناس ، لأنها حاجات ضرورية وجدت دون مجهود يقدمه الفرد لاستخراجها ، فلا يستأثر بها حتى لا يضيق على الآخرين فيحق للناس اذا نزلوا في أسفارهم وبواديهم أن ترعى أنعامهم البات الذي أخرجه الله للانعام لما يملكه احد بحريث ولا غرس و سقى ، وهذا أن ترد الماء الذي فيه^(١) .

جاء عن أبيض بن حمال انه لما وفد الى النبي صلى الله وسلم استقطعه الملح ، فقطع له ، فلما ولد قال رجل من المجلس اتدرى ما اقطعك له انا اقطعته الماء العد قال : فانتزعه منه^(٢) .

ويدخل في هذا مشاريع الماء ، وطرقات المسلمين ، وحدائقهم ، وبجمع ما خصص للمرافق العامة من مدارس ، ومساجد اذ أنها تعد من مواد الله الكريم ، وفيض جوده الذي لا غاء عنه ، فلو ملكه أحد بالاحتجاز ملك معه فضاف على الناس ، فإن أخذ العرض عنه أغلاه فخرج عن الموضع الذي وضعه الله من تعليم نفعه لذوى الحوائج من غير كلفة عليهم^(٣) .

٤) المعادن :

المعادن مأخوذة من العدن ، وهي الاقامة فأصل المعدن المكان بقيد الاستقرار فيه ثم اشتهر في نفس الأجراء التي ركبها الله تعالى في الأرض يوم خلقها^(٤) . وفي الاصطلاح : ما أودع الله في هذه الأرض من مواد بحرية ، وبمحرية ظاهرة أو باطنية ليستفع بها الناس من حديد ، ونحاس ، وبترول ، وذهب ، وفضة ، وملح ، وغير ذلك^(٥) .

وتكون ملكية المعادن جماعية اذا وجدت في أرض ليست مملوكة لأحد ، أو كانت ظاهرة على باطن الأرض ، فإنه لا يجوز لأحد أن يخص بملكها كما لا يجوز اقطاعها لأن فيه ضرراً بال المسلمين ، وتضييقاً عليهم^(٦) . جاء عن أبيض بن حمال انه لما وفد الى النبي صلى الله عليه وسلم استقطعه الملح فقطع له فلما ولد قال رجل من المجلس اتدرى ما اقطعك له انا اقطعته الماء العد . قال : فانتزعه منه^(٧) .

(١) الأموال لآل عيد ص ٢٧٥ والأخباء الجماعي في التبرير الاقتصادي الإسلامي ص ٤٦

(٢) رواه الترمذى وأبي داود . نيل الأزرار ٥ ٣٤٨

(٣) ملكية الأرض في التربية الإسلامية ص ١٤٧

(٤) المصلى لابن فضاله ٥ ٥٧٢

(٥) المصلى لابن فضاله ٥ ٥٧١

(٦) المصلى لابن فضاله ٥ ٥٧١

(٧) القاموس المحيط وختار الصحاح مادة عدن

وذهب الخاتمة والشافية في ظاهر الرواية عندهم إلى أن المعادن التي لا يوصل إليها إلا بمؤونة ، وليس بمقدور كل واحد الانفاس بها إلا بذلك — كمعادن الذهب ، والفضة ، والحديد ، والحاس ، والرصاص — تبقى ملكيتها عامة للناس ، وكذا الحكم في المعادن الجاربة كالقار والنقط والماء^(١) .

٥) الزكاة :

الزكاة لغة النماء ، والزيادة . واصطلاحاً حق مالي واحد لطائفة مخصوصة في زمن مخصوص ، وهي من المصادر الأساسية للملكية العامة حيث أمر صل الله عليه وسلم بذلك فقال : ((تُؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقائهم^(٢)) فإذا أخذ من أموال الأغنياء ربع المثل وجعل في ملكية الأمة فلا شك أن ذلك سيهم اسهاماً فعالاً في حل الكثير من المشكلات التي تعاني منها الشعوب .

والزكاة باعتبار أنها تستقطع من أموال الناس التي حصلوا بها بجهدهم ، وتعيم فقد أراحهم الله تعالى في بيان مصارفها حتى لا تشطط بها يد ، أو يحرم منها

مستحق فولي سعاده وتعالي بيان من تصرف له ((إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُرْلَفَةِ فَلَوْبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْفَتَرِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيقَةٌ مِّنْ أَنَّ اللَّهَ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ^(٣) .

فالزكاة مورد مستغل بدخل في نطاق الملكية العامة غير أنه يفرد عن الموارد الأخرى بتحديد أوجه الإنفاق ليما يخالف وضع فئة معينة قد تصرف عنها الأنظار إن الزكاة تعد من المصادر الثابتة لبيت مال المسلمين إذ يتجدد منها العطاء المستمر في كل عام مشاركة من الأغنياء للدولة المسألة في تحملها أعباء الحياة من تأليف القلوب ، وتشيئتها على الإسلام والولاء له ، والأهله ، ومساعدتها كذلك على أداء الفريضة الحكمة الباقية إلى يوم الدين ، وهي الجihad ، لاعلاء الدين وتشجيع الفارزين في سبيل الله .

إن الزكاة حق من حقوق الله تعالى فهي فضلاً عن تعلقها بحق الجماعة مفروضة بالقرآن ، وتحبس بواسطة السلطة العامة ، وهذا ما يميزها عن حق الفرد إن الزكاة من الأحكام الضرورية ، إذ أنها أساساً تضمن الحاجات الضرورية للفرد وبالتالي ضمان استمرار الحياة الإنسانية بالوضع الذي قررته الشريعة .

(١) المتن لابن قيامة ٥٧٢/٥ . ٥٧٣ . (٢) آية ٩٠ من سورة العنكبوت

(٣) رواه الجماعة

ولذا فقد قرر بعض الفقهاء أن المال إذا وجبت فيه الزكاة لا يجوز بيعه ويرى أبو حنيفة أنه إذا امتنع من أداء الزكاة نقص البيع في قدرها .

وقال الشافعي : في صحة البيع قوله : أحداً : لا يصح لأننا إن فلنا إن الزكاة تتعلق بالعين ، أي عين المال ، فقد باع ما لا يملكون ، وإن فلنا تتعلق بالذمة ، فقدر الزكاة مرتبها ، وبيع الرهن غير جائز .

ويرى المخالفة في الصحيح عندهم جواز فسخ البيع في قدر الزكاة وتؤخذ منه ويرجع البائع عليه بقدرها لأن على الفقراء ضرراً في أقام البيع وتقويتاً لحقهم فوجب فسخه لقول النبي صلى الله عليه وسلم ^(١) : «لا ضرر ولا ضرار» ^(٢) .

٦) الجريمة :

وهي الأموال التي تؤخذ من البالغين من رجال أهل الذمة ، والمحوس ، حيث يجب على كل فرد قادر منهم المشاركة بقتطع من ماله ليت مال المسلمين لصرفه في المصالح العامة ، وذلك في مقابل التبع بالحقوق ، إذ أن أمواله لا زكاة عليها ، وإذا أسلم سقطت عنه وأخذت منه الزكاة .

والجريمة مصدر من مصادر الملكية العامة حيث ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده يقبضون الجريمة ويجعلونها في بيت مال المسلمين . وهي لا تُحب إلا مرة في السنة مراعي فيها العدل ، والرحمة ، وعدم تكليفهم فرق طاقتهم ، وهي غير مقدرة بل يرجع فيها إلى اجتياح الإمام في الزيادة ، والقصاص حسب قدرتهم ، واستطاعتهم فالمؤمر يؤخذ منه غير ما يؤخذ من هو دونه في اليسار .

وحد اليسار في حقهم ما عده الناس غنى في العادة . كما تؤخذ الجريمة مما يسر من أموالهم ولا يعين أخذها من الأموال القدية رأفة بهم وتسيراً لهم ^(٣) .

٧) الخراج :

وهو المال الذي يجيئ ، ويؤتي به لأوقات محددة من الأراضي التي ظهر عليها المسلمين من الكفار ، أو تركوها في أيديهم بعد مصالحتهم عليها .

والأرض المملوكة لغير المسلمين ، لا يؤخذ منها زكاة فاكفي بالخراج بدلاً من ذلك . وحق المسلمين في الخراج لا يستقطع بقل الملك لشترا آخر

(١) سبق تحريره من ٢٧.

(٢) المقى لابن قدامة ٦٧٨/٢

(٣) المرجع السابق ٥٠١، ٨ فما بعدها

والارض التي يجب فيها الخراج على أنواع :

النوع الأول : الأرض التي فتحت صلحاً على أن الأرض لهم ، ونقرهم فيها بخراج معلوم فمتي أسلموا سقط عنهم ، والأرض لهم ، ولا خراج عليها ، ووجبت فيها الزكاة ، ولم يبعها ، وهبها ، ورهبها لأنها ملك لهم ، وإذا انتقلت إلى مسلم فلا خراج عليها ، لأن الخراج المضروب عليها لأجل كفرهم فهو بمثابة الجزية المضروبة على رؤوسهم .

والخرج المؤخوذ منهم يعد من مصادر الملكية الجماعية ويكون لبيت مال المسلمين .

النوع الثاني : الأرض التي فتحت صلحاً على أن الأرض لنا ، ونقرهم فيها بخراج معلوم للإمام أن يضع هذا الخراج ، أو بعضه في بيت مال المسلمين . ففي السنن والمستدرك ، واللفظ لا يدلي داؤد أن النبي صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خير قسمها على ستة وثلاثين سهما جمع كل سهم مائة سهم فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين النصف من ذلك وعزل الصاف الباقى لمن ينزل به من الرفود ، والأمور ، ونواب الناس .

النوع الثالث : الأرض التي جل عنها أهلها حوفاً من المسلمين ، فهذه تصرير وقفها بنفس الظهور عليها لأن ذلك متعين فيها ، إذ لا غامض لها فكان حكمها الفيء يصير للمسلمين كلهم .

النوع الرابع : الأرض التي فتحت عنوة ، وهي التي جل عنها أصحابها بالسيف ولم تقسم بين الغانمين ، فهذه تصرير وقفها للمسلمين بمجرد الاستيلاء عليها ، ولا توزع على الغانمين ، وهذا هو مذهب الإمام مالك ، ورواية عبد الحنابلة ، وذهب الإمام أحمد ، وأبو حنيفة إلى أن الإمام خير بين قسمتها على الغانمين ، وبين وقفها على جميع المسلمين ، والاختيار المفروض إلى الإمام اختيار المصلحة ، لا اختيار شه ، فيلزم منه فعل ما يرى المصلحة فيه ولا يجوز له العدول عنه . وخالف في ذلك الشافعى ، ورأى أنها توزع على الغانمين ، وعلى القول بوقفها لا يسقط عنها الخراج باسلام أهلها ، أو بنقلها لآخر^(١) عند من يرى جواز بيعها بخلاف الحنابلة الذين يرون أن مثل هذه الأرض لا يصح بيعها^(٢) .

٨) خمس الفنام :

تقسم الأموال التي تضم من الكفار إلى خمسة أقسام ، وواحد من هذه الأقسام يؤخذ لبيت مال المسلمين ، وهو ما يسمى بخمس الفنام ، وقد كان

(١) المرجع السابق ٧١٩ ٧١٩ وأصوات البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٣٩٨ ٢

(٢) الكمال لابن قيادة ٢ ٧

الى صل الله عليه وسلم يتولى قبض الحمس ، فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي صل الله عليه وسلم أخذ وبرة من جنب بغير فقال : ((أيها الناس انه لا يحل لى مما أفاء الله عليكم قدر هذه الا الحمس والخمس مردود عليكم)) . وجرى على هذا الخلفاء الراشدون من بعده .

ويتحقق به خمس ما يعترض عليه في باطن الأرض من المعادن ، والركاز ، سواء كان جزءاً من الأرض أم مدفوناً في باطنها بفعل الإنسان ، فإذا وجد شيء من ذلك وهو غير مملوک لأحد ، أخذ خمسة ليت مال المسلمين ، ويترك أربعة أحاسيس لواجده . قال أبو حنيفة ويدأ من الحمس باصلاح القاطر ، وبناء المساجد وأرافق القضاة والجند)) .

٩) الأموال التي لا مالك لها :

من مصادر الملكية الجماعية الأموال التي لا مالك لها أو لا يعرف أصحابها مثل تركة من لا وارث له من أصحاب الفروض ، أو العصبة ، أو ذوى الأرحام ، أو لا يرثه فقط إلا أحد الزوجين ، وما تبقى فليت مال المسلمين . ويشمل هذا الودائع والأموال السائبة التي لا يعرف مالكها ويتحقق بذلك الأموال التي دفعت عن طريق الرشوة ، فإنها تخرب عن مالك الراغبي ، وتعد الى بيت المال الذي يصير مالكا لها ، وهذا هو مذهب المالكية ، وقول عند الحنفية ، والحنابلة ، اذ أن الرسول صل الله عليه وسلم لم يأمر ابن الخطيبة برد المدايا الى أربابها ، وكذا فعل عمر في المدايا التي أهديت لزوجته أم كلثوم وأبو هريرة اذ جعلها في بيت المال)) .

وقرر المؤتمر الأول لجمع الباحثين الاسلاميين أن أموال المظالم ، وسائر الأموال الحية التي تكتنفت فيها الشبهة على من هي في أيديهم أن يردوها الى أهلها ، أو يدفعوها الى الدولة ، فإن لم يفعلوا صادرها أولياء الأمر ليجعلوها في مواضعها)) .

١٠) استئثار الملكية العامة :

من مصادر الملكية الجماعية في الاقتصاد الاسلامي استئثار أموال الملكية

(١) رواه أبو داود والنسان واحد

(٢) أضراء اليان في ايضاح القرآن بالقرآن ص ٣٥٨

(٣) حرمة الرشوة في الشريعة الإسلامية ص ١٥٩

(٤) النظم المالية في الإسلام ص ١١٦

الجماعية ويقصد بهذا ما تقوم به الدولة من استثمارات متعددة في المجال الصناعي كصناعة الحديد والصلب ، أو الأسلحة ، أو ما يشتق من الترول ، والاستثمار في المجال الزراعي ، أو الخطوط الجوية أو السكك الحديدية أو المشاركة في أسهم الشركات العالمية من خلال أنشطتها المختلفة .

فجميع الأموال المملوكة للدولة سواء كانت ملكية تامة أم بنسبة معينة فما يستثمر منها أو يباع فتاجه لبيت مال المسلمين .

١١) العشور المأخوذة من مال الحربيين :

اذا دخل اليها تاجر حربى بأمان أحد منه العشر عن كل مال للتجارة وجعل في بيت مال المسلمين فعن عمرو بن شعيب قال : ((كتب أهل منج من وراء بحر عدن الى عمر بن الخطاب يعرضون عليه أن يدخلوا بتجارتهم أرض العرب لهم العشور منها فشاور عمر في ذلك أصحاب النبي صل الله عليه وسلم وأجمعوا على ذلك فهو أول من أخذ منهم العشور))^(١) .

وعن زياد بن أبي حذير قال كتب الى عمر في أناس من أهل الحرب يدخلون أرضنا أرض الاسلام فيقيسون ، قال : فكتب الى عمر رضي الله عنه : إن أقاموا ستة أشهر فخذ منهم العشور ، وان أقاموا سنة ، فخذ منهم نصف العشور^(٢) . فالعشور مصدر من مصادر الملكية العامة التي يعم نفعها جميع المسلمين^(٣) .

النوع الثاني : الملكية الخاصة

وتتضمن المباحث التالية :-

المبحث الأول : معناها

سبق أن ذكرت تعريف القرافي للملك بأنه حكم شرعى مقدر في العين أو المنفعة يقتضى تحكيم من يضاف اليه من الانتفاع بالملوك ، والعوض عنه من حيث هو كذلك^(٤) .

ولذا فإن الملكية الخاصة لا تخرج في الغالب عن هذا التعريف لذا أقول إنها : حكم شرعى مقدر يعطى الإنسان حق الاختصاص في إمتلاك العين ، أو منفعتها وحق التصرف بها من غير مانع .

(١) رواه عبد الرزاق في سنده ٩٧٦، ٣٣٨/١٠.

(٢) رواه البيهقي في سنده ٢١٠/٩

(٣) المفسر لابن قيادة ٥٢٢، ٥٢١/٨

(٤) فـ ص ٤٤ .

والملكية هذه ، اذا أخلقت تعنى للانسان حق امتلاك المال ، والثروة وحق التصرف ، وحق انفاقه وفق ضوابط معينة ، وله أيضا حق الانفاس بما يملك وفق مبدأ لا اسراف ولا تففير .

المبحث الثاني : أهداف الملكية الخاصة :

وتشمل ما يلى :

١) اثراء التعاون الدولي عن طريق الافراد ، والمؤسسات غير الحكومية .

السمية الاقتصادية ، او عمارة الأرض ليست عملية فية يكتفى فيها مجرد اعداد خطة التنمية ، ولا مجرد متابعة تنفيذها لدى القطاع الخاص ، او العام بل لا بد من تعنة جميع المواطنين لها بحيث تكون مطلبا ملحا يعي كل فرد مسئوليته المحددة فيها ، ويدرك أن الحقوق لا تزال إلا بقدر مشاركة المجتمع واذا كانت مشكلة التأثير الاقتصادي هي من أولى المشكلات التي تواجه الشعوب المسلمة فلا بد من تعنة كل القرى والمناطق لاعمار الأرض زراعيا ، وصناعيا ، واسعear الفرد بأهليته ودوره في الخاج مثل هذا لجتماع الأيدي ، وتعمل بصدق واخلاص مستشرفة اليمان بالله تعالى ، مدركة أثر الثواب ، والعقاب فيه ، تطلق من قول الله تعالى " كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرَجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ فَالْأَمْرُ بِالْعَدْلِ لِعِبَادِي إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ الْمُنْكَرُ " فالأمر بالتعاون لعمارة الأرض من المعروف . والتي عن التفصير ، او التهاؤن من النبي عن المكر .

ان الملكية الخاصة لجعل الافراد يعملون بكل جد ، وتضحية في سبيل اشعارهم بقيمة ما يملكون وما يعود عليهم من خير ونفع وهذا ينطلق بهم الى اختيار فرص العمل التي لم تطرق ، حيث حاجة الناس اليها اكبر وبالتالي يتدفق العطاء الى انتاج يحقق الخير للبشرية عامة .

٢) تحقيق الخير والرفاهية والفع العام عن طريق المنافسة العادلة بين المستحبين .

المنافسة العادلة بين المستحبين مطلب مهم في الحياة الاقتصادية ، اذ أنها توزع الأنشطة الاقتصادية بين أفراد المجتمع ومؤسساته ، وتتيح له مزيدا من الفرص التي تعمل على تحقيق العادل بين أنشطة القطاعات الاقتصادية المختلفة .

(١) من آية ١١٠ من سورة آل عمران

كما تعيى على ايجاد نشاط مستمر في دائرة كل قطاع . ففي القطاع الرياعي مثلاً يتافس التجون فيما بينهم على تحسين انتاجهم ، وتسويقه بطريقة تحقق أكبر قدر من الرفاهية للمستهلكين من حيث السعر ، ومواءمة السلعة لرغباتهم بشكل مستمر ، لأن المجتمع لا يستطيع الصمود طويلاً ما لم يعمل على تحسين الانتاج . وهذا يرى في القطاع الصناعي ، والقطاعات الاقتصادية الأخرى . فالعاملون في كل قطاع يتافسون داخل قطاعهم تافساً داخلياً ، ويتافسون مع القطاعات الأخرى تافساً خارجياً ، ومحصلة هذا كله أن توجه الموارد والقدرات الابداعية نحو القطاعات التاجحة مما يوفر حافراً كافياً لبث روح التطور والتقدم في جميع الأنشطة الاقتصادية . وقطاف هذه الثمار ستكون لصالح الانسان ورفاهيته^(١) .

٣) عدم اشغال الدولة بأمور انتاجية يمكن الافراد من تحقيقها : مسئولية الدولة تجاه رعايتها كبيرة ، وعظيمة ، فهي الحارس الأمين ، والعين الساهرة ، واليد الحانية لشعبها ، ورعايتها .

والدولة يجب أن تفرغ للمهام الكبيرة ، كاعداد العدة لفرض التقوى على العدو « وَأَعِدُّوا لَهُم مَا أَسْتَطَعْمُنْ قُوَّةً وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ، عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوُّكُمْ »^(٢) فهي تصنع الأسلحة الثقيلة وتشق الطرق وتصلح الأراضي الزراعية ، وتشر التعليم والخدمات الصحية ، ولترتقي بذلك اخدمات لابد لها أن توجه لها الاهتمام ، وتتوالها بالتتابع المستمرة .

والملكية الفردية غير معين للدولة على هذا النهج اذ يقوم الافراد والمؤسسات بتحمل المسئولية والقيام بأعباء الأمور البسيطة والمشاركة مع الدولة في عمارة الأرض وفق ما تتطلبها حاجة الأمة .

ان اشغال الدولة بانتاج الصناعات البسيطة ، وتسويتها ، أو بفتح محلات لبيع لعب الأطفال ، أو الكماليات سيشغل المسؤولين عن متابعة أمور أكثر أهمية ، وسيصرف جهد الدولة عن التخطيط ، والاشراف ،

(١) فرآمات في الاقتصاد الاسلامي ص ٣٩

(٢) من آية ٦٠ من سورة الانفال

والتابعه لأن هذه الأمور سأخذ بلا شك قدرًا لا يأس به من الوقت الذي من المفترض أن يستمر في أمور أكثر حاجة من تلك .

٤) اشباع غريزة حب المال ، وتوظيفها في المجال الذي فطرها الله عليه .

الاسلام دين الفطرة ، فهو يرعى الفرائز وينميها تمهية متكاملة تشبع رغباتها في توازن دون أن يطفي جانب على آخر .

فغريزة حب التملك من الفرائز الأصلية في النفس البشرية ، ويقرر هذا علماء النفس ، ويشهد له الواقع ، فالطفل منذ نعومة أظفاره يعيش مع أبيه وأخوته ولكنه يجد من داخل نفسه شعوراً يدعوه إلى أن يملك شيئاً يختص به دون أفراد الأسرة مع حبه لهم ، وحبهم له .

فالرغبة في التملك هي سر الحركة في الحياة ، فلو خمدت هذه الرغبة في أي كائن حتى لما سعي ، ولما عمل ، ولجمد مع الجماد ، يتضرر الموت من قريب .

وقد تكون غريز حب التملك وراء كل بغي وعدوان من إنسان على إنسان أو جماعة على جماعة .

لأجل هذا جاء الاسلام لينظم هذه الغريزة ، وينميها لا دراكه بحقيقةها قال تعالى: **وَتَأْكُلُونَ الرِّثَاثَ أَكْلًا لَا مَأْرُجُونَ أَمَالَ جَاجَمًا** فالنفس البشرية تحب المال وتطمع إليه فجاء الاسلام ينمي هذه الغريزة باللحث على الكسب ، وبابحة الملكية الفردية وسيلة مشروعة نحو تلك الغريزة وفق الضوابط الشرعية حتى لا تحرف بالانسان إلى غير هدى كا في النظام الرأسمالي .

المبحث الثالث : مجال الملكية الخاصة ومصادرها
وتكون فيما يلي :-

١) البيع :

معناه مبادلة مال بمال تملكها ، أو تملكاً .

وشرع البيع لما تقتضيه حاجة الانسان لما في يد الآخر مما لا يبذل الا بعرض .

ففي شرع البيع ، وتجويزه يتحقق وصول كل واحد من المبادلين إلى غرضه ، ودفع حاجته .

والبيع يطفيء المزاعمات ويقضي على الوسائل المحرمة من نهب ، وسرقة ، وتحايل لا مكان وصول كل واحد إلى حاجته بوضوح وأجمع المسلمين على جواز البيع في الجملة ، وسنته قوله تعالى : ((أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ)) . وقوله تعالى : ((وَأَشْهِدُو إِذَا أَبَيْتُمْ فِي الْآيَةِ الْأُولَى الصریح بحل البيع ، والثانية الامر بالاشهاد اثناء البيع ، وهو لا يكون الا في فعل مباح .

وجاء عن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((الاجر الصدوق الأمين مع النين والصديقين والشهداء)) وجاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم : ((أفضل الكسب عمل الرجل بيده وكل بيع ضرور)) .

ففي هذين الحديثين دلالة على حل البيع ، ومشروعيته ، ويشرط له سبعة شروط :-

- ١) الرضى من المتعاقدين .
- ٢) أن يكون العقد جائز الصرف .
- ٣) أن يكون البيع فيه نفعا مباحا .
- ٤) أن يكون البيع من مالكه أو مأذونا له فيه .
- ٥) أن يكون مقدورا على تسليمه .
- ٦) معرفة الشمن والمشن .
- ٧) أن يكون البيع معلوما .

٢) العمل بأجر الآخرين :

وتحقق الملكية بهذا ، باعتبار أن العمل بأجر وسيلة لكسب المال ، ولقد حث عليه الإسلام ورغبه فيه . جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم : ((ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده وأن نبي الله دارد كان يأكل من عمل يده)) .

(١) من آية ٤٧٥ من سورة القراءة

(٢) من آية ٤٨٢ من سورة القراءة

(٣) رواه الترمذى وقال : هذا حديث حسن

(٤) رواه البزار وصححه الحاكم . قال الحشى في مجمع الروايات ٦٠٠٦ درواز أحد والبراء والطران في الكبير والأوسط وفي المسعودى وهو ثقة ولكنه اخالط وفية رجال أحد رجال الصحيح

(٥) المفسر لابن قيادة ٥٦٠٣ ومار السيل شرح الدليل ٣٠٦/١

(٦) رواه البخارى

وجاء أيضاً عنه صل الله عليه وسلم أنه قال : «ما بعث الله نبأ إلا رعى الفن . فقال أصحابه : وأنت ؟ فقال : نعم كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة»^(١) .

وروى عن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي صل الله عليه وسلم : «نَبِيٌّ عَنْ اسْتِجَارَ الأَجْرِ حَتَّى يَبْيَنَ لَهُ أَجْرُه»^(٢) .

ففي النصوص السابقة دلالة على مشروعية العمل بأجر لدى الآخرين ، وأن الأجر المستحق بذلك يعد من الأموال المملوكة للأجر.

قال الترمذى : أطيب الكسب ما كان بعمل اليد ، قال : فان كان زراعا فهو أطيب المكاسب لما يشتمل عليه من كونه عمل اليد ، ولما فيه من التوكيل ، ولما فيه من النفع العام للأدمى ، وللدواب .

قال ابن حجر : وفرق ذلك من عمل اليد ما يكتب من أموال الكفار بالجهاد وهو مكسب النبي صل الله عليه وسلم ، وأصحابه ، وهو أشرف المكاسب لما فيه من اعلاه كلمة الله تعالى .

قال ابن المنذر : انا يفضل عمل اليد سائر المكاسب اذا نصح العامل^(٣) لقوله صل الله عليه وسلم : «عِيرُ الْكَسْبِ كَسْبُ يَدِ الْعَامِلِ إِذَا نَصَحَّ»^(٤) فما استحقه العامل من أجر فهو ملك له حق له أن يتبع به في أي أمر أباحه الله له من المطهومات ، والمشروبات ، والمساكن ، أو فيما يركب ونحو ذلك .

٣) الزراعة :

لقد رغب الاسلام في احتلال الأرض عن طريق الزراعة واستخراج خيرات الأرض بقوله تعالى^(٥) : «هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُؤُلًا فَأَمْشِوْنَافِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُّا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ الشُّورُ»^(٦) . وقال تعالى^(٧) : «يَأَيُّهَا النَّاسُ كُلُّا مُسْتَأْفِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيْكًا وَمِنْ أَهْمَّ مَجَالَاتِ السُّعْيِ فِي الْأَرْضِ زِرْاعَتُهَا، وَغَرْسُهَا، وَهُوَ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ، وَأَطْيَبُهَا . قال الماوردي : أصول المكاسب الزراعة ، والتجارة ... قال : والأرجح عندي أن أطيبها الزراعة^(٨) ، وفي الزراعة منافع

(١) رواه البخارى

(٢) رواه أحمد

(٣) فتح البارى ٤/٤ ٣٠٤

(٥) آية ١٥ من سورة الملك

(٦) آية ٩٨ من سورة البقرة

(٧) فتح البارى ٤/٤ ٣٠٤

(٨) رواه البيهقي في الآداب وأحمد في مسنده .

قال البيهقي في مجمع الروايات ٩٨/٤ رواه احمد ورجاله ثقات

للاميين والحيوانات والطيور . ومن هنا حث الاسلام عليها ، ورغم الرسول صلى الله عليه وسلم فيها ، وكانت مصدرا من مصادر الملكية المشروعة في الاسلام يأكل منها ، ويبيع ، وينفق على أهله ، ويصدق على المستحقين ، ويهدى ، ويرب أصحابه وتقل ملكيتها من بعده .

جاء عن أنس رضي الله عنه^(١) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فما يأكل منه طير أو انسان أو بحمة إلا كان له به صدقة . والصدقة لا تصح الا من مال يملكه المصدق»^(٢) . وعن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ان قات الساعنة وفي يد أحدكم فسيلة فليغرسها»^(٣) . وكأنه أراد بقيام الساعة أماراتها مما يدل على الحث على الزراعة ما دام لانسان حياة في هذه الأرض .

٤) احياء الموات :

يعني بالمرات الأرض الميتة ، وهي الأرض الداثرة المنكحة عن الاختصاصات ، وعن ملك معصوم .
وسميت بمرات لأن العمran حياة ، والمعطيل موت ، فثبتت الأرض العمورة بالحي ، وثبتت الأرض المطلة بالموت .

ودليل مشروعيته قوله صلى الله عليه وسلم : «من أحيا أرض ميتة فهي له»^(٤) . وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من أحيا أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها»^(٥) . ففي هذين الحديثين دلالة على حق الملك مما نكون الانسان من احياءه من الأرض الميتة .

شروط الإحياء:

- أ) أن لا تكون الأرض ملكا لأحد مسلم أو ذمي .
- ب) أن لا تكون داخل البلد .
- ج) أن لا تكون من المرافق العامة ، كالترفات ، والمسايل .

(١) محقق عليه

(٤) رواه أبو داود بسنده صحيح

(٥) رواه أبو عبيدة الأموال من ٢٩٣

(٢) دراسات اقتصادية في صدور القرآن الكريم من ٤٢

(٣) رواه البزار ورجاله ثقات . جمجم الروايات ٦٣

د) أن يتحقق أحياً الأرض في مدة أقصاها ثلاثة سنتين^(١) من وضع يده عليها
إذ أن العجيز لا يكفي وحده لاكتساب الملكة.

ويحصل الأحياء أما بعمل حائط ضيق، أو اجراء ماء لا تزرع الا به،
أو بغير شجر، أو بغير ثير فيها فوصل الماء.

والتجير سبب للملكية خلال السنوات الثلاث فالمحجر، أو ورثة
أحق به من غيرهم، لقوله صلى الله عليه وسلم: من سبق إلى مالم يسبق
إليه غرره، فهو أحق به.

(٦) اذن الامام ، وهذا الشرط عند أبي حنيفة ، قوله صلى الله عليه وسلم :
 ((ليس للمرء إلا ما طابت به نفسه))^(١٣)

وبذلك قال الإمام مالك ، إذا كانت الأرض الموات قرية من البلد ،
وخالف في ذلك الإمام أحمد ، والشافعى ، وأبو يوسف ، ومحمد بن
الحسن ، فلم يشرطوا أذن الإمام ، وبذلك قال مالك إذا كانت الأرض
بعيدة عن العمران لعموم حديث ((من أحيا أرضًا ميتة فهو له)) .

٥) الصناعة والاحتراف :

وهي من مصادر الملكية الخاصة لذا فقد حث الاسلام عليها ورغم فيها فلقد احترف أنبياء الله ورسله فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((كان زكريا نجارة)) قال الترمذى : هذا فيه جواز الصنائع وان التجارة لا سقط المروءة ، وأنها صنعة فاضلة . وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نظر الى الرجل فأعجبه قال : هل له حرفة ؟ فان قالوا : لا . قال : سقط من عيني ، قيل : وكيف ذلك يا رسول الله ؟ قال : ((لأن المؤمن اذا لم يكن ذا حرفة تميّز
بلده))

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : ((اف لا يكره الرجل فارغا لا في عمل دنيا ولا آخرة))^(١٧) .

(١) كما روى عن عمر رضي الله عنه انظر اخراج ليهوي بن ادم ص ٨٦

سُورَةُ الْأَنْجَوْنِ (٩)

رواية الطهراوي وفيه صعب

(٤) المفهوم بما يدخله وبيانه في الميراث (٦٧/١) وملكية الأرض في الشريعة الإسلامية . ١١٨ ، ١١٧ .

(٩) رواه مسلم في فضائل زكريا عليه السلام

(٣) ورد في الجامع لأبي الأبيات وأدب السابع الخطيب البهادري وروى البيهقي مخواة في الآداب من ٥٦

(٧) رواه الطبراني في الكبير وفيه راوٍ لم يسمه وبقية رجال ثقات جمجم الزوائد ٦٣/٤

REFERENCES

وعن ابن عمر رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((ان الله يحب المؤمن المحترف)) . وجاء عن ابن عباس رضي الله عنهم قال : ((سمت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ((من أمسى كلا من عمل يده أمسى مغورا له)) .

فلك الصور الصواب السابقة حتى على الصناعة ، والاحتراف ، ورغبت فيما ، قال الماوردي : أصول المكتب الزراعة والتجارة والصنعة (ولقد روى البخاري أن أصحاب رسول الله عليه وسلم عمال أنفسهم . أي أئمهم أهل حرفة وعمل)^(٣)

يقول الفزالي : ((فإن أصول الصناعات من فروض الكفايات كالفلاحة ، والخياكة ، والسياسة بل الحجامة ، والخياطة ، فإنه لو خلا البلد من الحجام تسارع الملائكة إليهم ، وحرجوها بعراض أنفسهم للهلاك فإن الذي أنزل الداء أنزل الدواء ، وأرشد إلى استعماله))^(٤) .

٦) الاحتطاب :

هو جمع الخطب من الجبال والصحراء والوديان مما لم يكن مملوكا لأحد ، ويدخل في الملكية الخاصة اذا ثمت حيازته عندئذ يتصرف به اتفاقا ، ويعا ، ويأخذ ثمنه ، ويستفع به في مطعم ، وملبس ، ومسكن .

وملكية مثل هذا النوع تغيرت عن الملكية بالأمس ، فلتن كانت في الماضي قاصرة على جمع الخطب ويعده فقد تعددت اليوم أساليب الخطب ، وصار له تجارة مستقلة تتضمن حرقة وتعبيته في اكياس خاصة ، ومن ثم تسويقه ، أو تصديره ، وصار يضمن للعاملين فيه دخلا عاليا من خلال الطلب عليه لعدد أغراض استعماله ، وقد حل محله الفاز المستخرج من آبار البترول والذي انتشر استعمال مثل هذا النوع في حياة الناس ، وقد شرع الاحتطاب كمصدر من مصادر الملكية الخاصة ، في حديث الزبير بن العوام رضي الله عنه قال : قال رسول الله

(١) رواه الطبراني وغيره وهو ضعيف / انظر كتاب الحث على التجارة والصناعة والعمل للخلال حديث ٢٨

(٢) رواه الطبراني في الأرسسط وفيه هشام بن عبد الله وضنه ابن حبان / مجمع الرواية ٩٣/٤

(٣) فتح الاري ٣٠٤/٤ وصحح مسلم بشرح البروي ١٣٥/١٥

(٤) إحياء علوم الدين ١٦/١

صل الله عليه وسلم : «لأن يحتب أحدكم حزمه على ظهره فييعها فيكف الله بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه»^(١) . وروى البزار في مسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال : «إذها إلى هذه الشعوب فاحتسبا فيها». فذهبوا فاحتسبا ثم جاءوا فباعوا فأصابا طعاماً ثم ذهبوا فاحتسبا أيضاً فجاءوا فلم يزالا حتى ابتاعا ثوابين ثم ابتاعا حاربين فقالا : قد بارك الله لنا في أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم»^(٢) .

ففي هذا إشارة إلى الترغيب بالاحتطاب ، وبيعه ، والتصرف به على هذا النحو بيع امتلاكه ، والانفصال به مما يدل على اعتباره من مصادر الملكية الخاصة .

٧) استخراج ما في باطن الأرض من المعادن التي لا تدخل في الملكية العامة .

ويشمل هذا النوع المعادن الباطنة الجامدة والتي لا يصل إليها إلا بالعمل والمؤنة وبهذا قال الخنابلة في الرواية الثانية عندهم وقول عبد الشافعية لأنه موات لا ينفع به إلا بالعمل ، والمؤنة ، فيملك بالأحياء كالأرض الميتة . كما يشمل المعادن التي ظهرت في أرض مملوكة له سواء أكان المعden ظاهراً أم باطناً ، بشرط أن يكون جاماً ، لأنه ملك الأرض بجميع أجزائها .

أما إذا ظهرت المعادن الجامدة على ظاهر الأرض قبل ملكه للأرض ، فقبل : أنه لا يملك المعادن ، وإن ملك ظاهر الأرض لأنه إن ملك المعدن قطع عن المسلمين نفعاً كان واصلاً إليهم أو انتفاعاً كان لهم . أما إذا ظهرت المعادن بعد ملكية الأرض فإنه لم يقطع عنهم شيئاً لأن المعدن إنما ظهر باظهاره له .

وكذا الحكم في المعادن الجارية كالقار ، والنفط ، والماء ، إذا ظهرت بأرضه بعد ملكه لها على الرواية الثانية عند الخنابلة ، لأن تلك المعادن خرجت من أرضه المملوكة له ، فاشبهت الزرع ، والمعادن الجامدة^(٣) ، وتشمل الملكية الخاصة ما يمكن للناس الانفصال بها بمزنة كمقاطع الأحجار ، والطين والجبس ، ومقاطع الأخشاب من الغابات ، فهو كموات الأرض^(٤) من سبق إليه ملكه بشروط أحياء

(١) رواه البخاري في صحيحه

(٢) قال المفسر في مجمع الروايات ٩٤/٣ قوله بشر بن حرب وفيه كلام وقد وثق

(٣) المفسر لابن قيادة ٥٧٢/٥ ، ٥٧٣

(٤) ملكية الأرض في التربية الإسلامية من ١٤٩

الموات السابقة^(١) فجميع ما سبق عنده من قال به يدل على اعتبار تلك المعادن من مصادر الملكية الخاصة .

٨) الصيد

في الاصطلاح هو . اقتاص حيوان حلال متوازن طبعاً غير مملوك ولا مقدر عليه بالله معتبرة بقصد الاصطياد^(٢) .

والصيد من مصادر الملكية الخاصة ، وهذا رتب الاسلام على اباحتة مقاصد الملك من الأكل ، أو البيع .

ويدل على اباحتة قوله تعالى : « أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ وَ طَعَامُهُ، مَتَعَالَّكُمْ وَ لِ السَّيَارَةِ وَ حُرْمَةِ عَيْنَكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَادُ مُتَمَّرْ حُرْمَاً »^(٣) . ففي هذه الآية اباحة صيد البحر مطلقاً ، وتخريم صيد البر وقت الاحرام ، وهذا يدل على اباحتة في غير الاحرام .

واباح الله الأكل منه لقوله تعالى : « يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحِلَّ لَهُمْ قُلْ أَحِلَّ لَكُمْ الطَّيْبَاتُ وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِ مُكَلِّبِينَ تَعْلَمُونَنَّ مِمَّا عَلِمْتُمْ كُمْ اللَّهُ فَكُلُّوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَأَذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ »^(٤)

لذا فقد أجمع العلماء على اباحة الصيد والأكل منه بشروطه^(٥) . والصيد اذا

.

تحت حيازته ثبت ملكه ، وصح بيعه ، وشراؤه . والصيد اليوم يعد من مصادر الملكية الخاصة سواء أكان مما يستخرج من البحر كالأسماك ، أو ما يصاد من الطيور المهاجرة ، أو المستوطنة ، مما يحل اصطياده ، أو من الحيوانات البرية المخوذه .

فلو أعد بركة أو مصفاة ليرد إليها السمك فاصطاد حل له وملكه ، لأنه آلة معدة للاصطياد فأشبه الشبكة ، ولو استأجر البركة ، أو الشبكة ، أو استعارهما للاصطياد جاز ، وما حصل فيها ملكه وكذا الحكم في سائر ما يصاد اذا تمك من اصطياده بما يملكه به^(٦) .

(١) من ٥٣

(٢) أحكام الصيد في التربية الاسلامية ص ٦٣

(٣) آية ٩٩ من سورة المائدة

(٤) آية ٤ من سورة المائدة

(٥) انظر أحكام الصيد في التربية الاسلامية ص ٦٥

(٦) المقص لاين فدامة ٤ ٢٢٤ وأحكام الصيد في التربية الاسلامية ص ٤٠١ لما بعد ما

٩) اقطاع السلطان وجوائزه :

الاقطاع هو : اعطاء الامام من مال الله شيئاً لمن يراه أهلاً لذلك .
والاقطاع قد يكون بالأرض كتملكها ، أو الاستفادة من ثرتها مدة معينة ، وقد يكون بغير ذلك ، كالأموال العينية ، وما شابه ذلك ، والاقطاع يكون من مال غير ملوك لأحد أو من بيت مال المسلمين ، فلا يجوز الاقطاع من حق مسلم ، ولا معاهد^(١) .

وما يدل على مشروعية ما روى عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها ، أن الرسول صلى الله عليه وسلم "اقطع الزير أرضاً من أموال بنى النضر"^(٢) .
وعلى هذا سار الخلفاء من بعده صلى الله عليه وسلم^(٣) .

والاقطاع هذا ينمي الملكية الخاصة لمن لا يملكونها ، وهو باب عدل ، وتشريع للمصلحة العامة ، ولمصلحة المسلمين .

والاقطاع من حق امام المسلمين فيما يراه مصلحة لهم ، يرافق الله في ذلك ، ويكتبه . وعلى هذا سار رسول الله صلى الله عليه وسلم والأئمة الصالحون من بعده .

فلا يصح للامام أن يكيف في اقطاعه ، بأن يعطي فئة لغير مصلحة ، ويجرم أخرى ، كما لا يصح له أن يقطع مراتق المسلمين العامة ، كالحدائق ، والطرقات ، والأسواق ، والمساجد ، والمدارس ، والمستشفيات ، وفتح جنون ، ومزدلفة ، وعرفات مما يتعلق به مصلحة المسلمين .

أما جوائز السلطان ، فروى عن علي رضي الله عنه أنه قال : "لا بأس بجوائز السلطان ما يعطيكم من الحلال أكثر مما يعطيكم من الحرام" . وقال : لا يسأل السلطان شيئاً فإن أعطاك فخذ ما في بيت المال من الحلال أكثر مما فيه من الحرام" . ومن كان يقبل جوائزهم ابن عمر وابن عباس ، وعائشة ، وغيرهم من الصحابة ، مثل الحسن ، والحسين ، وعبد الله بن جعفر ، ورخص فيه الحسن البصري ، ومكحول ، والزهري ، والشافعى .

ولقد روى عن الامام أحد أنه قال : "جوائز السلطان أحب إلى من الصدقة" . وقال : "ليس لأحد من المسلمين إلا وله في هذه الدرام نصيب" .
وروى عنه أنه لم ير أنها حرام فإنه سئل فقيل له : "مال السلطان حرام؟"

(١) فتح الباري ٤٧

(٢) رواه البخاري في صحيحه

(٣) الطراج لأبي يوسف ص ٦١ فما بعدها

فقال : ((لا ، وأحب الى أن يتباه عنده)). وما روى عنه في علم قبورها فاما ذلك من باب الورع^(١) . وهذا يدل على أن ما يؤخذ من السلطان يدخل في الملكية الخاصة ويحق للإنسان التصرف فيه كما يتصرف في ملكه الكائن تحت تصرفه .

١٠) الجعل على عمل معلوم والسبق :

الجعالة هي جعل مال معلوم لمن يعمل له عملاً مباحاً ولو مجهولاً^(٢) ودليل جوازه قوله تعالى **وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حَمْلٌ بَعِيرٌ وَأَنَّا لَهُ زَعِيمٌ** ففي هذه الآية بيان بأن من جاء بصواع الملك ، فله حق الحصول على حمل بعير مما يدل على مسؤولية الجعالة . وأجاز الرسول صلى الله عليه وسلمأخذ الجعل على الرقة بأيام القرآن ، في حديث أبي سعيد المتفق عليه ((في رقية اللديغ على قطع من الفنم^(٣))).

فمن عمل عملاً عليه جعل استحقه كله اذا عمله بعد تبلغه بالجعل كما يستحق الجعل على السبق بين اثنين ، فما يدفعه الامام لما جاز لهما أخذه وتسلكه سواء كان المال المدفوع من الامام نفسه ، أو من بيت المال لأن في ذلك مصلحة وحثا على تعلم الجهاد ، ونفعاً للمسلمين .

وان كان غير امام جاز بذلك الجعل من ماله . أما ان كان الجعل منها اشترط كون الجعل من أحد هما دون الآخر ، فيقول ان سبقتي فلك كذا ، وان سبقتك فلا شيء عليك ، فهذا جائز .

ويشترط أن يكون الجعل معلوماً .

وحمل جواز السباق بجعل اذا كان بصل ، أو خف ، أو حافر ، فهذه يجوز فيها العرض لأنها من آلات الحرب المأمور بتعلمها ، واحكامها والفرق فيها ، لقوله صلى الله عليه وسلم : ((لا سبق الا في نصل أو خف أو حافر)) .
وما يجاز من المال بسبب ذلك فهو ملك لمستحقه يجوز له امتلاكه ، والتصرف فيه يبعا ، ولهة ونحو ذلك^(٤) .

١١) قبول الهبة والمعطية والهدية :

الهبة والمعطية والهدية ألفاظ مترادفة في المعنى ، وتعني التلبيك في الحياة بغير عرض .

(١) المتشي لابن قدامه ٤٩٧/٤ وج ٤٤٣/٦

(٢) مهار المسيل شرح الدليل ٤٥٦/١

(٣) آية ٧٢ من سورة يوسف

(٤) رواه أبو داود

(٥) المتشي لابن قدامه ٩٥٧/٨ وج ٧٢٩/٥ فما

بعدها ومهار المسيل ٤٥٦/١

فمن أعطى شيئاً يقرب به إلى الله تعالى للمحتاج فهو صدقة ، ومن دفع إلى انسان شيئاً للقرب إليه ، والخيبة له فهو هدية ، وجميع ذلك مذوب إليه لقوله صلى الله عليه وسلم : «تمادوا وتخابوا»^(١) . والعطية على وجه الصدقة مشروعة ، كما هو ثابت في القرآن ، والسنّة ، والاجماع .

والهبة ، والهدية يستحقها الموهوب له ، ويحق له امتلاكها والتصرف بها ، ولا يصح للواهب الرجوع في هبته ولا لمهد أن يرجع في هديته وإن لم يثبت عليها إلا الوالد لولده ، فيصح له الرجوع بشرط ، وهي :-

- ١) أن تكون باقية في ملك الابن .
- ٢) أن تكون العين باقية في تصرف الولد .
- ٣) أن لا يتعلق بها رغبة لغير الولد كأن يرغب الناس معاملتها بها .
- ٤) أن لا تزيد زيادة متصلة ، فإن زادت لم يحل الرجوع^(٢) .

١٢) اللقطة :

اللقطة : هي المال الضائع من صاحبه يتقطنه غيره .

والأصل في اللقطة ما روى زيد بن خالد الحنفي قال : «سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لقطة الذهب ، والورق فقال : أعرف وكتاه وعفاصها ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستفتقها ولتكن وديعة عندك فان جاء طالبها يوماً من الدهر فادفعها اليه» . ثم سأله عن الشاة فقال : «خذها فانما هي لك أو لأخيك أو للذئب»^(٣) .

ومن وجد لقطة لا يحل له التصرف بها إلا بعد تعريفها سنة في الأسواق ، وأبواب المساجد ، والجراجع ، والجرائد ، وال محلات ان تيسر ذلك ، ولو بمحض فيذكر جنسها ، ولا يصفها فان جاء ربه ، والا كانت كسائر أمواله غنياً كان المستقطع أو فقيراً ، ولا تدخل في الملك الا بعد عام التعريف ، والملك هذا ينفي أن يكون مراعي اذ يزول بمحض صاحبها ، ويضمن له بذلك ان تعذر ردّها . وفي ضوء ما سبق تعد اللقطة مصدر من مصادر الملكية الخاصة .

(١) رواه أبو بعل

(٢) المدى لابن قدامه ٦٤٩/٥ ، ٦٧٠ ، ٦٧٣ ، ٦٨٤ .

(٣) متفق عليه

١٢) الوضاية:

الوصايا : جمع وصية وهي مأموراة من وصيت الشيء أوصيه اذا وصله .
فإن أليت وصل ما كان فيه من أمر حياته بما بعده من أمر لمامته .
و معناتها : التبرع بالمال بعد الموت .

وتحص الوصية من البالغ الرشيد، سواء كان عدلا أم فاسقا، رجلا أم امرأة، مسلما أم كافرا، لأن هبتهم صحيحة فالوصية أولى وهي مشروعة بالكتاب والسنّة، والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى : **مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ** (١٠) .
ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم : **(إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ**
فَلَا وَصَةَ لَارِثٍ) (١١) .

وأجمع العلماء في جميع الأعصار والأزمان على جواز الوصية.

- ومن أحكام الرخصة التي يصح بها انتقال الملكية إلى الموصي له ما يلي : -

١) أن يكون الموصى له من يصح تلقيه من مسلم أو كافر معين.

٢) أن تكون الوصية بثلث ما يترك الميت فأقل ويصح ما زاد باجارة الورثة ، وتحوز الوصية بجميع المال لمن لا وارث له ، لأن المع فيما زاد على الثلث لحق الورثة .

٣) أن يكون الموصى له غير وارث ، وتصح للوارث إن أحياها سائر الوراثة .

٤) أن يقبل الموصى له الوصية بعد موت الموصى ، لأن القبول سبب دخول المال في ملكه ، فإذا قبل صاحب منه البيع ، واهبة ، والانتفاع^(٢)

٤٦) الارث :

الارث : يعني انتقال المال الى وارث معين ، بعد وفات مورثه ، وفق حكم شرعى .

ولا ينتقل المال الى ملك الوارث الا بسبب نسب ، أو نكاح صحيح ، أو
ولاء ، ويمنع منه القتل ، والرق ، واختلاف الدين .
والورثة من الذكر ، والإناث : ثلاثة : ذو فرض ، وعصبة ، ورحم .

(١) مـ اـ يـ ١١ مـ سـ فـ الـ نـاءـ

(٢) روایت احمد و صحیح البزاری

^{٤٠} الروض امرية بخاتمة العصرى ٣٣٥ لما بعدها وكتاب الفياء عن من الإفادة ٤

ويشرط للاirth ثلاثة شروط :

- ١) موت المورث حقيقة ، أو حكما .
 - ٢) حياة الوارث بعد موت المورث ح
 - ٣) انتفاء الموضع التي تعم من الارث

والارث على النحو السالف الذكر ملك لوارثه، كما ورد عنه صل الله عليه وسلم ((من ترك مالا فلورثه)) .

وقد أجمع علماء المسلمين على شرعه ، لأنه مما علم من الدين بالضرورة لذا فقد تولى الله تعالى بيان أحكامه ، وما يستحقه كل وارث ، ولم يترك ذلك لأحد من خلقه" ، والميراث الذى وضعه الاسلام له آثار اقتصادية بعيدة المدى اذ يمنع تضخم الثروات ، وتركيزها ييد فئة قليلة من أفراد المجتمع ، ويعمد الى توزيعها على الورثة الذين قد يقل عددهم ، وقد يكثر من الأصول ، والفروع ، والخواشى ، والازواج وبالتالي تحول الملكية ، الى ملكيات متوسطة ، او صغيرة ، مما يحد من تضخم الأموال .

هذا ويقوم التوزيع الاسلامي للميراث على دعائم ثلاثة :-

- ١) أنه يعطى الأقرب الأولوية في الميراث ، وهذا كان الأولاد أكثر ارثاً من الأصول والحواشي .
 - ٢) ملاحظة الحاجة ، فكلما كانت الحاجة أعلى كان العطاء أكبر فمما يحاجة الأباء الذكور أكثر من حاجة البنات ، ولذا كان للذكر مثل حظ الإناثين .
 - ٣) تقسيم التركة إلى عدة أجزاء ، ولذا لم يجعل وارثاً واحداً ينفرد بالتركة ^(٣)

١٥) المهر والصلاق :

الصادق ، والمهر ألفاظ تعنى ما تأخذه المرأة عوضاً عن نكاحها ، ولقد شرع بالقرآن الكريم بقوله تعالى : ﴿ وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدْقَتِهِنَّ بِخَلْلَةٍ ﴾^(١) . وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن : ﴿ مَا أَصْدَقْتُهَا ؟ قَالَ : وَزْنُ نِوَافَةِ مِنْ ذَهَبٍ ﴾^(٢) . وأجمع العلماء على مشروعية ذلك .

وذلك الزوجة بالعقد جميع المهر المسمى ، ولها غازه ان كان معينا ، وله حق الصرف فيه بيع ، وهبة ، وانفاسع ، ونحو ذلك لأنه ملكها^(١) .

(٤) آية ٣ من سورة النساء

عليه (٩)

(٦) رواه البخاري في صحيحه

^٤) الرؤوس المربعة ٢٦ وكتاب القاء ٤ ٨٠٤

(٩) مدار السيل شرح الدليل ١٩٣٢

^{٦٧} (٣) النظام الاقتصادي في الإسلام ص ٦٥

١٩) ما يأخذه المحتاج من أموال الزكاة والصدقة :

الزكاة كما سبق حق مخصوص في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في زمن مخصوص . ودليل مشروعيتها قوله تعالى : ((أَنْذِرْنَا مَوْلَاهُمْ صَدَقَةً تُظْهِرُهُمْ وَرَزِّكُهُمْ بِهَا))^(١) .

وقوله صلى الله عليه وسلم : ((فَاعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرِضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فَإِنَّمَا هُمْ تَوَلَّهُمْ مِنْ أَغْيَانِهِمْ وَتَرُدُّهُمْ عَلَى فَقَرَائِهِمْ))^(٢) .
ونقل ابن قدامة في المغني اجماع العلماء على وجوبها .

والذين يستحقون الزكوة ، هم من ورد ذكرهم في قوله تعالى^(٣) إنما الصَّدَقَتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةَ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْفَرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنَى السَّبِيلَ فَرِيقَةً مِنْ أَهْلِهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ وَيَنْهَا كَلَّا تَنْهَا :

أولاً : الفقراء ، وهم الذين لا يجدون كفاياتهم .

ثانياً : المساكين ، وهم الذين يجدون بعض كفاياتهم وقيل : هم الفقراء الذين يعفوفون عن السؤال ، فيعطي هؤلاء ، وأولئك كفاية حاجتهم وحاجة أولادهم الأصلية من مأكل ، ومشرب ، وملبس ، ومسكن ، ومركب ، وآلية حرفة ، ومفهوم الفقر مختلف باختلاف الاحوال ، والازمان ، والأمكنة .

ثالثاً : العاملون عليها ، وهم من يبيهم الامام أو نائبه على جمع الزكاة ، ويستحقون الزكوة ، وإن كانوا أغ比اء .

رابعاً : المؤلفة قلوبهم ، وهم من يراد جمعهم على الاسلام ، أو تبييضهم عليه لضعف اسلامهم ، أو كف شرهم عن المسلمين ، أو جلب نفعهم في الدفاع عن المسلمين لقوتهم وحاجة المسلمين اليهم .

خامساً : وفي الرقاب ، وهم الأرقاء الذين يعانون لفك رقهم .

سادساً : الغارمون ، وهم من عليهم ديون ، وهم كما على : -

(أ) غارم لنفسه لاستدانتهم لأنفسهم بسبب نفقة ، أو علاج ، أو زواج ، أو بناء مسكن ، أو شراء أثاث ، أو تزويج ولد ، أو من فاجأتهم الكوارث ،

(١) آية ١٠٣ من سورة التوبة

(٢) رواه الجماعة

(٣) آية ٩٠ من سورة التوبة

ونزلت بهم الجوانح ، وهؤلاء يعطون قدر ما يسد دينهم .
 (ب) غارم لصلاحه غيره ، وهم أصحاب المروءة ، والمكرمات ، والهمالية
 لاصلاحهم ذات الين ، فتحمّل أموالاً لقاء صلح بين متخاصمين لحقن
 دمائهم .

سابعاً : في سيل الله ، جهور العلماء أن المراد بهم الفراة الذين لا مرتب لهم من
 الدولة ، فيعطون من الزكاة تجهيز ، أو سد حاجتهم ، وأولادهم .
 ثامناً : ابن السبيل ، وهو المسافر المقطوع عن بلده ، فيعطي من الزكاة ما يوصله
 إلى بلده .

فمن أخذ الزكاة وصدقه الطوع من المستحقين لها فيما يصح لهم أخذها
 استحقوا ملكه والتصرف فيه بيع وهبة ، وانفاس^(١) .

١٧) ما يؤخذ من النفقة الواجبة :
 النفقة هي كفاية من يمونه خبزاً ، أو أدماً ، وكسوة ، وتوابعها .
 ويجب على المرأة الإنفاق على زوجته ، وعلى قريبه الحاج من الفروع ،
 والأصول ، والحراثي .
 ويشرط للإنفاق على غير الزوجة الشروط التالية :-
 ١) أن يكون المتفق عليه فقيراً سواءً أكان صغيراً ، أم كبيراً .
 ٢) أن يكون من تلزمه نفقة غنياً .
 ٣) اتفاق الدين بين المتفق ، والمتفق عليه^(٢) .

ومن واجب بذل النفقة له استحقها وصارت من ملكه وحق له التصرف بها
 بشرط أن يقبضها ، لأن نفقة غير الزوجة تسقط بمضي الزمان ، أما الزوجة
 فتجب النفقة لها مطلقاً وبدون شرط ما دامت غير ناشزة ، وقد بذلت نفسها
 لزوجها .

المبحث الرابع : وسائل حماية الملكية الخاصة ، وال العامة
 يتميز المجتمع الإسلامي بنهج خاص يتعلم تماماً في غيره من المجتمعات
 الأخرى ، ومن ذلك ما يتعلق بحماية الملكية بوعيها الخاص ، والعام .
 فلئن كانت الرقابة العامة تؤدي دوراً مشرأً إلا أنها قد تحقق أحياناً في
 المراقبة ، والتابعية ، وقد تتحقق بالجزاء ذاته لسبب ، أو الآخر .

(١) التكافل الاجتماعي في الفقه الإسلامي ص ١١٠ (٢) الرسوم المترتبة بمحاسبة المفترى ٢٤٧ فما بعدها

وضياع المال ، أو هلاكه يحدث بسبب عوامل عديدة ككفر العمة ، وعدم شكرها ، أو الامتناع عن اخراج الزكاة ، وغير ذلك ، لذا فقد شرع الاسلام لحماية تلك الملائكة أموراً تتحقق تواجدها ، والابقاء عليها لاسعاد الفرد ، والمجتمع ، وتلخص فيما يلى :-

١) حسن النية في التملك ، والشكر لصاحب العمة واستصحابه تقوى الله ، وتنمية الرازع الديني مهابة الله ، وخوفاً منه .

يقول الفقهاء : اناليات تحول العادات الى عبادات أخذأ من قول الرسول صل الله عليه وسلم " ((انما الاعمال بالنيات واغا لكل امرئ ما نوى)) ، والنية تضي ربط الرزق بالرازق سبحانه ، والتوكيل عليه رغبة في ثوابه ، وحسن جزائه .

وحسن النية في طلب الرزق ، والمعنى اليه تتضمن سلامة التعامل من الفسق ، والتدليس ، والظلم ، والاحتيال وهذا مطلب شرعاً يتضمنه النصوص الشرعية ، وحثت عليه ورغبت فيه .

قال النبي صل الله عليه وسلم فيما يرويه البخاري ، وابن ماجه .. ((من أخذ أموال الناس يريد اتلافها أتلفه الله)) وفي رواية لأحمد : ((من أخذ أموال الناس يريد أداءها أداه الله عنه ومن أخذها يريد اتلافها أتلفه الله عز وجل)) . والشكر لله سبحانه ، وتعالى من وسائل حماية الملائكة بتنوعها ، ورافداً من روافدها يقول الله تعالى " : وَإِذَا تَأْذَنَ رَبُّكُمْ لَيْنَ شَكَرْتُمْ لَا زِيَادَنَّكُمْ

وکفران العمة ضياع للملائكة وهدم لها " وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرِيَّةً كَانَتْ أَمِنَةً مُطْمِنَةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا عَنْدَمَا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعَمِ اللَّهِ فَأَذَّقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْحُرْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ "

وتقوى الله تعالى هي الباعث على الرزق ، وهي الحارس الأمين له يقول الله تعالى " : (١) وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَغْرِبًا وَرِزْقًا مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ " .

ويقول الله تعالى " : (٢) وَلَوْأَنَّ أَهْلَ الْقُرْبَى أَمْنُوا وَأَتَقْوَى فَنَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَأَخْذَنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ

(١) آية ٢ من سورة الطلاق

(٢) آية ٧ من سورة ابراهيم

(٣) آية ١١٢ من سورة الحج

(٤) رواه سلم

(٥) آية ٧ من سورة ابراهيم

(٦) آية ١١٢ من سورة الحج

فلا يحيى ، والثقوى سعة في الخير من كل جانب وحماية للملكية ولكن عدمها يصيب هؤلاء وأمثالهم عقوبات متعددة ، ولا يعنى فتح الأرزاق للناس مع كفرهم حصول رضا الله ، وتقواه يقول الله تعالى ^(١): **فَلَمَّا نَسُوا مَا ذَكَرَ رَوَاهُمْ بَعْدَهُ لِهِ فَتَحَنَّأْ عَلَيْهِمْ أَبْوَابُ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّىٰ إِذَا فِرَحُوا مَا أَنْوَهُ الْخَذْنَاهُمْ بَعْدَهُ فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ**

ان الصلاح في الاعمال ، والايمان بالله من موارد الملكة التي تسمى وتريدتها **فَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ هُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ** ..

والابعاد عن الذنوب والآثام وملازمة الطاعات حماية أخرى : **(فَقُلْتُ أَسْتَغْفِرُ رَبِّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَنَّارًا يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مَدْرَاجًا وَمُعْدَدًا كُرْبَلَةً وَيَنْوَلُ وَيَنْبَلُ لَكُمْ جَنَاحَتِكُمْ وَيَجْعَلُ لَكُمْ أَنْهَارًا)** .. ويقول تعالى ^(٢): **وَالَّلَّهُ أَسْتَقْمُو أَعْلَى الْطَّرِيقَةِ لِأَسْفِيَتُهُمْ مَاهَ غَدَقًا** ..

وإذا كانت الامور السابقة الذكر تكشف لنا أسباب تنمية المال ، وزيادته ، فان الاخلال بها ، او بعضها سيؤدي الى زوال الملكية او نقصها يقول الله تعالى ^(٣): **(ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ مُعِرِّيًّا لِنَفْعَهَا عَلَى قَوْمٍ حَقَّ يُغْرِيُهُمْ مَا يَنْفَسُهُمْ وَأَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)** .. ومن ذلك قوله تعالى ^(٤): **(وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ تُهْلِكَ قَرْيَةً أَمْنَرْتُ فِيهَا فَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْفَوْلُ فَذَمَرَتْهَا تَدْمِيرًا)** .. فهاتان الآياتان تكشفان لنا أثر المعا�ي ، والآثام . وخاص المترفين بالذكر لأنهم في الغالب يتبعهم غيرهم ، وعامة الناس يقلدونهم فيما يفعلون ، ولأنهم أسرع الى الفجور ، وأقدر على الوصول الى سبله .

ومن الأمور التي تحافظ على الملكية تنمية الواقع الديني مهابة الله ، وخوفه منه فيستشعر المسلم عظمة الله تعالى وأنه يعلم السر وأخفى مما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد . وبالتالي يتجنب الاعتداء على أموال الناس .

ان شعور المسلم بذلك ليجعله يحاسب نفسه عن أي تصرف عدواني على الملكية ، اذا أنها ستحاسبه في ليله ونهاره ، وفي مشيه وقعوده ، أثناء أكله ونومه ، بل في جميع أحواله وهذا الهاجس سيجعل المؤمن يفكر كثيرا في أعماله وتصرفاته ، فلا يقدم على فعل يستحق بموجبه غضب الجبار ، وأليم عقابه في

(٤) آية ٤٤ من سورة الأنعام

(١) آية ٤٦ من سورة الأنعام

(٥) آية ٥٣ من سورة الأفال

(٢) آية ٥٠ من سورة الحج

(٦) آية ١٩ من سورة الإسراء

(٣) من آية ١٠ - ١٢ من سورة نوح

الدنيا والآخرة ، وهذا الاحسان ينبع في المسلم مراقبة الله فلا يغش في كيل أو وزن ، ولا يكذب ، ولا يخلف ، ولا يخون ، ولا يرثى ، ولا يرثى ، ولا يسرق ، ولا يغصب .

هذا الوازع لا شك أنه تربية مشرفة ، وحارس أمين متبع فما أعظم ما من دين .

٢) اخراج الزكاة ، وعدم كنز المال ، واخراج النفقات الواجبة ، والمستحبة .

شرع الله سبحانه ، وتعالى الزكاة ، وجعلها فرضا على كل مسلم غني ، تؤكد تقارب المجتمع ، وتأمجه ، وتألف بعضه مع بعض ، يسد بعضاهم حاجة بعض ، فهم يد واحدة ، يسعى بدمتهم أدناهم ، لا ضفاف ، ولا حقد ، ولا كراهة ، ولا حسد .

فالمعنى يبذل الزكاة بسخاء ، والفقير يأخذها بعزة ، وكراهة لأنها حق شرعه الله تعالى له من دون منه .

وبذلك يجد الفقير أن حاجته من الطعام ، والشراب ، والكسوة ، والسكن متؤمن له من الرزقة ، بل يجد الفقير أن الزكاة متؤمن له آلات حرفه إن لم يتمكن من شرائها لفقره ، فهي تمكّن الفقير من اغتسال نفسه .

يقول الإمام الترمذى في المجموع : ((فإن كان عادته الاحتراف أعطى ما يشتري به حركته ، أو آلات حركته قلت قيمة ذلك ألم كثرت)).

ثم قال : ((وإن كان من أهل الصياع (المزارع) يعطي ما يشتري به ضيحة أو حصة في ضيحة تكفيه خلتها على الدوام .

فإن لم يكن محترفا ، ولا يحسن صيحة أصلًا ولا تجارة ولا شيئاً من أنواع المكاسب أعطى كفایة العصر الغالب لأمثاله في بلاده ، ولا يقدر بكفاية سنة))

ان الزكاة بهذا المعنى تطمئن الأغبياء على سلامتهم أمواهم من اعداء الفقراء عليها بسبب الحرمان ، والفاقة .

واخراج الزكاة يعود الأغبياء على البذر ، والعطاء لأخوان لهم عاجزين ، وهذا من شأنه أن يعمق في المجتمع روح التكافل .

والزكاة حياة للمال ، وغاية له فما منع قوم زكاة أمواهم إلا منعوا من

الخيرات والارزاق ، يقول صل الله عليه وسلم : ((ولم ينعوا زكاة أموالهم الا منعوا القطر من السماء ولو لا البهائم لم يمطروا)) .
وأخرج الفقates الواجهة ، والمستحبة تحمي الأقرباء من ذل الحرام
والفالقة ، وتفريحهم عن الططلع الى ما في أيدي الآخرين من مال بفرض
السرقة ، أو النهب ، أو الاختلاس ، وتحقق لهم مستوى مهيني لائق ،
يرى فيهم صفات العزة والكرامة .

٣) تحريم الاعتداء على الأموال بأى نوع كان ، كالسرقة والغصب .
لقد حافظ الاسلام على الملكية بتوسيعها فمحى حقوق الافراد ،
والجماعات من الضياع بما شرع من أحكام ، وتوجيهات فحرم الكتب
الحرام و حرم مال المسلم وجعله مثل حرمة الله ، والعرض ((ان الله قد
حرم دماءكم وأموالكم وأعراضكم الا بمحفتها)) . وجعل السرقة منافية لما
يوجه اليهان ((لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن)) .

وقال تعالى ^(٤) : ((وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً
إِمَّا كَسَبُوكُلَّا مِنَ اللَّهِ وَإِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ))
وقال صل الله عليه وسلم : ((لا يحل لمسلم أن يأخذ عصا أخيه بغير
طيب نفس منه ^(٥) . وقال تعالى ^(٦) : ((يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا
تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَ كُمْ بِالْبَطْلِ
وَحِرْمَ الرِّشْوَةِ فَقَالَ صل الله عليه وسلم : ((لعن الله الراشي والمترشى
والرائش ^(٧))) .

فحملة الاصوات السابقة تركد حرمة الاعتداء على مال الغير من الغير .
وردت على ذلك أشد العقوبات لما للمال المملوك من حرمة تمنع من التعدي عليه
خفية أو جهاراً .

هكذا تجل الحياة الاقتصادية في ضوء القرآن ، والسنة لغرض منها
وسائل فعالة لحماية الملكية الخاصة وال العامة من خلل مبدأ الحلال ،

(١) رواه ابن ماجه في الفتن

(٢) محق عليه

(٣) محق عليه

(٤) آية ٣٨ من سورة المائدة

(٥) رواه ابن حبان
آية ٢٩ من سورة النساء

(٧) رواه أبو حماد والطران

والحرام في الاسلام ، ووقف المسلم عند ما فلا يتجاوزها حتى لا يعرض نفسه للعقوبة الدنيوية ، أو الأخروية .

٤) أداء الأمانة كما أمر الله بها .

الأمانة هي الشيء الذي يحفظ ليؤدي إلى صاحبه ، ويسمى من يحفظها ، أو يؤديها حفيظا ، وأمينا ، وفيما ومن لا يحفظها ولا يؤديها خائنا ، والأمانة تقتضي رد الودائع إلى أربابها وتقتضي عدم الفساد في الصنائع ، والمهن ، وتقتضي عدم أكل أموال الناس بالباطل ، أو الفعل من بيت مال المسلمين ، أو التعامل على أكل الحرام ، وهي بذلك الصور ، وما يشابهها تخسي الملكية من أي اعتداء بأى وجه كان ، ولقد أكدت النصوص الشرعية على الأمر بالأمانة ، والنبي عن الفساد والخيانة .

قال تعالى^(١) : (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْتُوا الْأَمْوَالَ إِلَى أَهْلِهَا) .

وقال تعالى^(٢) : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَخُونُوا أَمْوَالَكُمْ وَإِنَّمَا تَعَلَّمُونَ)

فما جاء في هاتين الآيتين من أمر بالأمانة وهي عن الخيانة إلا لحماية الملكية الخاصة وال العامة .

٥) كتابة الدين ، وتوثيق العقود ، والمعاملات .

يهم الاسلام بوثيق العقود بالكتابة ، والشهاد عليها خاصة العقود ذات الأجال الطويلة ، والمراحل المتعددة ، ليضمن لكل ذي حق حقه وليبعد الناس عن التازع ، والتفاين ، وليستطيعوا اقامة العدل عند حدوث الاختلاف ، والخاصم بسب السباق ، أو سوء النية ، والكتابة هي الحارس الامين ، والذاكر المستمر فما قيد قفر ، وما حفظ فر ، ولقد صور لنا الشاعر أهمية الكتابة فقال : -

العلم حيد والكتابة قيده
ومن الحماقة أن تصيد غزالة وتشكها بين الخلائق طالقة

(١) من آية ٥٨ من سورة النساء

(٢) من آية ٤٧ من سورة الأنفال

والكتابة في العقود تحفظ الحقوق ، والأموال من الضياع بما تضمنه من
توثيق ، وشهادة قال الله تعالى ^(١) :

”يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا دَيْنُكُمْ يَدْعَنَ إِلَى أَجْكَلٍ مُّسْكَنٍ
فَأَكْتُبُهُ وَلَا يَكُتبُهُ كَاتِبٌ بِالْمَدْلِ وَلَا يَأْبَ
كَاتِبٌ أَنْ يَكُتبَ كَمَا عَلِمَهُ اللَّهُ فَلَيَكُتُبْ وَلَيُمْلِلْ
الَّذِي عَلَيْهِ الْحُقُوقُ وَلَيُسْقِطَ اللَّهُ رَبُّهُ وَلَا يَبْخَسُ مِنْهُ شَيْئًا
إِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحُقُوقُ سَفِيهًا أَوْ ضَفِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ
أَنْ يُعْلَمَ هُوَ فَلَيُمْلِلْ وَلِيُهُ بِالْمَدْلِ وَأَسْتَشْهِدُ وَأَشْهِدَنِ
مِنْ رِجَالِ الْكُفَّارِ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَ كَانَ
مِنْ قَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضْلِلَ إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرَ
إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءِ إِذَا مَادُعُوا وَلَا سَمُوا
أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجْلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ
عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشُّهَدَاءِ وَأَدْنَى الْاَسْرَابُوْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ
تَجَرَّةً حَاضِرَةً تُدِيرُ وَنَهَا بَيْنَكُمْ فَلِيُسْعِيْنَكُمْ جُنَاحَ
الْأَنْكَتُبُوهَا وَأَشْهِدُو إِذَا تَبَعَّثُمْ وَلَا يَضْمَأَ كَاتِبٌ
وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ إِلَيْكُمْ وَأَثْقَلُوا
اللَّهُ وَيَعْلَمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ يَكُلُّ شَيْءٍ عَلَيْهِ
وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَقْرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَنْ مَقْبُوضَةً
إِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلِيُوْزِدَ الَّذِي أَوْتَيْنَا أَمْتَنَّهُ وَلَيُسْقِطَ
اللَّهُ رَبُّهُ وَلَا تَكْتُبُوا الشُّهَدَاءَ وَمَنْ يَكْتُبْهُمَا فَإِنَّهُ
ءَاثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُونَ عَلَيْهِ

هذه أطول آية نزلت في القرآن مفصلة ومينة لأحكام الكتابة تهذيراً من الشارع الحكيم لما جلبت عليه الفوس من التباین ، والقلب بمحض الطامع والمحظوظ .

فوثيق العقود واجب في القليل والكثير لا ينفي التهاون فيه حتى لا تضيع الملكية أو تتعرض^(١) .

٢) الاعتدال بالاستمتعاب بباقي الدنيا ، وعلم الاعراض عن الآخرة
 ان التصرف الرشيد للمستهلك المسلم يجعله يختار لفسه مكاناً من بين حد الكفاية ، وحد الاسراف لكن هذين الحدين متباينان ويتراكمان بينما مجالاً كبيراً للاختيار يكتفى به أن يتولد في نفس المستهلك المسلم صراع بين رغبته في ثواب الآخرة ، وميله الفطري للتمتع بالطبيات في الدنيا .
 ولقد أدرك الاسلام حلوث مثل هذا فشرع مهاجماً معتدلاً يسهل على ذوي النطرة السوية اتباعه ، اذ منع غطتين متطارفين من السلوك الاستهلاكي مما الزهد المذموم ، والجخل ، والاسراف والترف من جهة أخرى ، قال تعالى^(٢) : **وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْرُبُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً**

ثم ان النط الاستهلاكي الذي يؤدى للثواب العظيم سهل التطبيق ، لأن القدر اللازم ميسر لا عنده فيه ، فالخرمات الاستهلاكية محدودة جداً والأصل في الأشياء الاباحة كما أن واجب اشراك الآخرين في مجال الانفاق لم تطلب فيه الشريعة الا ما يميل إليه الانسان بفطرته ، كالفقة على الزوجة ، والأولاد ، والاقارب ، أو ما هو قليل المقدار كالزكاة .

أما ما يزيد على القدر اللازم ، ويطلب مزيداً من التضحية بالمال ، فقد تركه الشريعة تطوعياً ، يعمل به من أعلم الله عليه من السابقين بالخيرات .

كما تفادى الاسلام التافق النفسي المحتمل من الميل للاستهلاك ، والرغبة في ثواب الآخرة وحقق التكامل بينما يأن عن حد الاستهلاك نفسه صورة من صور العبادة بمعناها العام ، طالما اقرن بالنية الصالحة ، والتزم

(١) انظر المقدم الاصنادي في الاسلام ص ١٥٧

(٢) آية ٩٧ من سورة الفرقان

بأحكام الشريعة ، وهذا أهم ما يجعل الاستهلاك محققا للرضا ، والطمأنينة ، لأنه يصح متحف في الدنيا ، وثواباً في الآخرة^(١) .

ان هذا الاتجاه يجعل المسلم مجدداً في حياته ، وفي كسبه للمال ، وتنميته أما إذا تجاوز إلى حد الإسراف فإنه قد يدفعه إلى التلهي بالدنيا ، والانشغال الكل ، والانغماس بمعن الحياة الدنيا فيتشغل عن الكسب ، بل انغماسه يدفعه إلى أن يبذل في سبله الأموال بغير وجه حق كما يدفعه ذلك إلى الابعد عن الحقوق المشروعة في المال ، والانصراف عن الآخرة وهذا كله مضيعة للمال يقول الله تعالى "وَابْتَغِ فِيمَا أَتَاكَ اللَّهُ الدَّارُ الْآخِرَةُ
وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا
تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ

وقال تعالى^(٢) : ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا وَسَمْتَعُوا وَيَهُمْ "الْأَمْلَ فَسَوْفَ
يَعْلَمُونَ . فهو لاء الدين أقبلوا على الدنيا بملذاتها حتى التها بها سيفهم
ذلك إلى الملاك يقول صلى الله عليه وسلم : ((صلاح أول هذه الأمة
بالزهد واليقين ويهلك آخرها بالبغل والأمل^(٣)) . وهذا الملاك بسبب
اعراضهم عن الآخرة جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة قدومن أبي
عيادة عمال من البحرين : ((أبشروا واملوا ما يسركم فوالله ما الفقر أخشى
عليكم ولكن أخشى عليكم أن تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من كان
قبلكم فنافسوها كما تنافسوا وتلهيكم كما ألهكم^(٤)) . وفي رواية :
((وتهلككم كما أهلككم^(٥)) .

وأخير الله تعالى أن مصرir الدين لا يعتذرون في الاستمتاع بما أنعم من
مال ويعرضون عن الآخرة إنما هو الدمار بعموه وشموله دمار الأنفس
ودمار الأموال : ((وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ تُهْلِكَ قَرْيَةً أَمْرَنَا مُرِفِّهَا فَسَقَوْفِهَا فَحَقَّ
عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَرَنَهَا تَدْمِيرًا^(٦)) . وهم أسرع الناس استجابة للمعاصي
والآثام بل هم القادة إلى ذلك بما ينشرونه من فساد متعدد يؤدى إلى
ضياع الأموال في الخمور والمخدرات والجلات والأفلام التي تروع
للفاحشة بأنواعها .

(١) فراءات في الاقتصاد الإسلامي ص ٣٨٨

(٢) آية ٧٧ من سورة القصص

(٣) آية ٣ من سورة الحجر

(٤) رواه أحمد والطبراني والبيهقي

(٥) رواه البيهقي في كتاب الأذاب

(٦) آية ١٦ من سورة الأسراء

ولذا نعلم أن الاعتدال بالاستمتاع بمال الدنيا وعدم الاعراض عن الآخرة وسيلة من وسائل حماية الملكية .

٧) الحجر على السفيه لصالح نفسه وصالح غيره .
 الحجر في اللغة المع ، والتضيق ، وفي الشرع من العبران من التصرف في ماله . وهو على ضربين .

أ) حجر على الإنسان لحق نفسه وهو يشمل :
 الأول : الصبي .
 الثاني : المجنون .
 الثالث : السفيه .

والحجر على الصبي والمجنون لعجزهما عن التصرف في مالهما على وجه المصلحة حفظاً لما هما من سوء تصرفهما . ولا ينفك عن هما الحجر الا اذا رشداً وبليغاً^(١) .

فالرشد يعني الصلاح في المال بحسن التصرف في المال اما بحسن الانفاق او بحسن البيع والشراء .

كما يشمل الرشد الصلاح في الدين فيما يتعلق بالمال ، فالفاشق الذي ينفق ماله في المعاصي . كشراء الخمر ، وآلات اللهو ، أو يتوصل به الى الفساد . فهو غير رشيد لتجدينه ماله وتضييعه ايام في غير فائدة^(٢) .

كما يعني الرشد البلوغ عند الرجل والمرأة باكمال السن أو ظهور علاماته .

قال الله تعالى : « وَبَلُوْءُ الْيَتَمَّ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا الْتِكَاحَ فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ رُشَدًا فَإِذْ فَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالُهُمْ

اما السفيه فهو الملاطف البذر لما له اما لعدم حسن التصرف كما في الصبي ، والمجنون . واما لفسقه . ورغبتة في الاستمتاع بمال الدنيا .

(١) انظر لابن قادي ٥٥٤

(٢) انرجم المأوى ٥١٦ ٥١٧

(٣) ص ٦٤٦ من سورة آل

ومما هجها، والاعراض عن دين الله كمن ينفق المال في المعاishi ، أو فيما يوصل إليها .

فهؤلاء الثلاثة ينبعون من التصرف في أموالهم ، وذمهم ما داموا على تلك الصفة حفظا لأموالهم من الضياع قال الله تعالى ^(١) : **وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُّ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيمَةً** فامر الله تعالى في هذه الآية الأولياء منع موليمهم من التصرف بالأموال في حالة سفههم ، وأضاف الأموال الى الأولياء ، وهي لغيرهم لأنهم القائمون عليها المدبرون لها .

ب) الحجر على الإنسان لحق غيره كالحجر على المفلس لحق غرمائه وعلى المريض في التبرع بزيادة على الثلث ، أو التبرع بشيء لوارث حفظا لحق الورثة الآخرين وعلى المكاتب والعبد لحق سيدهما ^(٢) ، ومن حجر عليه لم ينفذ تصرفه في شيء من ماله ، فإن تصرف بيع ، أو هبة ، أو وقف لم يصح لأن حقوق الغرماء تعلقت بأعيان ماله فلم يصح تصرفه فيها كالمرونة ^(٣) .

كما يستحب اظهار الحجر على هؤلاء لتجنب معاملتهم كيلا يستضر الناس بضياع أموالهم ^(٤) .

وبما مضى يبرز لنا اهتمام الاسلام بحماية الملكية بالحجر على من لم يتمكن من الحفاظة على المال .

٨) ايجاد فرص العمل وتهيئة الناس

للمحافظة على الملكية لا بد من ايجاد فرص العمل ، وتهئته للناس ، فالانسان قد لا يمكن اثناء صغره من تعلم مهنة مناسبة ، يكتب منها معيشته ، وقد يتعلم مهنة ثم يكسد سوقها لغير البيئة فيحتاج الى امتحان أخرى أصلح للحال ، وأنفع للمال ، وقد يحتاج الى آلات وأدوات لازمة لهاته ، ولا يجد مالا يشتري به ما يريد ، وقد يعرف التجارة ، ولكنه يفتقر الى رأس المال الذي تدور به تجارتة ، وقد يكون من أهل الزراعة ، ولكنه لا يجد الأرض أو أدوات الحرف ، أو آلات الري .

(١) من آية ٥ من سورة النساء

(٢) المرجع السابق ص ٤٨٦

(٣) المرجع السابق ص ٤٨٧

(٤) المرجع السابق ص ٥٢٠

وهنا يتجعل دور المجتمع ، والدولة في تهيئة العمل^(١) يقول الامام الترمذى في المجموع : ((فإن كان عادته الاحتراف أعطى ما يشتري به حرفه أو آلات حرفه قلت قيمة ذلك ألم كثرت)).

ومن كان خياطاً أو نجاراً ، أو قصاراً ، أو قصاباً أو غيرهم من أهل الصنائع أعطى ما يشتري به من الآلات التي تصلح لمهله .
وان كان من أهل الضياع يعطي ما يشتري به ضياعه ، أو حصة في ضياعة تكفيه غلتها على الدوام^(٢)

عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : ((جاء رجل الى النبي صل الله عليه وسلم فشكى اليه الفاقة ، ثم رجع فقال يا رسول الله لقد جئتكم من أهل بيت ما أراني أرجع اليهم حتى يموت بعضهم فقال له : انطلق هل تجد من شيء فانطلق فجاء مجلس^(٣) وقدح فقال : يا رسول الله هذا الحلس كانوا يفترشون بعضه ، ويلبسون بعضه وهذا القدح كانوا يشربون فيه فقال رسول الله صل الله عليه وسلم من يأخذ مما مني بدرهم فقال الرجل : أنا يا رسول الله فقال صل الله عليه وسلم من يزيد على درهم فقال رجل : أنا أحذها باثنين فقال : هما لك قال : فدعوا الرجل فقال له اشترا فائسا بدرهم وبدرهم طعاما لأهلك قال : فعل ثم رجع الى النبي صل الله عليه وسلم فقال : ((انطلق الى هذا الوادي فلا تدع حاجا)) ، ولا شوكا ولا حطبا ولا تأتيني حسنة عشر يوما ، فانطلق فأصحاب عشرة دراهم ثم جاء الى النبي صل الله عليه وسلم فأخبره فقال : انطلق فاشتر بخمسة دراهم طعاما وبخمسة كسرة لأهلك قال : يا رسول الله لقد بارك الله فيما أمرتني ...)) .

ففي هذا الحديث دلالة على موقف ولí الأمر من تهيئة العمل للعامل وتوجيهه بكل ميسر لما خلق له ، فالخطيط السليم ، والتوزيع المناسب لقوى العمل هي للعمل أسبابه ، ويقوضى على البطاله بأنواعها ، والتي لا يمكن الفرد من الحصول على دخله وتعطل دوافع الإنتاج لديه بل وتربي فيه الشرور والجرائم كالسرقة .

(١) الاقتصاد الاسلامي « محث محارة » ص ٢٢٧

(٢) المجموع ١٣٩/٦

(٣) كتاب رفق يكرن نكت برؤذة العبر

(٤) نوع من الشجر
(٥) رواه البخاري في كتاب الحلال في كتاب الحلال على
التجارة والصناعة والعمل ص ١٦٣

٩) رقابة السلطة :

من وسائل حماية الملكية رقابة السلطة فان الفساد الإنسانية ، اذا تركت لشهراتها لا ترضى بحد معين تتفى عنده بل تميل الى الاسترسال في تحقيق شهراتها وأطمعها خاصة اذا أمنت الكشف ، والمحاسبة ولذا فقد شرع الاسلام محاسبة المعتدين على الملكية بأى اعداء كان .

وكان لولاية المحتسب أبلغ تأثير في حماية الأموال من الصياغ وذلك بمراقبته للأسوق والنظر في مكاييلها ، وموازينها ، ومتابعة الأسعار ، وحالات الفساد والاحتكار ، ومراقبة الخياطين ، والحدادين ، والأطباء ، والصيادلة ويضمهم ما أتلفوه بسبب الهامم ، وتفرض عليهم .

وحاسب رسول الله صلى الله عليه وسلم عماله فمن ألى حيد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا فجاء يقول : هذا لكم ، وهذا أهدى الى فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : ما بال العامل نبهه فيقول هذا لكم ، وهذا أهدى الى أفلأ جلس في بيت أبيه ، وبيت أمه فينظر أيهدي اليه أم لا ، والذى نفس محمد يده لا يأتى أحد منهم بشيء الا جاء به على رقبته يوم القيمة أن كان بغيرا له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تبرأ ثم رفع يده حتى رأينا عفرا أبيطيه ثم قال : اللهم هل بلغت ، اللهم هل بلغت^(١) .

ان الرقابة لجعل الفوس الضعيفة التي لم يردعها زاجر الایمان ، والتقوى أن تفك في مما تقدم عليه أن هناك زاجر آخر ، وهو رقابة السلطة فان الله ليزع بالسلطان مالا يزع بالقرآن .

فأقامه الحدود من قطع يد السارق أو عقوبة قطاع الطرق أو العزيرات المختلفة لسائر الجرائم العزيرية لتأكيد أهمية دور السلطة في حماية الملكية .

(١) محق عليه

الموضوع الثالث

الانتاج في الاقتصاد الاسلامي

ويتضمن المباحث التالية :-

المبحث الأول : مفهوم الانتاج في الاسلام :

الانتاج هو : تلك العملية المركبة التي تستند جهدا بشريا ، و تستهلك موارد ، و طاقات في اطار زمني معين ، لا يجتاز منافع مادية ، أو معنوية .
اما مفهوم الانتاج في الاسلام فهو : بذل الجهد الدائب في تثمير موارد الثروة المباحة ، و مضاعفة الغلة من أجل رخاء المجتمع ، و دعم وجوده ، و قيمه العليا .

المبحث الثاني : حواجز الانتاج في الاسلام

ومن ذلك ما يلي :-

١) ترغيب الاسلام فيه وارتباطه بالعبادة :

لقد رغب الاسلام في الانتاج وحث عليه ماله من أهمية كبيرة في تثمير موارد الثروة ، ولما فيه من تقوية الامة واكتفائها عن غيرها يقول الله تعالى .. ((هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِيهَا كَمَا وَكَمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَإِلَيْهِ أَنْتُمُ تُرْسُو)

ويقول تعالى .. ((قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَنْجَحَ لِعِبَادَهُ وَالظَّبَابَتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَهُ يَوْمَ الْقِيَمَهُ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ آيَاتِنَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ))

فالامر بالمشي في الأرض المسخرة لنا لغرض الأكل من رزق الله ، كما في الآية الأولى والإنكار على من حرم زينة الله التي أخرج لعباده ، كما في الآية الثانية ، ترغيب لانتاج الطيبات من الرزق .

(١) حلقة الاسلام في موارد الانتاج ص ٢

(٢) آية ٣٢ من سورة الاعراف

(٣) آية ١٥ من سورة الملك

ولقد جاءت الأحاديث مرغبة في الانتاج وحاثة عليه جاء عنه صل الله عليه وسلم : «ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده»^(١).

وروى عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن المهاجرين كان يشغلهم الصدق بالأسواق ، وأن الأنصار كان يشغلهم العمل في مواههم^(٢). ففي هذين الحديثين دلالة على الترغيب في الانتاج لضاعفة العلة وزيادة النشرة فعمل الرجل يده انتاج واسفاله بثروته انتاج.

روى البيهقي في شعب الإيمان عن محمد بن واسع أنه قال لمالك بن دينار وهم من طبقة صغار التابعين ما لك لا تقارع الأبطال ؟ قال مالك : وما مقارعة الأبطال ؟ قال محمد : الكسب من الحلال والإنفاق على العمال^(٣).

وروى عن الحسن باسناد صحيح قال : مطعمان طبيان حمل الرجل على ظهره وعمله يده^(٤).

إن ارادة العمل شيء فطري في الإنسان وقد جاءت النصوص الشرعية تشحذ اهتمام وتدفعها إلىبذل أقصى ما في وسعها من العمل والانتاج وتشعر المسلم أنه بهذه الصور قد ربع رجحا حلاوة طيب نفسه وتراث لطيب مطعمه وما كله ومشريه.

وال المسلم يشعر أن انتاجه هذا عبادة الله تعالى . لأنه يقرره إليه سبحانه . فالإنتاج يحمل الإنسان اللباس الذي يوارى به سوئته . وآلات انتاج الماء ، وما يسهل به طريق الحج . وما يقوى يده من طعام . وشراب ليتمكن من أداء العبادات على الوجه المشروع . ولذا عد الفقهاء الانتاج لأنواع الصناعات التي يحتاج إليها الناس من فروض الكفاية ، لأنه لا تم مصلحة الناس إلا بها .

كيف يمكن المسلم من عبادة الله ، وهو يتلوى من الجوع ، والمرض ، أو لا يتمكن من احتفاظ البرد ، أو الحر ؟

والإسلام يتميز عن غيره إذ جعل الانتاج عبادة اذا افترضت بالنية والرغبة في جراء الله وحسن ثوابه وانه يتعين بانتاجه وجه الله تعالى ، يقول الرسول صل الله عليه وسلم : «إما الاعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»^(٥) فالالية تحول العادات الى عبادات يقول صل الله عليه وسلم : «وانك لن تتفق الفقة بتسيغها وجه الله الا أجرت عليها حتى ما تجعل في فم امرأتك»^(٦).

(١) رواه البخاري في صحيح

(٢) رواه البخاري في صحيح

(٣) متفق عليه

(٤) اطر اخف على التجارة والصاعة والعمال لل耕耘 ص ٦٣

٢) القيام بدور الاستخلاف في الأرض ، وبيان ما يتطلبه من تعاون بين الناس

اذا كان الكون لله ، وكانت الملكية الحقة له وملكية الناس عارية فان الاسلام يقرر ازاء هذا حقيقة الاستخلاف ، فالانسان يمارس التصرف في كائنات الله غدوا ، وروحا واسهلا وكبا وقد استخلفه الله على ذلك ليتصرف فيه تصرف المستخلف ، فليس المال سيدا له وليس هو سيد للمال ، والسيد هو الله سبحانه وتعالى ، والخلافة تدين كلها بالعبودية لله الخالق .

ان الانسان في هذه الأرض مختلف على ما فيها وعلى ما سخره الله له في الدنيا : **وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً**^(١)

وواقع الحياة شاهد على هذا فان كل جيل من اجيال البشرية يستمر جهده في الانتاج ، ويجهز ثراه ، لكنه لا يعمر فيه إلى الأبد فبعد أن يأخذ نصيبه منه في حياته يدعه ، ويختلف الجيل اللاحق ، وهكذا دواليك ، فهي أمانة استخلف الله عليها عباده وكل انسان وكل جيل مختلف من سبقه في حلها ، يقول الله تعالى^(٢) **وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلِيفَ الْأَرْضِ** .

والانسان يلزمته أن يعمل فكره ونظره لتطوير أساليب الاستهار ووجه الانتفاع وطرق الكسب في إطار ما شرع الله .

ويستجيش الاسلام بحقيقة الاستخلاف عاطفة المؤمن ، وهو بذلك يده المال حتى لا يكون المال اهلا له ، ولا يكون بهذا المال اهلا فيقول الله تعالى^(٣) : **إِمْرُوا**
بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ ، وهذه الأمانة تشعر المجتمع عامة بالقيام بحقيقة الاستخلاف في الأرض ، والانتاج الطيب ، والمحافظة على ثروات الأمم ، والشعب ببل والأجيال ، ان ضياعنا لثروات الأمم ، واستنزاف ثرواتها بغير وجه مشروع ليجعلنا خاسب على اهالنا لأداء الأمانة ، ان خيرات الأرض ملك للأجيال ، وضياع حقوقها مسؤولية أمام الله فيجب علينا أن نعمر الأرض ونبني ونهي للأجيال القادمة طريق العزة والكرامة وهم يهبون من بليهم ، وهكذا دواليك .

وال المسلم الصالح هو الذي يعين عليه المحافظة على حقيقة الاستخلاف لأنه ارث ورثه قال تعالى^(٤) : **وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ**
يَرِثُهَا عِبَادِي الصَّالِحُونَ

(١) الآية ٢٠ من سورة البقرة

(٢) آية ١٦٥ من سورة الأنعام

(٣) آية ٧ من سورة الحديد

(٤) الآية ٦٣ من سورة البقرة

(٥) آية ١٠٥ من سورة الأنعام

(٦) آية ٧ من سورة الحديد

وتمية هذا الشعور يجعل المستخلف الصالح يدرك أهمية الانتاج ليس لأجله فقط ، ولا لأجل عصره ، بل مسئولية عامة أمام الأجيال اللاحقة ، ولقد أدرك هذا المعنى الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما استشار كبار الصحابة من المهاجرين ، والأنصار في تقسيم أرض العراق فقال : ((قد رأيت أن أحبس الأرضين بعلوها وأضع عليها الخراج وفي رقابهم الجزية يؤدونها فتكون فيها لل المسلمين المقاتلة والذرية ولمن يأتي بعدهم)) . هكذا اهتم رضي الله عنه بالحاضر ، والغائب على حد سواء ، وحقاً لقد استمرت أرض العراق مورداً ثابتاً ليت مال المسلمين في عهد اخلافة الراشدة ودولة بنى أمية وصبراً من دولة بنى العباس ويؤكد هذا ما ورد في حديث سعد بن أبي وفاص رضي الله عنه قال : ((إن تدع ورثتك أغبياء خير من أن تدعهم عالة يتکفرون الناس في أيديهم)) ، ففي هذا الحديث ترغيب بترك بعض المال للأبناء وهم جيل لاحق بما يعني حراس الاسلام على اخافطة على الأموال لصالح مثل هؤلاء .

٣) الاستشعار بتسخير الله الكون للانسان لغرض عمارة الأرض وأهمية الاستفادة من ذلك .

هذا الكون الذي نعيش فيه ونعيشه ، ونسلط على ما فيه من حيوان ، ونبات وجهاد ونعمل على أن نحصل على ما فيه من خيرات ، ونستغل ما فيه من موارد ومنافع ليس من صنع البشر ، ولا من عمل أيديهم ، وما في استطاعتهم خلقه ، ولا خلق ما دونه ، وما كانوا في يوم من الأيام أهلًا لذلك ، ولن يكونوا ، لأنهم بشر محن خلق الله ، ولو اجتمع كل البشر على أن يتكلقو أحرق الدباب ، وأضعفه لعجزوا ولو سلبهم أضعف الذباب وأحرقه شيئاً لما منعوه عنه ولا استقدروه منه)) .

والله تعالى الذي خلق هذا الكون قد سخره لخدمة البشر ، وسلطهم عليه بما وهم من أبصار ، وأسماع ، وعقول تساعدهم على استخدام ما في الكون من خيرات **أَنَّ اللَّهَ سَحَرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعْمَةً طَهِيرَةً وَبَاطِنَةً** .

(١) الخراج لابن يوسف ص ٦٥

(٢) رواه البخاري في صحيحه

(٣) المال والحكم في الإسلام لمحمد القادر عودة ص ٩

(٤) آية ٦٠ من سورة لقمان



فالله قد سخر للبشر كل ما في السموات ، وما في الأرض ، وكل ما في البر ، وما في البحر فالسحاب مسخر لخدمتهم يحمل الماء التجمع من البحر ، والأنهار ثم يرسله مطرا يحيى به الأرض بعد موتها ، وينبت فيه من كل الشمرات رزقا للهاد ، والهار ، والأنهار مسخرا خدمة البشر منها يتكون السحاب ، وعلى مائتها يعيش النبات والانسان وكل الحيوان وذلك مقابل توجهه الى الله رغبة فيما عنده من أجر وثواب فَقُلْتُ أَسْتَغْفِرُ رَبِّكُمْ إِنَّهُ كَانَ عَفَّارًا يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مَدْرَارًا^(١)

وفي البحار تسير الفلك التي تحمل الناس ، وأمعتهم الى بلد لم يكونوا بالغيه الا بشق الأنفس وفي أعماق البحار المسخرة يعيش فيها مخلوقات أخرى يتخذ منها الانسان طعاما وحلية ، والشمس ، والقمر مسخرات خدمة البشر يمدان الكون بالضوء والحرارة ، وهم ضرورتان من ضرورات الحياة وكل ما في الكون من صغير ، وكبير ، ومعلوم ، ومحظوظ مسخر لخدمة البشر يستغلون منافعه ما استطاعوا الى ذلك سيلا .

اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الشَّمَرَاتِ رُزْقًا لَكُمْ وَسَحَرَ لَكُمُ الْفُلَكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَحَرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ وَسَحَرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَإِبِينَ وَسَحَرَ لَكُمُ الْأَيَّلَ وَالنَّهَارَ وَأَنْتُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَعْدُوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُخْصُّوهَا إِنَّ الْإِنْسَنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ^(٢)

و اذا كان الله جل شأنه قد سخر الكون للبشر فإنه قد سخر البشر بعضهم البعض ل يستطيعوا ان يعيشوا في جماعة منظمة متعاونة ، ول يكونوا أقدر على الاستفادة من الكون المسخر لهم نحن فَسَمَّنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَتٌ لِيَسْتَخْدِمَ بَعْضَهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمِعُونَ^(٣)

(١) آية ١٠ - ١١ من سورة لوط

(٢) آية ٣٤ - ٣٦ من سورة ابراهيم

(٣) آية ٣٩ من سورة الرعد

وهذا السخير يسبب ما في طياع البشر من الاختلاف ، ففيهم القوى وفهم الضعيف ، وفيهم العالم ، وفيهم الجاهل ، وفيهم الجاد ، وفيهم الحمول ، وكل منهم ميسر لما خلق له^(١)

والله سبحانه وتعالى قد فطر الانسان على السعي ، والعمل لتعمير الأرض ، وصار يهدي بهذه الفطرة الى البحث في الآفاق ، ليعمل وينتج ويكتشف ، ويدرك أسرار الله في مخلوقاته وكيف له أن يستفيد منها .

وهذا الشعور الأنف الذكر يؤكّد لنا ثلات حقائق هامة :
١ - أن الله خلق جميع الكائنات بدقة ، وانضباط (وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ قَدْرَهُ تَقْدِيرًا) .

٢ - سخر الله عز وجل للإنسان من هذه الكائنات ما هو في حاجة الى كسب عيشه ، وانتظام حياته .

٣ - فطر الله الإنسان على الرغبة ، والسعى في الاستفادة من هذا السخير^(٢) ، ونتائج هذه الحقائق الثلاث تدفع الإنسان الى العمل والانتاج والعطاء وأن أي تردد أو اهمال في ذلك يعني تقليل الاستفادة من الامكانيات التي اتاحها الله لعباده ، مما يدفع الإنسان الى الكشف عن مصادر عجزه ، وضعفه ليتفاداها في يومه ، وغده .

المبحث الثالث : عناصر الانتاج المشروع

وتشمل ما يلي :-

أولاً - العمل :

العمل في اللغة : المهنة ، والفعل ، والعامل هو الذي يتولى أمور الرجل في ماله ، وملكه ، وعمله .

والعمل في الاقتصاد الإسلامي هو : كل مجهد بدني ، أو ذهني يقصد به الإنسان ايجاد أو زيادة منفعة مباحة .

وجوب اتقانه :

المسلم في عمله لا يفرق بين عمله في وظيفته ، وعمله الخاص لنفسه ، فهو مطالب باتقان عمله . ولا تقادن العمل لابد للعامل أن يراعي الجوانب التالية :-

(٢))النظام الاقتصادي في الإسلام ص ١٩١

(١) المرجع السابق ص ١١٠، ١٢٠

(٤) آية ٤ من سورة الفرقان

١) أن يختار العامل العامل الذي يناسبه ، أو يستطيع أداءه بكفاءة ، ومقارة ، فالعجز عن أداء عمل معين ، أو غير متمكن من أدائه لسبب أو آخر لا يبغي له طلبه ، أو السعي له .

والكفاءة والمقدرة من أسباب اتقان العمل . قال تعالى "إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَعْجَلَ حَرَثَ الْأَمِينَ" ، والخيرية هنا جاءت بسبب قوته ، وأمانته وقد تحدث يوسف عن نفسه عند من يجهلها فقال تعالى حكاية عنه "إِنَّمَا جَعَلْتُ عَلَىٰ خَرَازَيْنَ الْأَرْضَ إِنَّ حَفَيْظَ عَلَيْمٌ" . فوصف نفسه بالحفظ وهو من أقوى الأسباب الممكنة لأداء العمل .

٢) أن يعرف العامل مستلزمات العمل ، ومتطلباته ليتمكن من حسن أدائه ، ولقد وصف يوسف نفسه بالعلم في قوله تعالى حكاية عنه "إِنَّ حَفَيْظَ عَلَيْمٌ" وهو من التأهيل ليتولى خزانة الأرض ليكون أتقن للعمل .

٣) الرغبة والاخلاص فيه ، وهو من سمات المسلم الملتزم بهدی الله تعالى ، وهدی رسوله صلی الله عليه وسلم فلقد وعد الله تعالى العامل بأحسن الأجر اذا أخلص في عمله فقال تعالى "إِنَّ الَّذِينَ إِذَا أَنْهَوا عَمَلًا

أَصْلَحُوهُتِ إِنَّا لَا نُخْسِنُ أَجْرَمِنَ أَحْسَنَ عَمَلًا

وروى عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلی الله عليه وسلم قال "إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا أَنْ يَسْعَهُ" ^(١) .

وفي رواية عن كليب أن النبي صلی الله عليه وسلم قال : "إِنَّ اللَّهَ يُعَالِي يَحْبُبَ مِنَ الْعَامِلِ إِذَا عَمِلَ إِذَا يَحْسَنَ" ^(٢) .

وتقان العمل يعني احكامه والاخلاص فيه لفرض نفع من يعمل لديه ، ولا يجوز له أن يجعل عمله مجرد كسب عيش كما لا يجوز له أن يخلص في العمل بقدر الأجرة بل يجب عليه أن يتقن العمل وفق ما تقتضيه الصنعة ، ومتطلبات العمل ^(٣) .

ولذا جاء عن النبي صلی الله عليه وسلم : "الخازن الأمين الذي يؤدى ما أمر الله به طيبة به نفسه أحد المتصدقين" ^(٤) .

(١) آية ٢٦ من سورة القصص

(٢) آية ٥٥ من سورة يوسف

(٣) من الآية السابقة

(٤) آية ٣٠ من سورة الكهف

(٥) سبق تخرجه ص ١٦

ثانياً - رأس المال ((التجارة))

يدعو الاسلام الى توجيهه فائض الدخل الى الاستئثار بدلاً من كنزه ، وحجبه عن التداول ، ليكون المال أداة للإنتاج النافع .
ورأس المال ينقسم الى قسمين : -

القسم الأول : رأس المال النقدي

ويم الانتاج عن طريق هذا القسم رفق الحالات الآتية :

- ١ - أن يشترك شخصان بتكوين رأس المال من ماليهما ، ويعملان بدميما ، والربع بينهما حسب نصيب كل منهم ، أو ما يتفقان عليه ، ورأس المال هذا يتكون من المال النقدي ، وأن يكون معلوماً ومحقّ لكل من الشركين العمل برأس مال الشركة ، والصرف فيه بعد أن يأذن كل واحد منها لصاحبه . ويجوز لكل واحد مقتضى هذا التصرف أن يبيع ، ويشتري مساومة ، ومرابحة ، وتولية ، ومراضة ، وكيف رأى المصلحة ، لأن هذا عادة التجار ، وله أن يستأجر من رأس مال الشركة ، ويؤجره^(١) .
- ٢ - أن يشترك بدن ومال بحيث يدفع رجل ماله الى آخر يتاجر له فيه ، على أن ما حصل من الربع بينهما حسب ما يشتريه ، وهو ما يسمى بالمضاربة ، وحكم هذا النوع من التجارة حكم ما ورد في الحالة الأولى .
- ٣ - أن يشترك مالان وبدن أحدهما فلو كان بين رجلين تسعة آلاف ريال لأحدهما ستة آلاف ، وللآخر ثلاثة آلاف . فأذن صاحب الستة آلاف لصاحب الثلاثة آلاف بالتصرف على أن يكون الربع بينهما نصفين صحيح ، ويكون لصاحب الثلاثة ثلث الربح بحق ماله ، والباقي وهو ثلثا الربح بينهما لصاحب الستة ثلاثة أرباعه وللعامل ربعه^(٢) .
- ٤ - أن يشترك بدنان بمال أحدهما بعضى أن يكون المال من أحدهما والعمل منهما مثل أن يخرج أحدهما ألفاً ويعملان فيه معاً ، والربع بينهما فهذا جائز^(٣) .
- ٥ - أن يكون للرجل مالاً فيتجزء به بنفسه بيعاً ، وشراء ، وهو ما يعرف بالبيع .

(١) المقى لابن قدامة ٢١٥

(٢) المرجع السابق ص ٢٧

(٣) المرجع السابق ص ٢٨

فكل عين مملوكة يباح تفعها واقتاؤها من غير ضرورة بحوز يبعها
كالمأكول ، والمشروب ، والملبوس ، والمركتوب ، والعقار ، لقوله تعالى :
”وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ“^(١) .

كما يصح بيع الموصوف والاتجار به اذا ذكرت اوصافه^(٢) وهو ما يعرف
اليوم بعمليات الاستيراد ، او شراء سلع لم تصنع بعد .
فمثل هذا يتم عادة عن طريق دفع الثمن حالا لسلع مضبوطة
او اوصافها ، ومحددة مقاديرها وجنسها .

القسم الثاني : رأس المال العيني

وهو أن يعمل شخص برأس ماله المكون من آلات ، ومعدات ، وأدوات ،
وعقار ، ويستثمر ريعه عن طريق الاجارة وهي نوع من البيع لأن لكل من
المؤجر ، والمستأجر حق التملك فهي بيع منافع ، والمنافع منزلة الأعيان يصح
عليكها في حال الحياة ، وبعد الموت ، وتتضمن إذا تلفت وهي بحوزته ، ويكون
عرضها عينا ، وديبا .

وإذا وقعت الاجارة على مدة معلومة بأجرة معلومة فقد ملك المستأجر
المنافع ، وملكت عليه الأجرة كاملة في وقت العقد إلا أن يشتري طلاقا^(٣) .
وكل ما جاز ثنا في البيع جاز عوضا في الاجارة لأنه عقد معاوضة أشبه البيع
فعل هذا يجوز أن يكون العوض عينا أو منفعة^(٤) .

ويجوز استئجار لففر الآبار والأنهار وحمل الآلات الثقيلة ورفعها واستئجار
الآلات للزراعة ، والحرث ، والحصاد ، كما يجوز الاستئجار لبناء الطرق ،
والسدود ، والمساكن ، وطباعة الكتب ، وتجزيلها^(٥) .

كما يجوز استئجار وتأجير الأرض لزراعتها ، وقنا معلوما^(٦) ، فما نتاج من ذلك
يعد من عناصر الاتجاح المشروع في الاقتصاد الإسلامي .

ثالثا — الاستفادة من خيرات الأرض والموارد الطبيعية الأخرى
يقول الله تعالى^(٧) : ”**قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَأَطْبَبَتِ مِنَ الرِّزْقِ**“^(٨) .

(١) من آية ٢٧٥ من سورة البقرة

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد ٤

(٣) المرجع السابق ص ١٣

(٤) المرجع السابق ص ٤٢٩ وفتواوى ابن تيمية ٢٨ ٤٥

(٥) المفسر لابن قيامه ٤٢٣ ص ٤٣٣ فما بعدها

(٦) المرجع السابق ص ٤٤١

(٧) المرجع السابق ص ٤٩١ فما بعدها

(٨) المرجع السابق ص ٤٢٩ وفتواوى ابن تيمية ٢٨ ٤٥

(٩) من آية ٣٢ من سورة الأعراف

خيرات الأرض كثيرة ، ومتعددة سواء ما كان في باطنها ، أم عليها ، أم حروها ، من موارد طبيعية كالمعادن ، والتربة ، والمزروعات ، والأنهار ، والرياح ، والدواب .

ولقد جعل الله تلك الخيرات مصدراً مثمناً للعمل ، والانتاج ، اذ ظهرت الزراعة ، والرعى ، والصناعة ، والتجارة ، والنقل ، ونحو ذلك مما ينبع خير

الانسان : **(قُلْ هَيَّا لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ)**

ان ما نشاهده اليوم من تقدم علمي في مجال الزراعة ، والصناعة ، والتجارة ، والنقل ، والاتصالات هو شاهد كبير على امكانية الاستفادة من الأرض ، وما حورها في عمليات الانتاج ، والذى يجب أن يستمر فيما هو مباح ، ومشروع ، ويوظف لصالح البشرية .

ولقد أوجب الإسلام توسيع الانتاج ليغطي احتياجات البشرية في حياتها المختلفة ، والحياة اليوم تعم بصناعات متعددة ، كصناعة البتروكيماويات ، والسيارات ، والقاطرات ، والطائرات ، والحسابات الآلية ، وصناعة الدرة . كما تعم بالأنشطة الزراعية المختلفة ذات الانتاج المتمدد . والانتاج هذه الأمور يشمل تسويقها ، ونقلها إلى مواطن المشتري ، وتوفير امكانية صياتها واصلاحها . وكمثال على توسيع الاستفادة من خيرات الأرض في مجال الانتاج ، ذكر مثالين على ذلك :-

أ) المساقاة

وهي أن يدفع الرجل شجره الى آخر ليقوم بسقيه ، وعمل سائر ما يحتاج اليه جزء معلوم له من ثمرة .

ودليل جوازها اجماع علماء المسلمين بدليل ما روى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه . قال : **(عَاملَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ خَيْرٍ بِشَطْرٍ مَا يَخْرُجُ مِنْ ثُمَرٍ أَوْ زَرْعٍ)** .

كما تصح المساقاة على شجر يغرسه العامل ، ويعمل عليه حتى يحمل فيكون له جزء من الثمرة على أن يكون الشجر معيناً ، ومعلوماً بمرؤية ، أو صفة .

(١) من آية ٣٢ من سورة الأعراف

(٢) متفق عليه

(٣) المسن لابن قيامه ٤٩١

وحكمة : عقد جائز تفسخ بموت أحدهما ، أو جنونه ، أو فسخه لها ، والعامل يجب أن يكون له جزء معلوم مشاع من جميع الشرة . ويلزم العامل ما فيه صلاح الشرة وزيادتها كالحرث ، وألة واستقاء الماء ، وصلاح طرقه ، وقطع الشوك ، والخشيش المضر ، والبابس من الشجر ، وتسوية الشرة ، وعلى رب المال عمل ما فيه حفظ الأصل كسد الحيطان وعمل وانشاء الانهار ومحفر بئر الماء^(١) .

ب) المزارعه :

وهي دفع الأرض الى من يزرعها بجزء من الزرع . وهي جائزة في أصح قول العلماء وهي عمل المسلمين على عهد نبيهم ، وعهد خلفائه الراشدين ، وعليها عمل آل أبي بكر ، وآل عمر ، وآل عثمان ، وآل علي ، وغيرهم من يوت المهاجرين وأكابر الصحابة ، كابن مسعود . وأماماً ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من اخباره وكراء الأرض فقد فسر بأنهم كانوا يشتغلون لرب الأرض زرع بقعة معينة ، ومثل هذا الشرط باطل باجماع العلماء ، لأن كل من الشركين يجب أن يكون له جزء شائع كالثالث والنصف^(٢) .

والبذر يكون من العامل أو من رب الأرض ، وإن كانوا ثلاثة ، من أحدهما الأرض ، ومن الآخر البذر ، ومن الثالث العمل ، صحت المزارعة لأن النبي صلى الله عليه وسلم دفع أرض خير معاملة ولم يذكر البذر ومن اشترط أن البذر من صاحب الأرض قياساً على المضاربة فقياسه غير صحيح لأن المال في المضاربة يرجع إلى صاحبه ويقتسم الربيع ، أما البذر فلا يعود لصاحبه .

وحكمة عقد جائز كما في المساقاة .

والعامل يجب أن يكون له جزء معلوم مشاع من جميع الشرة^(٣) .

المبحث الرابع – الانتاج المحرم في الاقتصاد الاسلامي ، ويشمل :

١) تهيئة المال عن طريق الاضرار بالمجتمع :

حرم الاسلام الانتاج الذي يحقق مصلحة للفرد ويضر بالمجتمع ، لأن مصلحة

(١) انظر باب المساقاة من كتاب الكاف في فقه الامام احمد ٦٨٩/٢

(٢) فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ٤٧/٢٨

(٣) المرجع السابق ١١٠/٣٠ وج ٨٥/٢٨ والكاف في فقه الامام احمد ٦٩٧/٢ - ٦٩٩

المجتمع أولى ، وأهم من مصلحة الأفراد ، وبهذا تبطل مبررة أن الاهتمام بالملكية الفردية تحقق مصلحة الجماعة باعتبار أن الأفراد يشكلون بمجموعهم المجتمع ، وذلك لأن الأفراد يسعون إلى تحقيق الربح لأنفسهم ، وقد تحررهم شهواتهم إلى الحق الضرر بالآخرين لمصلحة أنفسهم .

حرم الانتاج والربح عن طريق استغلال حاجة الموزعين ، أو خداعهم ، أو استغلال حاجتهم ، أو الحق الضرر بهم بأى شكل من أشكال الضرر والأذلة متضافة على تحريم الضرر بالآخرين ، ووجوب إزالتها عنهم فلقد روى أن لسمة ابن جذب نخل في بيستان رحل من الأنصار ، وكان سمرة يكثر من دخول البيستان هو وأهله فيؤذى ذلك صاحب البيستان فشكى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاستدعي سمرة وقال له : بعه نخلك ، فأي قال : فاقطعه ، فأي قال : هبه ، ولذلك في الجنة ، فأي قال عليه الصلاة والسلام : أنت مضار ، ثم التفت إلى الأنصار وقال : اذهب فاقلع نخله ^(١) .

ومن هذا الحديث نعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقلع نخل فيه ضرر بالآخرين ، وبالتالي منع انتاجه والاستفادة منه .

رما يدل على تحريم الانتاج قوله صلى الله عليه وسلم : « لا ضرر ولا ضرار ^(٢) » فأي انتاج فيه اضرار بالآخرين حرم ، ولا يجوز تسمية المال عن طريقه .

٤) الربا :

لقد حرم الإسلام ومعه كل الشرائع السماوية الربا ، لما فيه من الأضرار الاجتماعية والاقتصادية ، وستحدث عنها بشيء من الإيجاز .

فالاضرار الاقتصادية تكمن في أن الربا وسيلة غير سليمة للكسب لما يلى :-
أ) الفائدة التي يحصل عليها المرابي لا تأتي نتيجة عمل انتاجي ، بل استقطاع من مال الفرد ، أو من ثروة الأمة دون أن يتعاد ما يقابلها .

ب) الفائدة تدفع فقة من الأمة إلى الكل ، والبطالة تكتنفهم من زيادة ثروتهم بدون جهد وعناء .

ج) الربا يؤدى إلى ظاهرة التضخم في المجتمع .

(١) رواه أبو داود في كتاب الفحاء

(٢) رواه مالك وأحمد وابن ماجه

د) اثقال كاهل المفترضين عند العجز عن التسديد لصاعف سعر الفائدة
المحرمة شرعا .

الأضرار من الناحية الاجتماعية :-

أ) الربا يستغل حاجة المحتاجين ويلحق بهم الكثير من الأضرار دون اختيار
منهم .

ب) ينحي الضفائر والاحقاد بين الناس لعدم افتتاح المفترض بما أخذ منه مهما
كانت حاجته ، ورغبتة فيه .

ج) يلغي معانى الفضيلة ، والتعاون على البر والتقوى .

والربا نوعان :-

الأول : ربا السيئة .

الثانى : ربا الفضل .

وربا السيئة حرم بالاجماع لقوله تعالى^{١)} : (وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا)
وهو ربا الجاهلية .

وصورته أن يفترض الإنسان مبلغاً من المال على أن يعيد له بعد فترة من
الزمن المبلغ نفسه وزيادة عليه مقابل التأجيل ، وإذا لم يتمكن من التسديد أيضاً
ضوغرف الربح على رأس المال ، وهكذا إلى أن يتم السداد .

وكل ما كيل ، أو وزن من سائر الأشياء ، فلا يجوز الفاضل فيه إلى أجل إذا
كان جنساً واحداً .

أما ربا الفضل : فيعني الزيادة الحالية من العوض في مبادلة مال بمال من نفس
جنسه .

وصورته أن يعطي محمد عشرة ريالات لزيد على أن يعطيه مقابلها تسعه
ريالات في الحال أى في المجلس ، أو أن يبيع رجل ألف جرام من الذهب القديم
على صانع بتسعمائة جرام من الذهب الجديد مع التسليم ، والاستلام في مجلس
العقد .

فكـل ما كـيل ، أو وزـن من سـائر الأـشيـاء فـلا يـجـوز الفـاضـلـ فيـه إـذـا كان جـنسـاـ
واحدـاـ ، وـهـو لاـيجـرى إـلـاـ فيـ الجـنسـ الـواـحـدـ .

١) من آية ٢٧٥ من سورة البقرة

وثبت تحريم هذا النوع من الربا بقوله صلى الله عليه وسلم : «الذهب بالذهب مثلاً بمثل والفضة بالفضة مثلاً بمثل والتمر بالتمر مثلاً بمثل والبر بالبر مثلاً بمثل والملح بالملح مثلاً بمثل والشمير بالشمير مثلاً بمثل فمن زاد أو ازداد فقد أربى ، يعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يداً يد ويعوا البر بالتمر كيف شئتم يداً يد ويعوا الشمير بالتمر كيف شئتم يداً يد»^(١) . ففي هذا الحديث بيان أن الزيادة من نفس الجنس رباً مما يدل على تحريم ربا الفضل .

روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً على خير فجاء بتمر حبيب^(٢) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أكل تمر حبيب هكذا ؟ قال : لا والله يا رسول الله أنا لأأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة . فقال رسول الله صلى عليه وسلم : لا تفعل بع الجمع^(٣) بالدرارهم ثم اتبع بالدرارهم جنبياً^(٤) .

ففي هذا دلالة على تحريم المفاضلة من نفس الجنس ، وإنما عن الربا .

٣) بوع الغر :

الغر هو ما تردد بين أمرين ليس أحدهما أظهر من الآخر ، أو هو : ما عقد على جهل بمقداره وصفاته حين العقد .
في نوع الغر تتضمن المخاطرة ، والخواصة سواء في الحصول على السلعة أم في القيمة المقدرة لها .

ومن شروط صحة البيع الرضا ، وهو هنا غير موجود ، لأن الرضا قبلحقيقة المعرفة لا يتصور وجوده ، كما أن الرضا لا يحصل على مجهول ، وإنما يقع التراضي على ما علم ، وعرف ، وما لا سيل إلى التراضي به ، فلا يحل بيعه .
وهو أكل للمال بالباطل ، ثم إن الرضا لا أثر له في اباحة العقود إذا كانت تتضمن ظلماً وجوراً ، كبيع الغر ، ثم إن الغر فيه تصرف على أمر احتيالي مشكوك فيه ، وهذا جهالت واضحة في البيع ، ومن شروط البيع أن يكون المبيع معلوماً .

ومن الأمثلة على بوع الغر ما يلي :-
بيع الحمل في البطن ، وبيع الملامة ، وهو أن يقول ما لسته بذلك فهو عليك بذلك ، وبيع المابنة ، وهو أن يقول أي ثوب نبذته على فهو بكلها ، أو أن بيده

(١) رواه سلم بن صحبيه

(٢) تمر حبيب من أنواع مطرقة ليس معروفاً

(٣) سعن عليه

(٤) نوع من التمر الحميد

بعض ماشيته، أو بعض بضاعته دون أن يحدد أياً منها بمبلغ كذا. ولقد ثبت تحريم هذا النوع من البيوع بما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله عن بيع الغرر»^(١).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم: عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع، وعما في ضروعها إلا بكيل وعن شراء العبد وهو آبق وعن شراء المغافن حتى تقسم وعن شراء الصدقات حتى تقبض وعن ضربة الغافص»^(٢) ففي هذين الحديثين دلالة على حرمتهما يتبع من مال عن طريق هذه البيوع لوجود النهي المقتضي للتحريم.

٤) استغلال النفوذ للحصول على المال

يحرص الإسلام على استقامة الإنسان في حياته كلها، وأن يكون على خلق قويم في فعله، وقوله وأن يكون نزيهاً خاصة من يتولى أمر المسلمين، أو من له صلة به لقرابة، أو صداقة فإنه يتعمّن عليه التزاهة في كسب المال عن طريق الأوجه المشروعة له، غير أن بعض الولاة أو المقربين إليهم يستغلون مكانتهم في كسب المال بسبب وظيفتهم فيهبون لهم المال ويسخرون العمل الوظيفي لتحصيله وقد يدفعهم ذلك إلى تعطيل مصالح الناس، أو تمكين من لا يستحق لأجل ذلك.

والمال الذي يدخل في الملامة عن هذا الطريق ، هو مال غير مشروع يجب مصادرهه ليت بيت مال المسلمين ، حرمة تحبته على هذا الوجه .

ففقد روى أبو حميد الساعدي قال : استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجالاً من بني أسد يقال له ابن الليثية على صدقة فلما قدم قال : هذا لكم ، وهذا أهدى إلى فقام النبي صلى الله عليه وسلم على التبر قال سفيان أيضاً : فصعد على التبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : ((ما بال العامل نبعثه فيأتى يقول هذا لكم وهذا لي ؟ فهلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيديه له أم لا ؟ والذي نفسي بيده لا يأت بشيء إلا جاء به يوم القيمة يحمله على رقبته إن كان بغيرها له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تغير ثم رفع يديه حتى رأيت عرق ابطيه وقال : ألا هل بلغت ثلاثة^(٣) .

ففي هذا الحديث دلالة على تحريم استغلال الوظيفة لأجل كسب المال ، أو

(١) رواه مسلم

(٢) رواه ابن ماجه

(٣) متفق عليه

تميّه ، وفي هذه الحديث لم يأمر النبي صل الله عليه وسلم ابن النبي برد المدية التي أهدىت له إلى أربابها ”فترينه“ ، وغضبه عليه ، وقوله عليه السلام منكرا عليه قوله : ”هذا لكم وهذا أهدي إلى“ ، وعدم أمره ببردها إلى أربابها يؤكّد عدم اقرار المدية له ، فما بقي إلا أن تكون جعلت في بيت المال .

ولقد روى ابن سعد^(١) أن عمر رضي الله عنه أمر عماله فكتبو أموالهم منهم سعد بن أبي وقاص فشارطهم عمر أموالهم فأخذ نصفا وأعطاهم نصفا ”وروى أن عمر رضي الله عنه كان إذا استعمل عاملًا كتب ماله“^(٢) .

فهذا التصرف من عمر رضي الله عنه يدل على حرصه على سلامة استغلال عماله لثروتهم ، وتنمية ثرواتهم لأجل ذلك ، بل ذهب عمر رضي الله عنه إلى جانب آخر يؤكّد فيه حرصه على أموال المسلمين فلقد روى أنه خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق فلما قفلوا مروا على أبي موسى الأشعري وهو أمير البصرة فرحب بهما ، وسهلا ، ثم قال : لو أقدر لكما أتفعكم بما لفعلت ، ثم قال : بلى ها هنا مال من مال الله ، أريد أبعث به إلى أمير المؤمنين ، ويكون الرابع لكم ، فقللا : وددنا ذلك ، ففعل ، وكتب إلى عمر بن الخطاب أن يأخذ منها المال ، فلما قدموا باعما ، فارباها فلما دفعها ذلك إلى عمر بن الخطاب قال : أكل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكم؟ قللا : لا فقال عمر بن الخطاب : ابنا أمير المؤمنين ، فأسلفكم ! أديا المال وربجه ، فأما عبد الله فسكت ، وأما عبيد الله فقال : ما ينفعي لك يا أمير المؤمنين هذا ، فلو نقص هذا المال أو هلك لضمناه . فقال عمر : أديا . فسكت عبد الله ، فقال رجل من جلساء عمر : يا أمير المؤمنين : لو جعلته قراضنا ، فأخذ عمر بن الخطاب رأس المال ونصف رجنه وأخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب نصف ربع المال^(٣) .

ففي هذا دلالة على حرص أمير المؤمنين من أن يظن أن أموال بيت المال تستغل لأجل القرابة لما خصوا بمثل هذا العمل ، دون سائر الجيش وفي فعل عمر توجيه لطيف إلى عدم استغلال الوظائف ، أو القرابة للموظفين ، أو صداقتهم ، للثراء على حساب الآخرين .

(١) صحيح البخاري شرح صحيح البخاري ١٦٧، ١٣

(٢) في الطبقات الكبرى ٣٠٧/٣

(٣) ابن سعد في الطبقات الكبرى ٣٠٧/٣

(٤) رواه مالك والشافعى والبيهقي فى سنن الكبرى وقال الحافظ سنده صحيح

٥) السرقة :

السرقة : هي أخذ المال على وجه الخفية والاستار من حرمه .

لقد حرم الله تعالى كسب المال عن طريق السرقة ، وجعله الله مالا حراما

قال الله تعالى يَكَيْنَهَا الَّذِينَ أَمْتُوا لَأَنَّكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ يَا تَنْطِيلٌ^(١)
والسرقة أكل للمال بالباطل ، وأكله بالباطل منهي عنه ، والنبي يقظى التحرم ،
وقال صل الله عليه وسلم : ((ادماءكم وأموالكم عليكم حرام))^(٢).

وقد رتب الله سبحانه الجزاء على أخذ مال الغير على وجه السرقة فقرر قطع
يد السارق ، لأنها لما خانت هانت ، قال تعالى **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوْا**
أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبُوكُلًا مِّنَ اللَّهِ وَالله عَزِيزٌ حَكِيمٌ^(٣) والقطع لا يكون إلا
على ارتكاب أمر حرام مما يدل على تحريم السرقة ، وفي هذا يقرر الاسلام أهمية
تحية المال بما أحل الله ، لتصود النفوس على الحصول على الرزق المستطاب لا
السرقة والكسب عن طريقها لأنه بهذا العمل لم يقتضي بالكسب الحلال بل بتعميمه
عن طريق الحرام فتعدى إلى ثمرة انتاج غيره ليزيد ثروته ويورث من عناء الكد
والعمل .

٦) الفصب :

وهو الاستيلاء على مال الغير بغير حق .

لقد أجمع المسلمون على تحريمه لقوله تعالى يَكَيْنَهَا الَّذِينَ أَمْتُوا لَأَنَّكُلُوا
أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ يَا تَنْطِيلٍ إِنْ تَكُونَ تَحْكِرَةً عَنْ تَرَاضِيْكُمْ وَالْفَصْبُ
أخذ للمال بغير وجه حق فيعد أكله أكل للمال بالباطل وهو حرام وجاء عن سعيد
ابن زيد قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ((من أخذ شيئاً من
الأرض ظلماً طرقه من سبع أرضين))^(٤)

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((لا يحل مال امرئ مسلم
لا بطيب نفس منه))^(٥) .

ففي هذين الحديثين دلالة على عل تحريم الفصب لأن فيه أخذ مال الغير أما
على وجه القهر ، والظلم ، وأما بغير طيب نفس ، ورضا ، وكلام ما حرم مما يدل
على تحريم كسب المال عن طريق الفصب .

(١) آية ٢٩ من سورة النساء

(٢) رواه البخاري وأحد

(٣) آية ٣٨ من سورة المائدة

(٤) آية ٢٩ من سورة النساء

(٥) متفق عليه

(٦) رواه ابن حبان وابن إسحاق الجوزي حالي

ويلزم الفاصل رد المقصوب الى غاصبه ان كان بيده والا رد بدله وعلى الفاصل اجرة المقصوب منذ غصبه الى وقت تسليمه ، وكل ماله اجر فعل الفاصل اجر مثله سواء استوف المنافع ، او تركها حتى ذهبت ، لأنها نافت بيده فكان عليه عوضها^(١) .

ومنها يدل على عدم حل الانفصال بالمال المقصوب .

٧) أجرة ، وثمن ما حرم فعله ، وعمله كمهر البغي ، وحلوان الكاهن .
لا يحل كسب المال عن طريق بيع الخمر ، والمينة ، والخنزير ، والأصنام لما روى عن جابر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ((ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والمينة والخنزير والأصنام))^(٢) .
وكذا يحرم كسب المال عن طريق بيع ما لا نفع فيه كالحضرات وبساع الباهام والطير التي لا يصاد بها مما لا يؤكل لحمه ولا يرضه .

وكذا الاتجار بالحر لقول الله تعالى في الحديث القدسى قال^(٣) : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة رجل أغطىني ثم غدر ، ورجل باع حرفا فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوف منه ولم يعطيه أجراً) .

كما لا يصح كسب المال عن طريق المتاجرة بالمخدرات بجميع أنواعها لحديث جابر السابق ، وكذا ما فيه وسيلة لنشر الفاحشة بكل أنواعها كثمن الأفلام ، والصحف ، والجلالات ، وتذاكر دور السينما اللائق تعرضاً للفسق ، والمحظون ، ونشر العرى ، والفساد ، يقول الله تعالى^(٤) : ((إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تُشَيَّعَ الْفَحْشَةُ فِي الَّذِينَ أَمْنَأْلَهُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنَّمَا لَا تَعْلَمُونَ

فهذه الآية تقرر عذاب من يحب اشاعة الفاحشة ، والعذاب لا يكون إلا على ارتكاب امر محروم شرعاً ، وكل ما حرم فعله وعمله لم يصح ثمنه ، وما كسب من المال ازاء ذلك فهو حرام . جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : ((إن الله اذا حرم شيئاً حرم ثمنه))^(٥) .

كما لا يصح كسب المال عن طريق بذل المنافع المحرمة ، كالأجرة على الرنا ، او الغلاء ، او الباixa على الميت ، او اجارة داره لمن يتخذها ككتيبة ، او لصناعة

(١) المفسر لابن قيادة ٢٣٢/٥ ، ٢٤٦ آية ١٩ من سورة البور

(٢) رواه أبو داود من حديث ابن عباس

(٣) متفق عليه

(٤) متفق عليه

الخمر ، أو يعده ، أو ما يأخذه الكاهن على كهانته^(١) . فعن عقبة بن عمرو قال : ((نَبِيُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ ، وَمَهْرِ الْبَغْيِ وَحَلْوَانِ الْكَاهِنِ^(٢) .

٨) الرشوة :

وهي ما يعطيه الشخص حاكم ، أو غيره ، لیحکم له ، أو يحمله على ما ی يريد^(٣) وتحريم الاسلام کسب المال عن طريق الرشوة لیحتمی المجتمع من شیوع الفساد ، والظلم من حکم بغير الحق ، أو امتیاع عن الحکم وتقدیم من يستحق التأخیر ، أو تأخیر من يستحق القدیم ، وشیوع روح النفعیة في المجتمع لا روح الواجب .

ولقد أجمع المسلمين على تحريمها لقوله تعالى^(٤) : ((لَا تَأْكُلُوا مَأْوَالَكُمْ بَيْتَنَكُمْ بِالْبَطْلِ وَتُدْلُو أَهْلَهَا إِلَى الْحُكَمَاءِ لِتَأْكُلُوا فِي قَاتِمَةٍ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ فی هذه الآیة نهى عن أخذ أموال الناس بالباطل ، ومن صور أخذها بالباطل کسب المال عن طريق الرشوة ، والنھی یقتضی التحريم فتكون الرشوة محمرة .

وروى عن النبي صل الله عليه وسلم انه قال : ((عن رسول الله صل الله عليه وسلم الراشی والمترشی^(٥) .

والرشوة المحمرة هذه تشمل كافة أنواع الرشوة المحمرة كالرشوة لابطال حق أو احراق باطل ، وبأى سار قفت فيه كان تلبیس في الظاهر لباس الهدیة ، أو الفرض ، أو الاستعارة ، أو قضاء المصالح ، والخدمات ، أو المنافع للمرتشی بما يتضمن حقيقة البذل في معنی الرشوة . فجمع ما یکسب بذلك هو حرام لا یصح فعله ، ویجب مصادرته منه ودفعه لیت مال المسلمين عقوبة له على ذلك .

٩) الاحتكار :

الاحتكار : هو حبس السلعة التي يحتاج اليها الناس عن التداول فترة معينة ليرتفع ثمنها ، ثم یقوم بیعها .

(١) الكافي في فقه أحاديث ٣٠٢ والفقیح ابن قدامة ١٩٩، ٢

(٢) رواه البزار وأبو داود

(٣) آية ٨٨ من سورة البقرة

(٤) رواه الجماعة

(٥) حاسبة ابن عابدين ٣٦٢

والاحتقار من الأمور المحرمة لما روى عن النبي صل الله عليه وسلم انه قال : «لا يحتكر إلا خاطيء»^(١) ، والخاطيء هو الأثم . قال تعالى إن **فَرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجَنُودَهُمَا كَانُوا أَخْنَاطِيْرِيْنَ**^(٢) . فان المحتكر الذي يعمد الى شراء ما يحتاج اليه الناس من الطعام فيجدهم عنهم ، ويريد اغلاهه عليهم ، هو ظالم لمحروم الناس . وهذا كان لولي الأمر أن يمنع كسب المال عن طريق الاحتقار ، ويلزم المحتكرين بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس اليه ، مثل من عنده طعام لا يحتاج اليه ، والناس في مخصلة ، أو سلاح لا يحتاج اليه ، والناس يحتاجون اليه للجهاد في سبيل الله ، أو غير ذلك فان من اضطر الى طعام غيره أخذه منه بناء على اختياره بقيمة المثل ، ولو امتنع من بيعه الا بأكثر من سعره فأخذه منه بما طلب البائع لم يجب على المشترى أن يدفع الا قيمة المثل .

وكذلك من اضطر الى الاستدانة من الغير ، فائى أن يعطيه الا بربا ، أو معاملة ربوية ، فأخذه منه بذلك لم يستحق عليه الا مقدار رأس ماله ولا يجب عليه دفع الزيادة^(٣) .

والاحتقار — في غياب الاقتصاد الاسلامي — لدى بعض المجتمعات في عصرنا هذا تعددت أساليبه وكثرت مسائنه وطرقه ومن ذلك ما يشيع في المجتمعات الرأسمالية بتحكم فرد ، أو أفراد ، أو مؤسسة انتاجية في مورد ، أو أكثر من الموارد الانتاجية وهو ما يعرف بنظام التروست وقد يكون الاحتقار نتيجة اتفاقات يعقدها المتجردون فيما بينهم يوزعون بها الأسواق على بعضهم البعض ، أو يحددون الكميات المتاجة لكل منهم ، أو الأسعار التي يفرضونها ، وهو ما يعرف بنظام الكارتيل .

ومن الاحتقار الشائع اتلاف كميات هائلة من الانتاج الزراعي ، أو الاحتفاظ بأسرار صناعات معينة ، وهكذا . وجميع هذا حرام ، ولا يجوز ، وقد توعد الرسول صل الله عليه وسلم هؤلاء بقوله : «الحالب مرزوق والمحتكر ملعون»^(٤) واللعن لا يكون الا على ارتكاب كبيرة من كبار الذنوب مما يدل على تحريره وجاء عنه صل الله عليه وسلم أنه قال : «من احتكر الطعام أربعين ليلة برىء من الله وبرىء الله منه»^(٥)

(١) رواه مسلم وأبو داود وأبي

أبي داود وأبي

أبي حمزة وأبي صالح

أبي حمزة وأبي صالح

(٢) رواه أبو حمزة وأبي صالح

أبي حمزة وأبي صالح

(٣) الطرق الحكمة لابن القيم ٢٤٣

١٠) القمار و الميسر :

القامار هو كل لعب بين فريقين تتحقق الخسارة من فريق والربح الآخر على سبيل الموافقة والحظ .

وهو من الميسر كما روى عن أكثر العلماء .

ودليل تحرير كسب المال عن طريقه قوله تعالى : ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا حَرَمَ اللَّهُ مِنْكُمُ الْمُبَنِّيُّونَ وَالْمُبَنِّيُّونَ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْزَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بِيَنْتَكُمُ الْمُذَمَّةَ وَالْبُغْضَاءَ فِي الْحَمَرِ وَالْمِيسِرِ وَيَصْدِمُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ

الحكمة من تحريره :

- ١) أنه يجعل الإنسان يعتمد في كسبه على الموافقة والحظ والأمنى الفارغة لا على العمل والجد وكذا اليدين ، وعرق الجبين .
- ٢) أنه أداة هدم البيوت العامرة ، وتفریغ الجيوب من المال ، وافتقار العوائل الفنية .
- ٣) يورث العداوة ، والبغضاء بين اللاعبين لحصول أحدهما على المال بغير حق ، وهذا يورث للمهزوم القلق والمرض ، ويحطم الأعصاب ، وقد يجر للاجرام بكافة أنواعه .
- ٤) يصد عن ذكر الله وعن الصلاة .
- ٥) هرابة آثمة ينهم الوقت ، والجهد . ويعود على الحصول وال Kelvin ، ويعطل الأمة عن العمل ، والاتصال .

ومن صور القمار المحروم :

- أ) شراء أوراق اليانصيب لأي هدف كانت ولو كان دخلها جمعيات خيرية تهدف إلى أعمال البر . وما قيمة النفاق لم تتبع منابعه من معن الإيمان الصافي !!
- ب) المراهنة وهو أن يشترط كل من الفريقين على الآخر أو أحد الفريقين على الآخر جعلًا في حالة الربح والخسارة .
- فهـ من القمار لتحقيق الخسارة على أحدـهما ، والربح للأخرـ منها ، إذـ هو أكلـ للـمالـ بـغيرـ حقـ .

(٢) نزية الارادات في الاسلام ٨٩٧

١١، ٩٠، ٩١ من سورة المائدـة



الموضوع الرابع

الوظائف الاقتصادية للدولة الإسلامية

ويشمل :

١) أهمية دور الدولة في التخطيط الاقتصادي

في مقابل اتساع ، ونمو النشاط الاقتصادي اليوم ، وتعدده وشموله لجميع مقومات الحياة فان أهمية قيام الدولة بوضع سياسة متميزة لمسارها الاقتصادي أمر جدير بالاهتمام والرعاية وهو من المطالب الشرعية التي حد عليها القرآن الكريم ورغم فيها يقول الله تعالى : **وَأَعِدُّوا لَهُم مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ** واعداد القوة يشمل كافة جوانب الحياة لأن الأمة لا تقوى بمحishها الا اذا قويت بعدها ، وقويت باقتصادها ، وشغلت مواردها وفق أيسر الطرق ، وأقلها تكلفة .

والمحافظة على موارد الأمة ، والاستفادة منها يكون من الخير الذي دعا اليه القرآن يقول الله تعالى : **وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ** والتخطيط السليم يحفظ ثروات الجيل الحالي والجيل اللاحق لأنها أمانة استودعنا ايها ، فاعمل لدنياك كأنك تعيش أبدا ، والعمل يكون بحسن التخطيط .

يقول صل الله عليه وسلم مؤكدا أهمية مستقبل الابناء فيما يرويه عنه سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه قال : جاء النبي صل الله عليه وسلم يعودني ، وأنا بحكة ، وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها قال : يرحم الله ابن عفراه قلت : يا رسول الله أوصي بمال كله قال : لا ، قلت : فالثطر ، قال : لا ، قلت : الثالث ، قال : فالثالث والثالث كثير انك ان تدع ورثتك أخباء خير من أن تدعهم عالة يتکفرون الناس في أيديهم^(١) . فتوجيهه صل الله عليه وسلم يترك بعض المال للورثة يؤكـد أهمية المحافظة على مستقبل الابناء ، وبحصل هذا بحسن التخطيط والمحافظة على حق الناس في الحاضر ، والمستقبل .

(١) آية ٦٠ من سورة الأنفال

(٢) آية ١٠٤ من سورة آل عمران

(٣) رواه البخاري في صحيحه

الفرق بين التخطيط المشرع ، وبين التبئر بالغيب المنى عنه :

- ١) التبئر بالغيب يقوم على اعتبارات شخصية قوامها الحدس ، والتخمين أما التخطيط فيقوم على اعتبارات موضوعية قوامها الأرقام ، والاحصائيات .
- ٢) التبئر بالغيب يعيش في مجتمعات التخلف ، والضياع ، ونتائج الفقر ، والجهل ، والبؤس ، والشقاء .

أما التخطيط فيكون مع الأمم الراعية حاضرها ، ومستقبلها ونتائجها ضبط الأهداف ، وتحديد وسائل تحقيقها في أقل فترة ممكنة ، وبأقل جهد ، أو تكلفة .

دور التخطيط في التسيق بين أنشطة الأفراد ، والدولة :

يزر أهمية التخطيط في التسيق بين نشاط الأفراد بعضهم مع بعض ، وبين أنشطة الدولة ، بحيث لا يطغى أحدهم على الآخر ، أو يتجاوز في عمله ، والتخطيط في صورة هذا يوجه الأفراد إلى نوع الشاطط الاقتصادي المطلوب والجدوى الاقتصادية منه ، وتحديد مكانه ، وكيفية الانتاج ، والتوزيع ، وعلم جرأة .

المجالات التي يشرع للدولة التدخل فيها لتوجيه الاقتصاد
وهذا يحدد بما يلي :

أ) منع بيع ما حرم شرعاً كالمخمور ، والمخدرات ، والتماثيل ، والكتب ، والمجلات ، والأفلام ، مما يفسد الدين ، والأخلاق .

وقد بين شيخ الاسلام ابن تيمية أن ما يدخل في ولاية المحتسب من المكررات لما نهى الله عنه ورسوله من العقود الخمرة مثل عقود الربا ، والميسر ومثل بيع الغرر وكحيل الجلة ، والملائسة ، والتابنة ، وربا السيئة ، وربا النصل ، وكذلك العرش في البيع^(١).

ب) منع الفسق بكافة أشكاله ، وصوره ، سواء كان في المطعومات ، أم في المكاييل والموازين ، أو العملات ، ونحو ذلك .

يقول ابن تيمية عند ذكره لأعمال المحتسب : «(و)الفسق يدخل في البيوع بكلمان العيوب ، وتديليس السلع ، ويدخل في الصناعات مثل الذين

(١) الاقتصاد الاسلامي « بحث محضر » ص ١١١

(٢) المسحة لابن تيمية ص ٣٢

يصنون المطعومات من الخبز ، والطيخ ، والعدس ، والشواء ، أو يصنون الملبوسات ، كالنساجين ، والخياطين ، ونحوهم ، أو يصنون غير ذلك من الصناعات ، فيجب نهيم عن الفسق ، والخيانة ، والكمان ، ومن هؤلاء الكيماوية الذين يفسرون القرود^(١) .

ويقول في موضع آخر^(٢) : ((وإذا لم يروي الأمر عقوبة الفاش بالصدقة أو الاتلاف فلا بد أن يمنع وصول الضرار إلى الناس بذلك الفسق إما بازالة وما بيع المفتش عن يعلم أنه مفتش ولا يفتش على غيره)) .

ج) منع بيع ما يضر بالصحة العامة من مأكولات ، أو مشروبات ، أو مواد سامة . وجاء في معلم القرابة^(٣) عند ذكره مهام الحتب ((وليزمهم أن لا يخلطوا البات بالطري فان ذلك يضر الأكلين وليزمهم أن يقللوا أقماعه اليابسة ، وكذلك الرجلة يأمر بتنضجها ، وتفتيتها من الرمل ، والعيدان)) .

د) منع العبث بمصالح ، وأموال الناس العامة ، كلاعتداء على الشوارع ، والطرقات ، ومرافق الخدمات العامة من حدائق ، وخدمات متوعة .

هـ) منع العمل في الحالات الحرجمة كممارسة البغاء ، والفحور ، والقامار ، وصنع التحاثيل ، والخمور ، وكفلع سن سليم ، أو قطع عضو لا يرخص الشرع في قطعة لعرض الاختبار به ونحو ذلك ، ومنع المعلم من تعليم السحر ، أو الفحش ، أو العمل في دور السينا ، والعبير .

و) من التقصير في أداء العمل ، أو الامتناع عنه .

يقول شيخ الاسلام ابن تيمية : ((وكان النبي صلى الله عليه وسلم يستوفى الحساب على العمال بمحاسبتهم على المستخرج ، والمصروف)) . ثم يقول : ((إذا كان الناس محتاجين إلى فلاحة قوم ، أو نساجتهم أو بنائهم صار هذا العمل واجب يجبرهم وإلي الأمر عليه إذا امتنعوا عنه بعرض المثل ولا يمكنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عرض المثل ، ولا يمكن الناس من ظلمهم بأن يعطوهم دون حقهم .

كـ) اذا احتاج الجندي المرصدون للجهاد إلى فلاحة أرضهم الزم من صناعته

(١) المرجع السابق ص ٣٠

(٢) فارى شيخ الاسلام ١١٩ / ٢٨

(٣) في أحكام الحسبة ص ١٦٠

الفلاحة بأن يصنعوا لهم فان الجندي ملزمون بأن لا يظلموا الفلاح كما الرم
الفلاح أن يفلح للجندي^(١)).
(ز) تحديد الأجور والأسعار اذا غالى الناس فيها أو امتعوا عنها .

والمقصود هنا أن لولي الأمر أن يجبر أهل الصناعات على ما يحتاج اليه الناس
من صناعتهم كالفلاحة ، والحاياكة ، والبنية فإنه يقدر أجراً مثل فلا يمكن
المستعمل من نقص أجراً الصانع عن ذلك ، ولا يمكن الصانع من المطالبة
بأكثر من ذلك حيث تين عليه العمل ، وهذا من التسعير الواجب .

وكذلك اذا احتاج الناس الى من يصنع لهم آلات الجهاد من سلاح ،
وجسر للحرب ، وغير ذلك ، فيستعمل بأجراً مثل لا يمكن المستعملون
من ظلمهم ، ولا العمال من مطالبتهم بزيادة على حقوقهم مع الحاجة اليه ،
فهذا تسعير في الأعمال .

اما في الأموال فإذا احتاج الناس الى سلاح الجهاد ، فعلى أهل السلاح أن
يعوده بعوض المثل ، ولا يمكنون من أن يحبسو السلاح حتى يتسلط العدو
أو يذل لهم من الأموال ما يختارون^(٢) .

ويقول : ومن هنا يتبيّن أن السعر منه ما هو ظلم لا يجوز ومنه ما هو عدل
جائزاً فإذا تضمن ظلم الناس ، وأكراههم بغير حق على البيع بشمن لا
يرضونه ، أو منفهم مما أباحه الله لهم ، فهو حرام أما الثانى فمثل أن
يتسع أرباب السلع من يبعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة عن القيمة
المعروفـة ، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل ، ولا معنى للتسعير إلا الزامهم
بقيمة المثل^(٣) .

ومن هنا يبرز أهمية دور الدولة نحو التجار ، وأصحاب الشركات ،
وأمثالهم الذين يثرون ثراء فاحشاً على حساب المستهلكين ، دون أن يكون
هناك تكافؤ بين عملهم ، وربحهم اللهم إلا مجرد معرفة المنتج الخارجى ،
واسغلال جهل المستهلك للشن الأصلى للبضاعة .

(ح) الغاء الوسطاء ، والمساورة ، أو تحديد عددهم حتى لا تراكم الأرباح على
ثمن التكلفة وبالتالي إلى غلاء السلع دون سراغ .

(١) الحسبة في الإسلام ص ٤٧

(٢) المرجع السابق ص ٥٥

(٣) المرجع السابق ص ٢٨

والباء المسماة ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حينما نهى
عن أن يبيع حاضر لباد. أو في نهيه عن تلقي الركبان ، والالفاء هذا يقلل
من سعر البضاعة حيث لم يأخذ المسمار أجرا على عمله" .

٢) المجالات التي لا يجوز للدولة التدخل فيها

- و تكون فيما يلي :-

أ) تحليل ما حرم الله تعالى ، أو رسوله صل الله عليه وسلم ، مثل السماح للبشك الربوية بممارسة نشاطها فيه ، أو إنشاء مصانع ، وحوانات لبيع وانتاج الخمور ، أو صناعة الأصنام ، أو الترخيص بالزناد ، أو الغاء الميراث الشرعي ، أو الترخيص لشركات التأمين الحرام ، وهلم جرا .

ب) تحرير ما أحل الله تعالى كمنع الناس من الطيبات التي أحلت لهم دون مصلحة منه.

وَمَا سُبِقَ بِاعْتِبَارِ أَنَّ الْمُشْرِعَ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَرَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّهُ لَا تَشْرِيفَ بَعْدَ وَفَاتَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، وَالنَّاسُ مُلْمَدُونَ بِمَا قَرَرَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ أَحْكَامٍ (فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكُمْ) فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ لَا يَحْدُو أَنفُسُهُمْ حَرَجًا مُتَاقَصِّبَتَ وَلَسْلَمُوا تَسْلِيمًا^(*)

ج) الضرر بمصلحة الجماعة لأجل نفع بعض الأفراد ، أو الضرر بمصلحة الأفراد لأجل أفراد غيرهم . أو تقديم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد لأجل الشهوة ، أو الضرر بهذا الفرد .

(١) مبادىء النظام الاقتصادي ص ١٧٢

(٩) آية ٦٥ من سورة النساء

الموضوع الخامس الإنفاق في الاقتصاد الإسلامي

ويتضمن المباحث التالية :-

المبحث الأول : أهدافه . وتشمل ما يلي :-

١) ابقاء وجه الله ، ومرضاته :

تغراهم محصلات الخير وتندفع النفوس العالية لتأل ثواب الله تعالى ، وقد من الله تعالى على عباده أن جعل الإنفاق واحداً من الأعمال الصالحة التي يتقرب المسلم بها إلى ربه ، ليتأل جنته وما يبعها من فرة عين .

وال المسلم حين يتناول المتصوّر الشرعية ترق نفسيه إلى أهمية الحصول على طاعة الله ورضوانه ، فالحياة الدنيا سهل إلى الآخرة التي يقصدها الصالحون في أعمالهم يقول الله تعالى^(١) : « وَمَا أُرْشِمَ مِنْ شَيْءٍ وَمَنْعَنَ الْحَيَاةَ الْدُّنْيَا وَزَيَّنَهَا وَمَا يَعْنِدَ اللَّهُ خَيْرٌ وَأَيْقَنَ أَفَلَا تَقْتَلُونَ أَفْمَنْ وَعْدَهُ وَعْدًا حَسَنًا فَهُوَ لَقِيهِ كُمَّ مَنْعَنَهُ مَنْعَنَ الْحَيَاةَ الْدُّنْيَا ثُمَّ هُوَ يَوْمُ الْقِيَمَةِ مِنَ الْمُخْضَرِينَ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى^(٢) : « وَابْتَغُ فِيمَا أَتَلَكَ اللَّهُ الدَّارُ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسِ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَيْغُ الفَسَادِ فِي الْأَرْضِ قَدْ أَنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ فَالْمُسْلِمُ يَقْصُدُ الْآخِرَةَ فِي سَائرِ أَعْمَالِهِ رَغْبَةً فِي ثَوَابِ اللَّهِ وَحْسَنَ جِزَائِهِ .

ولقد جعل الإسلام الإنفاق سهلاً على النفوس محباً إليها فالخسارة فيه تهون لدى الفرس المؤمنة لما أعده الله من عظم الأجر والثواب يقول الله تعالى^(٣) : « مَثَلَ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلَ حَبَّةَ أَنْبَاتٍ سَبَعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سَبِيلٍ مَّا ثُمَّ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَعِّفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ كَمَا أَخْبَرَ الْبَيْ عَلَى الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَنْ عَلَوْ مَنْزَلَةِ النَّفَقِينَ عَلَى أَوْلَادِهِمْ . فَلَقَدْ رَوَى أَنَّسَ بْنَ مَالِكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ عَالَ جَارِيَنَ حَتَّى تَبَلَّغَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ وَضْمُ أَصْبَاهُ »^(٤) .

(١) آية ٦٠، ٦١ من سورة القمر

(٢) آية ٧٧ من سورة القمر

(٣) رواه سلم

(٤) رواه سلم

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « جاءتني مسكنة تحمل ابنتين لها فأطعمنها ثلاث نمرات فأعطيت كل واحدة منها نمرة ورفعت الى فيها نمرة لتأكلها فاستطعمنها ابنتها فشقت البقرة التي كانت تريد أن تأكلها بيهما فأشجبني شائعاً ذكرت الذي صفت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن الله قد أوجب لها الجنة أو أعمتها بها من النار »^(١).

وحاء في حديث النبي صلى الله عليه وسلم لسعد بن أبي وقاص : « وإنك مهما انفق من نفقة فإنها صدقة حتى اللقمة ترفعها إلى في أمرأتك »^(٢).

فجملة هذه النصوص ، وغيرها تدفع النفوس الصالحة إلى طلب ثواب الله ، وحسن جزاءه فتفق سخاء لا يمنعها بخل ، ولا يقصر بها شح ، وتسابق في الانفاق لتكسب ما أعده الله لها من النعم المقيم .

٢) التعاون بين أفراد المجتمع ، وتحقيق التكافل الاجتماعي

يعيش الناس في هذه الحياة ، وفيهم الفنى ، والفقير ، ومنهم من هو من متواسط الحال ، فلو قام الأول ، والثالث برعاية من يعيش في وسطهم من الفقراء والمحاجين ، وأصحاب العاهات لأمكن سد حاجتهم ، وانهاء عوزهم ، والقضاء على فقرهم .

والانفاق يرى في النفوس سمة التعاون ، و يجعلها تتفاعل مع حياة المسلم ، وتطلق آفاق هذا التعاون إلى مجال أوسع في الحياة الاقتصادية ، ولقد رغب القرآن الكريم على أهمية هذا التعاون بقوله تعالى : « وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْقَوْمَيْنَ وَلَا نَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعَدْوَنَ » . فلا يصح للمسلم أن يرى قرينه ، أو جاره أو أخيه في الإسلام يتلوى جوعاً ، وفقرًا ، وحرًا ، وبرداً ، وهو من أصحاب اليسار ، ولا يقلم له مساعدة تعينه على حل أزمته التي وقع فيها والتقصير في هذا الجانب قد يخرج من حظيرة الإيمان يقول صلى الله عليه وسلم : « ما أمن بي من بات شبعان وجاره جائع إلى جبه »^(٣) ومدد الطعام إلى الجائع فضيلة لما فيه من إشاعة التعاون بين الناس وتمرير مبدأ التكافل فيما بينهم .

وقطع يد التعاون وعدم وصلها ، وحرمان الناس من التكافل ينال به المقصر أسوأ عقوبة في الدنيا ، والآخرة يقول صلى الله عليه وسلم : « أئمَا أهْلَ عَرَصَةِ أَصْبَحُوا ، وَفِيهِمْ أَمْرُؤٌ جَائِعٌ فَقَدْ بَرَأَتْ مِنْهُمْ ذَمَّةُ اللهِ »^(٤) .

(١) رواه مسلم

(٢) رواه البخاري

(٣) رواه أحد

(٤) آية ٢ من سورة المائدة

ان الانفاق بضرره وأشكاله المختلفة يعود الم المجتمع على التعاون والترابط بين الأسرة الواحدة وبين أهل القرية أو المدينة الواحدة وبين أهل الدولة الواحدة فيكونون كالجسد الواحد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى وهم قوم لا يشقى لهم فقير ولا يحزن منهم قريب يتراحم الاغنياء والقادرون منهم على الانفاق بما عودهم عليه الاسلام ، ورغبهم فيه يقول صل الله عليه وسلم : ((المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربلة فرج الله عنه كربلة من كرب يوم القيمة ومن ستر مسلما سره الله يوم القيمة)) .

٢) اشعار الفرد بمسئوليته لرفاهيته ، ورفاهية أسرته ، ومجتمعه ليضيف جهده الى جهود الأمة لتشييط الاقتصاد وتحريكه .

لقد أوجب الاسلام النفقة على بعض فئات المجتمع من الأقرباء ، ومن فحكمهم على المستحقين لها ، ومن ذلك قوله تعالى : ((وَعَلَى الْمُؤْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)) .

والراغم المتفق بالفقة يشعره بمسئوليته ، وأنه لا خيار له في تركها ، أو التقصير فيها ، فيدفعه ذلك الى أن يعمل على تحقيق رفاهيته ، ورفاهية أسرته ، بل ومجتمعه من خلال سعيه في الأرض ، وبمحثه عن الرزق لقول الرسول صل الله عليه سلم : ((ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته فالامير الذي على الناس راع هو مسؤول عن رعيته والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عنهم)) .

فرعاية الرجل ليه تتضمن القيام بمحاجتهم ، والانفاق عليهم ، وهو لا يستطيع على ذلك ، الا اذا عمل ، وكد ، واجتهد ، ونفض الكسل عنه ، وشارك الأمة في الانتاج ، وصار من السواعد القوية في تحريك الانتاج . والافراد اذا سعوا الى ذلك كانوا قوة عظيمة ، تبني ، وتشيد ، وتعمر الأرض بحثا عن الرزق ، فمنهم الصانع ، والنحجار ، والحداد ، والبناء ، والمزارع ، والموظف ، و هكذا دوايلك من الأعمال ، والمهن ، فيكمل بعضهم بعضا ، ويسعد بعضهم حاجة بعض ، فينشط الاقتصاد ، ويتحرك بسبب احساس ذاتي باعثه الازلام بالنفقة من تحب عليهم .

(١) رواه مسلم

(٢) آية ٤٣٣ من سورة الفرقان

(٣) رواه مسلم

(٤) انظر حلقة الاسلام في صياغ الملاحظات الأساسية لكل فرد من

٤) تخفيف الضغط ، والطلب على الزكاة المفروضة :

تكثر وسائل الإنفاق ، وتعدد مصادره ، فالدولة تتفق على رعايتها اما مقابل اعمالهم فيها ، واستحقاقهم الأجر ، واما لسد حاجة بعض المحتاجين لها ، وكذلك يعمل القطاع الخاص حيناً يقوم بدفع أجور العاملين لديه ، والرجل ينفق على أهله من زوج ، وفروع ، وأصول ، وحواشي ، بل وينفق على ملوكه وعلى بهائمه ثم اننا نرى المرأة قد تلزم بالنفقة أحياناً فتفق على أولادها ، وأقرانها ، ومواضع تفاصيل تلك النفقة وجوباً ، وندباً ، وسقراط في كتب الفقه .

والزام القادرين على الإنفاق — من تحب عليهم — يثرى جوانب مهمة في الحياة ، فأخذ المتفق عليه النفقة سيخرها للإنفاق على نفسه ، وعلى من تحب عليه نفقتهم ، وهذا بدوره سيقضي على عوز ، وحاجة عدد كبير من الأسر ، وبالتالي لن يكونوا بحاجة الى أموال الزكاة لتکفل المجتمع ببعضه بعض ، وعندئذ تخصيص الزكاة للفقراء والمحتاجين الذين لا عائل لهم فيكتفوا من مزاحة من يجد منفها عليه .

ولقد أثني الرسول صل الله عليه وسلم على أهمية الرعاية بالأولاد ، والإنفاق عليهم ، وترك بعض المال لهم حتى لا يكونوا عالة على المجتمع يتکففون الناس ويزاحمون الفقراء ، والمساكين ، يقول صل الله عليه وسلم لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه : ((انك ان تدع ورثتك أغبياء خير من أن تدعهم عالة يتکففون الناس في أيديهم)) . فالإنفاق على القريب سبب في إغاثة عما في أيدي الناس .

٥) قيام الدولة بواجباتها تجاه مواطنها ، والحتاجين إليها

النفقة واجبة على الدولة كوجودها على الأفراد ، وهي حيناً تقوم بذلك اما ت العمل على تحقيق مصالح الأفراد ، وتسهيل الحياة الكريمة لهم ، ويزر تفہیذ ذلك من خلال قيامها بالمسؤوليات التالية :-

أولاً : ايجاد العمل لمن لا عمل له . فمن يلي أمر المسلمين فعله هيئة أصحاب العمل ، ويزوده بالآلة ، ومستلزماته ، وفي هذا تخفيف

(١) رواه البخاري في صحيحه

لأعباء الفقة واشغال كل فرد بمسؤولية نفسه ، وتأميهه لذلك .

ثانياً : الانفاق على من لا نفقة عنده ، ولا يوجد من ينفق عليه . فيت مال المسلمين ولن من لا ولن له يرعاه ، وينفق عليه ، يقول صلى الله عليه وسلم : « فأيما مؤمن مات وترك مالا فلورثته من كانوا و من ترك دينا أو ضياعا فليأتني فأنا مولاهم »^(١) . وهذا فيه ولاية على المرضى ، والمحاجن ، والشيخ وصفار السن ولالية على من لا منف علىه لعدم وجود قرابة ، أو لعجز فيها ان وجدت ، ولقد فر فقهاء المسلمين بأن من ليس له قريب غنى ، وهو فقير عاجز ، فلن نفقة على خزانة الدولة بل يرى الحكمة أن للقاضي الزام بيت مال المسلمين ان امتع عن ذلك »^(٢) .

ورعاية الدولة تشمل أيضا أهل الذمة ، وبهذا عمل خالد بن الوليد رضي الله عنه في عهده لأهل الحيرة بالعراق ، وجاء فيه : « وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل ، أو أصاته آفة من الآفات أو كان غبيا فانصر وصار أهل دينه يصدقون عليه طرحت جزئيه وعيلا من بيت مال المسلمين وعيلا »^(٣) .

ثالثاً : توفير التعليم ، والعلاج بالجان ، لأن المرض ، والجهل من ألد أعداء الشعوب فتسهيل سبل التعليم ، وتيسير معالجة ، ومكافحة الأمراض من أبرز الأمور التي يجب أن ترعاها الدولة تجاه مواطنها .

رابعاً : توفير مساكن لابواء العجزة ، والشيخ ، والطاعنين بالسن ، وذوى العاهات ، والقيام بهذه المسؤوليات مجتمعة يدل عليه ما روی عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته الامام راع وهو مسؤول عن رعيته »^(٤) . ومن مقتضى هذه الرعاية قيام الدولة بواجباتها وادرايتها لحقوق رعيتها عليها »^(٥) .

خامساً : رعاية الدولة للمحتاجين إليها من المسلمين الذين يهددهم خطر الجوع ، أو وقعوا في كارثة من الكوارث الطبيعية ، أو لمساعدتهم من عدو متربص بهم ، أو لبناء مساجدهم ، ودور العلم لديهم ،

(١) رواه البخاري وأبو عبد

(٢) انظر مجمع الأئم في شرح ملخص الأئم ٤٩١/١ وحاشية ابن عابدين ٦١٢/٣

(٣) المراج لابن يوسف ص ١٤٤

(٤) رواه مسلم

(٥) حطة الاسلام لضمان الحاجات الأساسية لكل فرد ص ٩٩ فما بعدها

وهكذا ، لأن المسلمين يد واحدة ، على من سواهم ، ويتعذر
بدمتهم أدنיהם ، والمسلم للمسلم كالبنيان يشد بعضهم بعضاً وهم
كالجسد الواحد إذا اشتكت منه عضو تداعي له سائر الجسد
بالسهر والحمى .

المبحث الثاني : ضوابط الإنفاق في الاقتصاد الإسلامي
يعبد المسلم ربه في جميع أفعاله ، فلا يعمل إلا ما يرضي الله ، ومن هذه
الأفعال الفقة ، ولتفق مع ما يرضي الله تعالى جعل لها ضوابط تحدد مسارها ،
وتحفظ حقوق الله ، وحقوق الآخرين ، ومن هذه الضوابط ما يلى :-

١) أن ينفق المال في وجهه الشرعي لغرض تحصيل أمر ديني ، أو
دنيوي .

ويقصد بالأمر الديني ، إنفاقه في وجوب الخير ، والبر لتحصيل ثواب الآخرة
وان كثر ما لم يفوت حقاً آخر ويا أهم منه .
ويقصد بوجوه الخير ، والبر ما عمل لوجه الله تعالى ، كالصدقة المستحبة
على الفقراء ، والمساكين باطعامهم ، أو كسوتهم ، أو علاجهم ، أو تعليمهم ،
وكتابة المساجد ، والمستشفيات ، والمدارس ، ومساكن إيواء المحتاجين ، والجهاد
في سبيل الله ، ونشر الكتب ، واعانة المكتوبين ، وبذل المال في نشر الدعوة ،
والدعاة في سبيل الله ، وهكذا دواليك .

أما الأعمال الدنيوية فهي ما يكون بها تحقيق مصالح العباد ، كبناء المساجد ،
وإصلاح الطرق ، وتحقيق الخدمات العامة من قبل الأفراد ، أو المؤسسات ، أو
الهيئات الحكومية .

٢) أن ينفق المال على الباحثات ، أو المسنونات ، أو الواجبات
فلا يحل إنفاق المال على ما ذم ، أو حرم شرعاً ، كالمخمر ، ولحم الخنزير ،
والزنا ، ونشر الفساد بأنواعه المختلفة ، لما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من
تحريم اضاعة المال^(١) . ومن اضاعة المال إنفاقه في المحرمات قال السجكي :
((فإنفاق على المقصية حرام كله ولا نظر إلى ما يحصل في مطلوبه من قضاء

(١) من حديث رواه البخاري لصحبه

شهرة ولذة حسنة^١). ويقصد بالماحات ملاذ النفس من مطعم ، ومشروب ، ومركتوب .

٣) أن يكون اتفاق المال في المباحثات على قدر الحاجة

الاتفاق من المال يكون لسد حاجة النفس ، وحاجة من يهول ، فلا يحل أن ينفق المال فيما لا يحاج اليه قال تعالى وأَذْلِكَ قَوْمًا إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوْمًا^٢ .. و قال تعالى : ” لَوْلَا يَجْعَلُ يَدَكَ مَقْلُوَةً إِنْ عَنِقَكَ وَلَا تُبْسِطْهُ كُلَّ الْبَسْطِ ” .

فهاتان الآيتان تقرران أن الاتفاق على المباحثات يجب أن يكون على قدر الحاجة والزيادة على ذلك من الاصراف المنى عنه .

يقول ابن حجر : ” أما اتفاقه في المباحثات بالأصالة ، كملاذ النفس فهذا ينقسم إلى قسمين : أحدهما : أن يكون على وجه يليق بحال النفقة ، وبقدر ماله فهذا ليس باصراف ” .

والثاني : ما لا يليق به عرفا وهو ينقسم أيضا إلى قسمين :

أحد هما : ما يكون لدفع مفسدة أما ناجزة أو متوقفة فهذا ليس باصراف .

الثاني : ما لا يكون فيه شوء من ذلك فالجمهور على أنه اصراف ” .

ويقول : ” وما لا خلاف في كراحته مجاوزة الحد في الاعتفاق على البناء زيادة على قدر الحاجة ، ولا سيما ان أضاف الى ذلك البالغة في الزخرفة ” . ويقول السبكي ظاهر قوله تعالى وأَذْلِكَ قَوْمًا إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوْمًا ان الزائد الذي لا يليق بحال النفقة إسراف ومن بذلك مالا كثيرا في غرض يسير تافه عنده العقلاء مضيقا للمال بخلاف عكه ” .

٤) أن يكون الاعتفاق متوازنا مع الكسب

لا يحل للإنسان أن ينفق أكثر مما يكسب حتى لا يقع تحت عبء المباحثات وهم الديون ، والواجب أن يفي عنده فضل غنى بدخله لتراث الدهر .

وجزم الباجي من المالكية بمنع استيعاب جميع المال بالصدقة قال : ” ويكره كثرة اتفاقه في مصالح الدنيا ، ولا يأس به اذا وقع نادرا خادث بحدث كضيف او عيد ، او وينة ” .

(١) آية ٦٧ من سورة الفرقان

(٢) آية ٢٩ من سورة الإسراء

يقول الله تعالى^(١): «كُلُوا مِن طَيْبَاتِ مَا رَزَقْنَاهُمْ وَلَا تَنْهَا فَوْقَهُ». ففي هذه الآية يبيان جواز الأكل من الطيبات فيما يقدر عليه الإنسان والزيادة على ذلك من العدوى المنبي عنه.

ولذا جاء عنه صلى الله عليه وسلم : ((خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهِيرَةِ غُنْيٍ)).

ففيه بيان أن الإنفاق يعني أن يكون فاضلاً عن حاجة الإنسان وأن لديه بقية من المال . وقال كعب رضي الله عنه : ((قلت يا رسول الله إن من توبتي أن أخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم . قال : أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك))^(٢).

فطلب أمساك بعض المال يدل على مشروعية التوازن بين الإنفاق والكب^(٣).

المبحث الثالث : مجال الإنفاق في الإسلام
ويكون فيما يلي :-

١) النفقة على النفس والزوجة ، والأقارب ، والمحاجين ، والملوكيين ، والبهائم .

النفقة على ستة أنواع :-

- ١ - النفقة على النفس .
- ٢ - النفقة على الزوجة .
- ٣ - نفقة الأقارب .
- ٤ - نفقة خادم المرأة .
- ٥ - نفقة الرقيق .
- ٦ - نفقة البهائم والجمادات .

١ - النفقة على النفس :

شرع للإنسان أن ينفق على نفسه ويقدمها على نفقة غيره لما روى مسلم

(١) آية ٨١ من سورة طه

(٢) رواه البخاري في صحيحه

(٤) رواه البخاري في صحيحه

(٤) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ١٠/ ٤٠٨١ و ح ٢٩٦

عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((ابدا بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلأنه لك فان فضل شيء فلذى قرابتكم . ففي هذا الحديث بيان أن الإنفاق على النفس أولاً ، ولا ينفق على الغير إلا ما زاد عن حاجة نفسه .

٢ — الفقة على الزوجة :

الزوجة تجب نفقتها على زوجها لجسدها نفسها له ، فلا تتمكن بسببه من نكاح غيره ، كما أنها فرغت نفسها له ، ومنعت من الخروج ، والكسب لأجله ، فلأجل ذلك تستوجب المجازاة بما يكتفيها من ماله ، سواء أكان الزوج موسرًا ، أم معسراً ، سواء أكانت الزوجة غنية أم فقيرة لاجماع العلماء على ذلك ” .

٣ — نفقة الأقارب :

سبب وجوبها القرابة الخمرة للقطع ، والأقارب على أنواع :

الأول : الفروع ، وهم الأولاد .

الثاني : الأصول ، وهم الآباء ، والأمهات .

الثالث : الحواشى من الأخوة ، والأخوات ، ومن في حكمهم من الأعمام وغيرهم .

الأول : الفروع — وهم الأولاد :

وهؤلاء اما ان يكونوا صغاراً او كباراً . ونفقة الطفل المحرر الفقير على أبيه باجماع العلماء لقوله تعالى : ((فَإِنَّ أَرْضَنْعَنَ لَكُمْ قَاتِلُوهُنَّ أَمْ جُورُهُنَّ)) .^(١)

ولأن للأب ولایة على ابنه مما يدل على استحقاقه النفقة من أبيه . وأوجب الحنفية تلك النفقة مع يسار الأب واعتباره ، وهو قول عبد الشافعية .

اما اذا عجز الأب عن الإنفاق فيرى الحنفية أن يتکتفف ويتفق على ابيه وفي قول آخر عندهم يتفق عليه من بيت المال ، وقيل يلزم قرينه الموسر الإنفاق عليه .

(١) انظر بين المحقق للريبي ٥١٣ والمحترف ابن فدامة ٥٩٤٧

(٢) من آية ٦ من سورة الطلاق

والولد الرضيع تلزم الأم بارضاعه خاصة اذا لم يقبل ثدي غيرها سواء أكان الارضاع بأحر ، أو بدون أجر حسب خلاف العلماء في ذلك . وقد فقر العلماء أن الطفل اذا لم يوجد له أب ، أو وجد إلا أنه كان معراً تلزم نفقته أصوله الوارثين له كلام ، والجند لأب ، أو لأم ، والعم ، وهكذا .

أما الأولاد الكبار : فالبنت البالغة التي لم تتزوج ، وليس لها مال فعل الأب الانفاق عليها وكذا الحال في البالغ الزمن الفقير ، أو المجنون لعجزه عن الكسب . ومن يشغل في طلب العلم ويمنعه عن الكسب فيعد في حكم العاجز ، وبغير من تلزمته نفقته بالانفاق عليه^(١) .

الثاني : الأصول من الآباء والأمهات

نفقة الآباء ، والأمهات واجبة على أبنائهما لقوله تعالى^(٢) : وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا . وليس من المعروف أن يعيش الولد في نعم الله ويتربى كهما يومئذ جوعا ، ومن المعروف القيام بكفائيهما عدد حاجتها .

وأوجب جهور العلماء نفقة الأجداد والجدات وإن علوا على أبناء أبنائهم لتأكد عجزهم في الغالب عن العمل لكبر سنهم ولاحتمال عجز أبنائهم لكر أو عدم مقدرة على الكسب ، والاسلام يحث على التكافل بين المسلمين والأجداد أولى بذلك^(٣) .

الثالث : الحواشى من الآخرة ، والأخوات ومن في حكمهم من الأعمام ، وغيرهم :

يرى الخنفية والخانبلة أن الفقة تجب لكل ذي رحم محروم صغيراً ذكراً كان أو اناً ولو كانت بالغة صحيحة ، أو كان الذكر بالغاً مع عجزه ، أو وجود سبب مشروع يمنعه من الكسب^(٤) .

والنفقة على هؤلاء صلة ، والانسان مأمور بصلة أقاربه ، ومنع المسر نفقته عن أقاربه وهم محتاجون اليه فيه توريث للقطيعة ، والشحنة في الترسان المنى عنها والنفقة من المفق كالإرث من المورث فيها غرم ، ونقل للمال من شخص

(١) المفسر لابن قدامه ٥٨٣/٧ ، ٥٨٦ ، ٥٨٧ وفتح القدير لابن الصمام ٤١٧/٤ ومضى الختاج ٤٧٧/٤ رالقرانين الفتنية لابن جزي من ١٤٨

(٢) آية ١٥ من سورة لقمان

(٣) المفسر لابن عاصم ٥٨٤/٧ ، ٥٨٣ ، ٦٢٨ والمفسر لابن قدامه ٧/٦

(٤) حاشية ابن عابدين ٦٢٧/٣ ، ٦٢٨ والمفسر لابن قدامه ٧/٦

آخر ، فكذا النفقة فيها غنم للمنفق عليه كفعم الوارث للمال من مورثه فوجب على الوارث نفقة قرية ، ويدل على هذا قوله تعالى : « وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ » فكما هو يفترم هو يتلزم بذلك نفقة أقاربه الذين يحق لهم ارثهم .

الرابع : نفقة خادم المرأة

قد تكون المرأة من ينبع لها ان تخدم ، والخادم يحتاج الى من ينفق عليه ويرعاها سواء من الزوج عند من يوجه عليه ، أو على الزوجة نفسها عند من لا يوجهه على الزوج ، وفي كلا الحالتين يتعين الإنفاق على الخادم . والنفقة تختلف باختلاف الظروف ، والأحوال فقد تكون بدفع الأجرة له فقط لينفق على نفسه ، وقد تكون بتأمين ما يحتاج اليه من مأكل ومشروب وملبس ومسكن أو بهما معاً .^(١)

الخامس : نفقة الرقيق :

يعين على مالكى الرقيق الإنفاق على ملوكهم من ذكر أو أشى مطلقاً لقوله تعالى : « وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا شُرِكَّوْا بِهِ، شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنَنَا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارُ الْجُنُبُ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنَبِ وَأَبْنَى السَّكِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَلِفًا كَفَّحُورًا . فهى هذه الآية دلالة على وجوب الاحسان على المالك .

وروى عن أبي ذر رضي الله عنه ان النبي صل الله عليه وسلم قال : « اخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يفلتهم فإن كلفتموهم فأغبنوهم » .^(٢)
هذا وغيره أجمع العلماء على وجوب نفقة المملوك على سيده .^(٣)

(٤) متفق عليه

(١) من آية ٤٣ من سورة المرة

(٢) جمع الأئم شرح ملخص الأخر ١٤٧/١ والكاف لابن قدامه ٦٣٠/٧

(٣) آية ٣٦ من سورة النساء .

ال السادس : نفقة الباهام والجمادات

يتعين على الانسان أن ينفق على بقائه لحقها ورغبتها في الحياة فلقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أن امرأة عذبت في هرة جستها حتى ماتت جوعاً فلا هي أطعمتها ولا أرسلتها تأكل من خشاش الأرض^(١) ، والتدبب لا يكون إلا على فعل أمر محروم ويؤكد هذا قوله صلى الله عليه وسلم : ((كفى بالمرء اثما ان يحبس عن يملك قوته^(٢)) . ثم إن عدم الانفاق على الحيوان المملوك من اضاعة المال المنى عنه في قوله صلى الله عليه وسلم : ((وإن الله كره لكم ثلاثة قبل وقال وإضاعة المال وكثرة السؤال^(٣)))

والجمادات مما لا روح لها كالدور ، والعقارات ، والزروع ، والثمار ، والآلات ونحو ذلك يتعين الانفاق عليها عند الشافعية اذا كان ذلك لازماً لاصلاحها ، لأن اهلاها من اضاعة المال المنى عنه كالقاء الماء في البحر^(٤) وقد كره جهور العلماء ترك النفقة عليها حتى لا تخرب لما في ذلك من اضاعة المال^(٥) . والأخذ برأى الشافعية أولى خاصة اذا كان الجماد وقفا على أعمال البر .

٢) الانفاق في سبيل الله ونصرة المسلمين والمضررين من الحروب والمجاعات ، والكوارث ونحو ذلك .

من فضل الله على عباده المؤمنين أن من عليهم بالمال وجعلهم يقوّمون بانفاقه على الأوجه المشروعة ومن هذه الأوجه الانفاق في سبيل الله يقول الله تعالى^(٦) : إِنَّ اللَّهَ أَشَرَّى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ يَا أَبَ لَهُمْ الْجَنَّةُ يُقْتَلُوْنَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُوْنَ وَيُقْتَلُوْنَ وَعَدَ اللَّهُ بِهِ حَقًا فِي التَّورَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَأَنْتَ شَهِيدٌ إِنَّمَا يَعْلَمُ الدُّى بِأَيَّمَتْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ

والانفاق هذا صفة راجحة ثنه الجنة ، والملائكة حين يعتقدون ذلك يتراحمون في البذر ، والعطاء في سبيل الله ، ويعدون ذلك جزءاً من ايمانهم بالله

(١) محق عليه

(٢) رواه مسلم

(٣) محق عليه

(٤) حاشية الشرفاري ٢٤٨/٢

(٥) تبيان الحقائق للزياني ٣/٦٦ ومضى المحتاج ٢/٦٦

(٦) آية ١١١ من سورة العنكبوت

تعالى ، والتفصير في ذلك صفة مهينة تعود على صاحبها بالعار ، والشمار في الدنيا والآخرة يقول الله تعالى^(١) : هَلْ أَنْتُ هُنْوَلَاءِ تُدْعَونَ لِتُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فِيمَا كُنْتُمْ مَنْ يَبْخَلُ وَمَنْ يَبْخَلُ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَنْ نَفْسِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَنْتُمْ الْفَقَرَاءُ وَلَنْ تَتَولَّوْا إِسْتَبْدَلُ فَوْمَا عِنْدَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ

ويكفي المفق في سبيل الله أن الملا الأعلى يدعون له بالمريد من الخير كلما انفق . بخلاف البخيل المسك فانهم يدعون عليه بالهلاك فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ^(٢) ما من يوم يصبح العبد فيه إلا ملكان يرلان ، فيقول أحدهما : اللهم اعط منفعا خلفا ، ويقول الآخر : اللهم اعط مسكا تلفا ^(٣) .

والمال للجهاد في سبيل الله من أوجب الواجبات يقول الله تعالى^(٤) : وَاعْدُوا لَهُمْ مَا أَسْتَطْعُمُ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَابَطِ الْخَيْلِ تَرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعُدُوَّكُمْ وَأَهْرَبْنَاهُمْ لَا نَعْلَمُ نَهْمَهُمْ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُؤْفَ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ففي هذه الآية بيان لأهمية اعداد القوة للجهاد في سبيل الله وهي لا تحصل الا بتوفير المال لها ، لأنه من غير المقبول أن تهد العدة المأمورة بها ، والمسلمون فقراء يستجدون لقمة العيش ، أو يدخلون بمال عن اجهاد في سبيل الله .

ولقد استجاب رجال الصدر الأول للانفاق في سبيل الله ، ومن ذلك ما روى عن عبد الرحمن بن خباب رضي الله عنه قال : ^(٥) شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحيى على تجهيز جيش العسرة فقام عثمان بن عفان فقال : يا رسول الله على مائة بعير بأحلاسها وأقطابها في سبيل الله ثم حضر على الجيش فقام عثمان فقال : يا رسول الله على مائة بعير بأحلاسها وأقطابها في سبيل الله ثم حضر على الجيش فقام عثمان بن عفان فقال : على تلاشانة بعير بأحلاسها وأقطابها في سبيل الله ، فانا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل عن المبر وهو يقول ما على عثمان ما عمل بعد هذه ^(٦) .

(١) آية ٣٨ من سورة محمد

(٢) رواه البرمدي

(٣) آية ٦٠ من سورة الأنفال

(٤) متفق عليه

يقول سيد قطب^(١): ((والانفاق في سبيل الله هو صنور للجهاد الذي فرضه الله على الأمة المسلمة وهو يكلفها النبوض بأمانة الدعوة إليه وحماية المؤمنين به ودفع الشر ، والفساد ، والطغيان ، وتحريده من القوة التي يسيطر بها على المؤمنين ، ويفسد بها في الأرض ، ويصد بها عن سبيل الله ويحرم البشرية ذلك الخير الذي يحمله إليها نظام الإسلام ، والذي يهدى حرماتها منه جريمة فوق كل جريمة ، واعتداء أشد من الاعتداء على الأرواح والأموال)) .

وببلاد المسلمين تتعاقب هجمات عدائية شرسة تستهدف الإسلام والمسلمين كما تعاقب بعض بلاد المسلمين الأخرى من فاقة وحاجة لوقوع المسلمين في أزمات مالية كبيرة اما بسبب الحروب التي تعيشها بلادهم ، وما تركه من آثار سلبية على العجزة ، والضعفاء ، والأرامل ، واما بسبب الجماعات التي تحصل في بعض البلاد فتأكل الأخضر ، والياس ويعيش فيها الناس كالأشباح بعد أن قضى عليهم الجوع بانيابه ، وخلف فيهم الأمراض المختلفة ، وقد تعاقب بعض بلاد المسلمين من كوارث طبيعية كالزلزال ، والبراكين ، أو المواصف ، والانهيارات ، أو الفيضانات حيث يتشرد الناس من منازلهم ، ومواقع استيطانهم ، وبالتالي يحتاجون إلى من يمد إليهم يد المعاونة ، والأخذ بأيديهم .

والانفاق في ضوء ما مضى يعد من أفضل الأعمال ، وأجلها ، وأكثرها ثوابا عند الله تعالى يقول سبحانه^(٢): ((مَنْ كُلَّمَ الَّذِينَ يُنْهَا نُفُوسُهُنَّ أَمْوَالُهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمِثْلُ حَجَّةٍ أَبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُبْلَكٍ مِّنْ أَنَّهُ حَجَّةٌ وَاللَّهُ يُضَعِّفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ))^(٣)

٣) الانفاق على ذوى الحاجة من اليتامي ، والأرامل والمساكين .

لا معنى للحصول على المال دون أن يصاحبه انفاق مشروع ، والمال المكتسب ليس من حق مكتتبه فقط بل يشاركه فيه أصحاب الحاجة من اليتامي ، والأرامل ، والمساكين فلقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : ((من كان له فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ، ومن كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له))^(٤) . وقال صلى الله عليه وسلم : ((ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع الى جنبه وهو يعلم))^(٥) .

(١) لـ طلال القرآن ٤٥/٣ الطامة الرابعة .

(٢) رواه الترمذى

(٤) رواه الطبراني والبزار واسناده حسن

(٥) آية ٢٦١ من سورة البقرة

وجاء في الحديث القدسى : إن الله عز وجل يقول يوم القيمة : ((يا ابن آدم مرضت فلم تدعنى فيقول ابن آدم : يا رب كيف أعودك وانت رب العالمين فيقول الله : أما علمت أن عبدى فلا أنا مرض فلم تدعه ، أما علمت أنك لو عدته لوجدتني عنده . يا ابن آدم استطعمتك فلم تطعمنى فيقول يا رب كيف اطعمك وأنت رب العالمين ، فيقول الله : أما علمت أن عبدى فلا أنا استطعسك فلم تطعمه ؟ أما أنك لو أطعمته لوجدت ذلك عندي . يا ابن آدم استفيناك فلم تستفني فيقول يا رب كيف أسفيك وأنت رب العالمين ، فيقول استفناك عبدى فلان فلم تسقه أما أنك لو أسفته لوجدت ذلك عندي)) .

ان الإنفاق على هؤلاء ليرتكبوا للأهمية ترابط المجتمع ، وتماسكه ، وتعاونه على الخير ، والاحسان يتافس فيه أهل الدثور بما يفيضون به من مال على أخوانهم المحتاجين دون منه ، أو أذى يقول صل الله عليه وسلم : ((مثل المؤمنين في تواضعهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجناد اذا اشتكى من عضو تداعى له سائر الجناد بالشهر والحمى)) . وقال صل الله عليه وسلم : ((الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله أو القائم الليل الصائم النهار)) .
هكذا يكون مجال الإنفاق وهكذا تكون نتائجه .

٤) بذل الأجرة لستحقها

من الفقة الواجبة ما يعطى لأصحاب الأجور مقابل عملهم وما يؤدونه من واجبات حيث فرغوا أنفسهم لصاحب العمل فاستحقوا منه الأجر الذي يسدون به حاجتهم وحاجة من يعولونه ، ولذلك وجه صل الله عليه وسلم الى تحديد مقدار الأجرة ، عن أبي سعيد رضي الله عنه ان النبي صل الله عليه وسلم : نهى عن استئجار الأجير حتى بين له أجره ((. وأمر صل الله عليه وسلم باعطاء الأجير أجره بعد أن يؤدى عمله ((أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه)) .

(١) رواه مسلم

(٢) متفق عليه

(٣) متفق عليه

(٤) رواه أحد رواة السان مرفقا ورجال أحد رجال الصحيح مجمع الزرائد ٩٧

(٥) رواه الطبراني في الأرسطر عن جابر وفيه صحف وروى نحوه أبو بيل وفيه صحف أيضاً رواه أحد بغير هذا المقطع واسادة

حسن روى ابن حمزة وفيه رجال رجال الصحيح مجمع الزرائد ٩٧ . ٩٨

والامتناع عن ذلك عرضة لنيل أشد العقاب لقول الله تعالى في الحديث القدسى : ((ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة : رجل أعطى لي ثم غدر ورجل باع حررا فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره)) .
ففي النصوص دلالة على وجوب بذل الأجرة لستحقها .

(١) مفترض عليه



الموضع السادس

السياسة الاقتصادية الشرعية في المقدود والمعاملات

وهي على نوعين :-

النوع الأول: المقدود

وفيها مبحثان :-

المبحث الأول: تعريفها، وأركانها، وشروطها
تعريفها:

المقدود جمع عقد وهو في أصل اللغة بمعنى الربط، وهو جمع طرفين، ونحوهما، وشد أحدهما بالأخر حتى يتصلا فتصبحا كقطعة واحدة. والعقدة في الموصل الذي يمسكها ويوثقهما.

وفي الاصطلاح: ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يثبت أثره في محله^(١).

قوله «على وجه مشروع» يخرج العقود المحرمة كالعقد على قتل معصوم أو إتلاف مزرعه . وقوله «يثبت أثره في محله» ليخرج ما إذا وجد ارتباط بين كلامين لا يظهر له أثر كالدار المشتركة بين شخصين فلو باع كل منهما نصيه لصاحبه . بما له فإن هذا الكلام لا يفيد شيئاً ولا أثر له^(٢) .

أركان العقد :

للعقد ركنان :-

الأول : الإيجاب .

الثاني : القبول^(٣) .

وللعلماء في صفة انعقادها ثلاثة أقوال :-

القول الأول : أنها لا تصح الا بالقول بلطف الإيجاب ، والقبول سواء في البيع ، أو الإجارة أو الهبة ، أو النكاح ، والعتق ، والوقف ، وغير ذلك ، وهذا ظاهر مذهب الشافعى ، وهو قول في مذهب أهتم ، وتقوم الاشارة عند ما مقام العبارة عند العجز عنها كما في اشارة الآخرين ويقيمون أيضا الكتابة في مقام العبارة عند الحاجة .

(١) المدخل الفقهي العام ١/٣٢٢، ٣٢١ اقتباسا من المصباح المنير ومجلة الأحكام المدنية مادة ١٠٣، ١٠٤ . وانظر المدخل في المعرف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والمقدود فيه ص ٤١٥ .

(٢) انظر المدخل في التصريف بالفقه الإسلامي ص ٤١٥ .

(٣) المدخل الفقهي العام ص ٣٢٠ .

القول الثاني : أنها تصح مع الإيجاب ، والقبول ، بكل فعل دل على المقصود كدفع الترب إلى الفسال ، أو الحياط ، أو دفع القواد إلى الخباز ، وأخذ الخبز ، وبهذا يحصل العقد ويكون لازماً كما هو عند جهور العلماء .

وهذا القول هو الغالب على أصول إلى حنيفة ، وهو قول في مذهب أحد ووجه في مذهب الشافعى .

القول الثالث : أنها تتعقد بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل . فكل ما عده الناس بيعا ، واجارة فهو بيع واجارة ، وإن اختلف اصطلاح الناس في الألفاظ والأفعال ، فيتعقد العقد عند الناس بكل ما يفهمونه بينهم من الصيغ والأفعال وليس لذلك حد مستمر لا في الشرع ولا في اللغة بل يتسع بتنوع اصطلاح الناس كما يتسع لغاتهم بخلاف الكاج فلا بد له من القول وهذا هو الغالب على أصول مالك وظاهر مذهب أحد وهذا ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية^(١) .

شروط العقود :

للعقود سبعة شروط :-

- الأول** : أهلية المأدين ، فلا يصح العقد من مجنون ، وصغير ، ومكره .
- الثاني** : قابلية محل العقد لحكمه . فلا يصح بيع ما ليس مجال شرعا كالبيحة ، وبيع المال الموقوف ، وبيع مال غير متقوم بالخمر من المسلم .
- الثالث** : أن لا يكون العقد لمنوعاً يقتضي نص شرعاً تحت طائلة البطلان ، فلا تتعقد الهبة من مال الصغير القاصر ، ولا بيع الصغير بغير فاحش وكيع الملامسة والتابدة ، وبيع المخدرات للاستعمال الحرام ، والاستجار على فعل الماصي .
- الرابع** : أن يستوفى العقد شرائط انعقاده الخاصة وهي ما يشترط وجودها في بعض العقود دون سواها ، كاشتراط الشهود لانعقاد الكاج دون غيره من العقود ، وكاشتراط تسلیم العين في الهبة ، والإعارة ، والإيداع ، والقروض ، والرهن فإن هذه

(١) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٩ / ٥ فما بعدها



العقد لا يكفي فيها الإيجاب ، والقبول بل لا بد من القبض فيها
وكاشطاط تسلیم الشن في السلم .

الخامس : أن يكون العقد مفيدا فلا يصح العقد على عرض يأخذه أحد العاقدين لقاء أمر واجب عليه شرعا بدون عقد ، كما لو ثغافد على أخذ عرض لقاء امتاعه عن فعل جريمة ، فمثل هذا العقد باطل لا يستحق فيه العرض لأن الشخص ملزم شرعا بهذا الامتاع من غير حاجة إلى عقد .

السادس : إبقاء الإيجاب صحيحا إلى وقوع القبول ، فلو رجع الموجب ، أو مات ، أو زالت أهلية قبل القبول لم يصح العقد ، وهذا يكثر في المسائل الكتابية قبل وصوتها إلى المرسل إليه .

السابع : تفرقهما من المجلس الا فيما استثنى كقبول الوصية^(١) ، والوكالة والايصاء على الأولاد بعد وفاة والدهم^(٢) .

المبحث الثاني : نماذج لبعض أنواع العقود :

أحد هما — عقد السلم :

السلم : هو عقد على موصوف بالذمة بشرط مقبض مجلس العقد .
كيفيته : أن يشتري سلعة غانية ، ولو لم تصنع ، أو ثغرا ولو لم يزرع بعد أن يوصف وصفا تتفق معه الجهة ، على أن تدفع القيمة في مجلس العقد ، ويحدد وقتا لتسليم السلعة .

ويصدق مثل هذا على عمليات الاستيراد ، أو ما تتجه المصانع حيث يدفع المبلغ مقدما على أن يقوم المصنع بانتاج بضائع معينة .

والسلم في أصله عقد محروم ليعه ما لا يملك أو لعده على معهون غير أنه استثنى حاجة الناس إليه فقد روى عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة ، وهم يسلفون الثمار الستين ، والثلاث ، فقال : « من أسلف فليس له في كل معلوم وزن معلوم إلى أجل معلوم »^(٣) .
وقال عبد الله بن أبي أوفى وعبد الرحمن بن أبي زيد : كنا نصب المفاصيم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يأتيها أنياط الشام فسلفهم في الحنطة ،

(١) المدخل الفهرى العام ١ ٣٩٧

(٢) انظر المزيد من هذه الشروط في كتاب المدخل في التعریف بالفقہ الإسلامي ص ٤٢٠ .

(٣) متذر عليه .

والشعيـر ، والزبيـب ، فـقـيل : أـكـانـهـمـ زـرـعـ أـمـ لـيـكـنـ ؟ـ قـالـ :ـ مـاـ كـانـهـمـ نـأـهـمـ عـنـ ذـلـكـ .^(١)

وـالـسـلـمـ لـاـ يـصـحـ إـذـاـ توـفـرـتـ فـيـهـ الشـرـوـطـ التـالـيـةـ :-

- ١ — أن يكون مما يضبط بالصفات التي يختلف الثمن باختلافها ظاهراً ، لأنه بيع بالصفة ، فيشرط امكان ضبطها ، فيصح السلم في المكيلا ، والموزون ، والمدروع . ولا يصح السلم فيما لا يضبط كالجواهر ، واللؤلؤ ، والزبرجد .
- ٢ — معرفة قدره بالكيل ان كان مكيلاً ، والوزن ان كان موزوناً ، وبالذرع ان كان مدروعاً ، لأن السلم في عرض لم يشاهد فاحتىج إلى ضبط قدره .
- ٣ — أن يجعل له أجلاً معلوماً . فإن أسلماً في الحال لم يصح لأنه إنما جاز رخصة المرفق ، ولا يحصل المرفق إلا بالأجل وإذا وقع حالاً فهو بيع يجب أن تطبق عليه شروط البيع .
- ٤ — أن يكون المسلم فيه عام الوجود في محله مأمون الانقطاع فيه . وذلك مثل أن يكون موسم حصاد الزرع في رمضان ، فإذا أسلم في القمح فيبني أن يكون التسليم في رمضان ، أو شوال مثلاً ، فإن كان التسليم في رجب لم يصح لعدم توفره وقت التسليم .
- ٥ — أن يذكر جسه ، ونوعه ، وجودته ، وردايته ، وكبره ، وصغره ، وطوله ، وقصره ، وعرضه ، وسمكه ، ونورته ، وخشنونه ، وهكذا فيما يعدد أهل الخبرة من الصفات التي تسهل معرفة الموصوف بالذمة ، أو تزيد أو تنقص من الثمن .
- ٦ — أن يقبض رئيس مال السلم في مجلس العقد قبل تفرقهما فإن لم تدفع القيمة فلا يعد سلماً لانه بيع دين^(٢) . وكل ما لين جاز النسأ بينهما جاز اسلام أحد هما في الآخر .
- ٧ — أن يسلم في الذمة فإن أسلم في عين لم يصح لأن العين قد تلف .

(١) رواه البخاري

(٢) الكاف لابن قدامة ١٠٨/٢ فما بعدها والنقع لابن قدامة ٨٦/٢ فما بعدها

ثانيهما — عقد المضاربة

المضاربة هي : أن يدفع انسان ماله الى آخر يتجه فيه ، والربح بينهما . وهي من العقود الجائزه باجماع العلماء ، ولكل من الطرفين فسخها ان شاء . والمضاربة تصح بالدرارهم والدنانير وما ينزل منزلتها ، لأنها أثمان البيعات وقيم الأموال .

وفي كون رأس المال من عروض التجارة روایتان عند الخنابلة ، الظاهر منها أنها لا تصح ، لأنه عند المفاصلة يختلف رأس المال عند تقدير تلك العروض ، فقد تزيد أثمانها ، وبالتالي قد يستوعب صاحبها الربح ، أو رأس المال مع الربح ، وقد تقصص قيمتها فيؤدي الى أن يشاركه الآخر في ثمن ملكه الذي ليس بربح ، وهذا كله يفضي الى التارع بينهما .

والرواية الأخرى تصح المضاربة بالعروض ، وتقدر قيمتها ، وقت العقد ، وما استحقنه من دراهم ، أو دنانير ، فهو رأس المال ، ويشترط تقدير نصيب المضارب بجزء مثاع كالثالث ، والرابع ، أو النصف ، وهكذا لأن النبي صل الله عليه وسلم كما في رواية مسلم : عامل أهل خير بشطر ما يخرج منها من ثغر أو زرع ، والمضاربة في معناها .

ولصاحب المال أن يلزم المضارب بالمضاربة في بلد معين ، أو بضاعة معينة ، وله أن يمنعه من التعامل مع أشخاص معينين .

ولا يصح أن يشترط ما ينافي مقتضى العقد ، كان يشترط أن المضاربة عقد لازم لا يصح فسخها ، أو لا يعزله مدة بعينها ، أو أن يشرط الضمان ، أو الخسارة على المضارب ، بهذه شروط فاسدة ، لأنها ليست من مصلحة العقد ، ولا في مقتضاه .

وليس للمضارب أن يشتري بأكثر من رأس المال ، وإذا تعدى المضارب بفعل ما ليس له فهو ضامن ، لأنه تصرف بغير إذن المالك فيضرر كالغاصب ، والربح لرب المال ، ولا أجراة له لأنه عمل بغير إذن أشبه الغاصب .

وللمضارب أن يأخذ مضاربة أخرى من غير المضارب الأول اذا لم يكن فيه ضرر على الأول ، لأنه عقد لا يملك به منافعه كلها ، فان كانت الثانية تشفعه عن الأولى لم يصح .

وليس للمضارب ربح حتى يستوفى رأس المال لأن الربح هو الرائد عن رأس المال .



والضارب أمين لا ضمان عليه فيما تلف بغير تعد ، لأنه متصرف في المال باذن المالك^(١) .

سندات المقارضة ، أو المضاربة ، وسندات الاستئثار
 بالقرار رقم ٥ أصدره مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤقتة الرابع
 بجده في المملكة العربية السعودية من ٢٣-١٨ جمادى الآخرة ١٤٠٨ هـ
 قراره بشأن سندات المقارضة ، وسندات الاستئثار كالتالي :-

أولاً — من حيث الصيغة المقبولة شرعاً لصكوك المقارضة

١) سندات المقارضة هي أداة استثمارية تقوم على تحويلة رأس القراض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ، ومسجلة بأسماء أصحابها ، باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة ، وما يتحول اليه ، بنسبة ملكية كل منهم فيه . ويفضل تسمية هذه الأداة الاستثمارية (صكوك المقارضة) .

٢) الصورة المطلوبة شرعاً لسندات المقارضة بوجه عام لا بد أن تتوافر فيها العناصر التالية :-

العنصر الأول :

أن يمثل الصك ملكية حصة شائعة في المشروع الذي أصدرت الصكوك لانشائه أو تحويله وتستمر هذه الملكية طيلة المشروع مع بدايته إلى نهايته . وترتبط عليها جميع الحقوق والتصيرات المقررة شرعاً للملك في ملكه من بيع ، وهبة ، ورهن وارث ، وغيرها ، مع ملاحظة أن الصكوك تثلل رأس مال المضاربة .

العنصر الثاني :

يقوم العقد في صكوك المقارضة على أساس أن شروط التعاقد تحدد (نشرة الإصدار) وأن (الإيجاب) يعبر عنه (الاكتتاب) في هذه الصكوك وأن (القبول) تعبّر عنه موافقة الجهة المصدرة . ولا بد أن تشمل نشرة الإصدار على جميع البيانات المطلوبة شرعاً في عقد القراءض (المضاربة) من حيث بيان معلومية

(١) انصر من المحن لابن فدامة ج ٢٦٥ فما بعدها والكاف لابن فدامة ٢٦٧.

رأس المال ، وتوزيع الربح مع بيان الشروط الخاصة بذلك الاصدار على أن تتفق الشروط مع الأحكام الشرعية .

العنصر الثالث :

أن تكون صكوك المقارضة قابلة للتداول بعد انتهاء الفترة المحددة للاكتاب باعتبار ذلك مأذونا فيه من المضارب عند نشوء السنادات مع مراعاة الضوابط التالية :-

أ) اذا كان مال القراض المجتمع بعد الاكتاب ، وقبل المباشرة في العمل بالمال لا يزال نقودا ، فان تداول صكوك المقارضة يعتبر مبادلة نقد بنقد وتطبق عليه أحكام الصرف^(١) .

ب) اذا أصبح مال القراض ديناً نطبق على تداول صكوك المقارضة أحكام تداول العامل بالديون^(٢) .

ج) اذا صار مال القراض موجودات مختلطة من النقد ، والديون ، والأعيان ، والمنافع ، فإنه يجوز تداول صكوك المقارضة ، وفقاً للسعر المترافق عليه على أن يكون المالب نقودا ، أو ديناً فراعي في التداول الأحكام الشرعية الخاصة بذلك.

وفي جميع الأحوال يعين تسجيل التداول أصولياً في سجلات الجهة المصدرة .

العنصر الرابع :

أن من يتلقى حصيلة الاكتاب في الصكوك ، واقامة المشروع بها هو المضارب أى عامل المضاربة ولا يملك من المشروع الا بمقدار ما قد يسهم به بشراء بعض الصكوك ، فهو رب مال بما أسهم به بالإضافة الى أن المضارب شريك في الربح بعد تحققه بنسبة الحصة المحددة له في نشرة الاصدار وتكون ملكيته في هذا المشروع على هذا الأساس .

وأن يد المضارب على حصيلة الاكتاب في الصكوك ، وعلى موجودات المشروع هي يد أمانة لا يضمن إلا بسبب من أسباب الضمان الشرعية .

(١) انظر ص ١٣٢ ، ١٣٣ .

(٢) لا يجوز سحب الدين بالدين لما رواه المدار فطحي عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم «نهى عن بيع الكفال بالكفال» قال الإمام أحمد ليس في هذا حديث يصح لكن اجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين «نيل الأوطار ١٧٦:٥ ١٧٧ .

- (٣) بعد مراعاة الضوابط السابقة في التداول يجوز تداول المقارضة في أسواق الأوراق المالية إن وجدت بالضوابط الشرعية وفقاً لظروف العرض والطلب . ويكتفى لإرادة العاقدين ، كما يجوز أن يتم التداول بغير الجهة المصدرة في فترات دورية معينة باعلان ، أو إيجاب يوجه إلى الجمهور تلزم بمقتضاه خلال مدة محددة بشراء هذه الصكوك من ربع مال المضاربة بسعر معين ، ويحسن أن تستعين في تحديد السعر بأهل الخبرة وفقاً لظروف السوق ، والمركز المالي للمشروع ، كما يجوز الإعلان عن الالتزام بالشراء من غير الجهة المصدرة من مالها الخاص على النحو المشار إليه .
- (٤) لا يجوز أن تشتمل نشرة الاصدار ، أو صكوك المقارضة على نص بضمان عامل المضاربة رأس المال ، أو ضمان ربع مقطوع ، أو منسوب إلى رأس المال فان وقع النص على ذلك صراحة أو ضمناً بطل شرط الضمان واستحق المضارب ربع مضاربة مثل .
- (٥) لا يجوز أن تشتمل نشرة الاصدار ولا صك المقارضة الصادر بناء عليها على نص يلزم بالبيع ، ولو كان معلقاً ، أو مضافاً للمستقبل . وإنما يجوز أن يتضمن صك المقارضة وعداً بالبيع ، وفي هذه الحالة لا يتم البيع إلا بعقد بالقيمة المقدرة من الخبراء وبرضا الطرفين .
- (٦) لا يجوز أن تتضمن نشرة الاصدار ولا الصكوك المصدرة على أساسها نصاً يؤدى إلى احتفال قطع الشركة في الربع ، فان وقع كان العقد باطلأ ، ويترب على ذلك ما يلى :-
- أ) عدم جواز اشتراط مبلغ محدد لحمله الصكوك أو صاحب المشروع في نشرة الاصدار وصكوك المقارضة الصادرة بناء عليها .
- ب) إن محل القسمة هو الربع بمعناه الشرعي ، وهو الزائد عن رأس المال وليس الإيراد والغلة . ويعرف مقدار الربع اما بالتضييف^(١) او بالتقسيم للمشروع بالنقد ، وما زاد عن رأس المال عند التضييف ، او التقسيم فهو الربع الذي يوزع بين حملة الصكوك ، وعامل المضاربة وفقاً لشروط العقد .
- ج) أن يعد حساب أرباح ، وخسائر للمشروع ، وأن يكون معلن ، وتحت تصرف حملة الصكوك .

(١) التضييف

٧) يستحق الربع بالظهور ، وملك بالتضييض ، أو التقويم ، ولا يلزم الا بالقسمة . وبالنسبة للمشروع الذى يدر ايرادا وغلة فانه يجوز أن توزع غلته ، وما يوزع على طرف العقد قبل التضييض يعتبر مبالغ مدفوعة تحت الحساب .

٨) ليس هناك ما يمنع شرعا من النص في نشرة الاصدار على اقتطاع نسبة معينة في نهاية كل دورة ، إما من حصة حملة السكوك في الأرباح في حالة وجود تضييض دوري وإما من حصتهم في الإيراد ، أو الفلة الموزعة تحت الحساب وردها في احتياطي خاص لمواجهة مخاطر خسارة رأس المال .

٩) ليس هناك ما يمنع شرعا من النص في نشرة الاصدار أو سكوك المقارضة على وعد طرف ثالث منفصل في شخصيه ، وذمه المالية عن طرف العقد بال碧رع بدون مقابل بمبلغ مخصوص لغير الحسران في مشروع معين على أن يكون التزاما مستحلا عن عقد المضاربة بمعنى أن قيمة بالوفاء بالتزامه ليس شرطا في نفاذ العقد ، وترتيب أحكماته عليه بين أطرافه ، ومن ثم فليس حملة السكوك ، أو عامل المضاربة الدفع بطلان المضاربة ، أو الامتناع عن الوفاء بالتزاماتهم بسبب عدم قيام المبرع بالوفاء بما تبرع به بحججة أن هذا الالتزام كان محل اعتبار في العقد .

ثالثهما — عقود التأمين

التأمين يمفهومه الاصطلاحى الحديث ، وبطرقه ، وصوره المختلفة هو في جوهره : أسلوب متعدد الطرق ، والصور لتحصين الإنسان ضد المخاطر المختلفة ، والمتوقعة في حياته ، أو في مسالك أنشطته الاقتصادية .

والمخاطر المختلفة تشمل ما كان طبيعيا محتوا كحمى الموت الطبيعى ، أو احتفال الغرق ، أو الحريق ، والمرض المعد ، وفقدان بعض الأعضاء الأساسية في العمل . أو ما كان غير طبيعى كالسرقة والقتل ، والصلم^(١) .

وعقود التأمين على نوعين :-

الأول : التأمين التجارى بشتى صوره وأشكاله

وهذا النوع قرر تعيين مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية في

(١) الاقتصاد الاسلامي «بحوث محكمة» ص ٣٧٣



دورته العاشرة المنعقدة بمدينة الرياض بتاريخ ٤/٤/١٣٩٧ هـ بالقرار رقم ٥٥ ، كما قرر تحریمه مجمع الفقه الاسلامي في دورته الأولى المنعقدة في شعبان ١٣٩٨ هـ للأدلة الحالية :-

- (١) أن عقد التأمين من عقود المعاوضات المالية الاحتيالية المشتملة على الغرر الفاحش ، فإن الكارثة قد تقع ، وقد لا تقع فالجهالة قائمة فيما يعطى ، وفيما يأخذ .

(٢) عقد التأمين من ضروب المقامرة لما فيه من الخطأ في معاوضات مالية ، ومن الغرم بلا حماية ، أو تسبب فيها المؤمن أو المستأمين قد يغrom ، أو يفسم أي منها بدون مقابل ، والقامار منهي عنه في آية الميسر : ((يَأَيُّهَا الَّذِينَ أَمْنُوا إِنَّمَا الْحَمْرَأَ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ))

(٣) أن في التأمين التجاري ربا الفضل والسيئة لأن الشركة ان دفعت للشخص أو ورثته أكثر مما دفع فهو ربا الفضل والمؤمن يدفع ذلك للمستأمين من بعده مدة فيكون ربا نسأ ، وكلاهما محروم .

(٤) أن التأمين التجاري من الرهان المحروم لأن كلاً منها فيه جهالة ، وغدر ، وقامرة ، ولم يبع الشرع من الرهان الا ما فيه نصرة للإسلام كالختلف والحاور والنصل .

(٥) عقد التأمين التجاري فيه أخذ مال الغير بلا مقابل ، وأخذ المال بلا مقابل في عقود المعاوضات التجارية محروم للدخوله في عموم النهي في قوله تعالى : يَأَيُّهَا الَّذِينَ أَمْنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَنْهَا كُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَبْخَرَةً عَنْ قَرَاضِ مِنْكُمْ ..

(٦) في عقد التأمين التجاري الالرام بما لا يلزم شرعا ، فإن المؤمن لم يحدث الخطر ، ولم يتسبب في حدوثه ، وإنما كان منه مجرد التعاقد مع المستأمين على ضمان الخطر على تقدير وقوعه مقابل مبلغ يدفعه المستأمين له ، والمؤمن لم يبذل عملاً للمستأمين فكان حراما .

(٤) آية ٩٠، ٩١ من سورة المائدة

(٤) آية ٢٩ من سورة النساء

الثاني : التأمين التعاوني

وهذا النوع أقر جوازه هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية بالقرار رقم ٥١ في ٤/٤/١٣٩٧ هـ وقد وافق مجمع الفقه الإسلامي في دورته الأولى المعقدة في شعبان سنة ١٣٩٨ هـ بالإجماع على قرار هيئة كبار العلماء الأف الذكر للأدلة التالية :-

- ١) أن التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها أصلالة التعاون على تفتيت الأخطار ، والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث . وذلك عن طريق مشاركة أشخاص يبالغ تقديره تخصص لبعض من يصيبه الضرر فجماعة التأمين التعاوني لا يستهدفون تجارة ولا ربحا من أموال غيرهم وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم والتعاون في تحمل الضرر .
- ٢) خلو التأمين التعاوني من الربا ب نوعيه ، ربا الفضل ، وربا السبيحة ، فليست عقود المساهمين ربوية ولا يستغلون ما جمع من الأقساط في معاملات ربوية .
- ٣) أنه لا يضر جهل المساهمين في التأمين التعاوني بتحديد ما يعود عليهم من النفع لأنهم متبرعون فلا مخاطرة ، ولا غرر ولا مقاومة بخلاف التأمين التجاري فإنه عقد معاوضة مالية تجارية .
- ٤) قيام جماعة من المساهمين ، أو من يمثلهم باشتئام ما جمع من الأقساط لتحقيق الغرض الذي من أجله أنشيء هذا التعاون سواء كان القيام بذلك تبرعا ، أو مقابل أجر معين .

رابعا — عقود الرهن:

الرهن هو : المال يجعل وثيقة بالدين المستوف منه ان تقدر وفاؤه من المدين . وهو من العقود الجائزه في السفر لقوله تعالى ^(١) : ((وَإِن كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَحِدُوا كَاتِبًا فَرِهَنْ مَقْبُوضَةً وَفِي الْحَضْرِ لِمَا رَوْتُ عَائِشَةً)) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما إلى أجل ورهنه درعه ^(٢) ، وحكمه ، جائز في حق المرتهن فله فسخه ان شاء ولازم في حق الراهن لأن الحظ لغيره فلزم من جهته .

(١) من آية ٢٨٣ من سورة البقرة

(٢) مخالف عليه

ويلزم الرهن بالقبض لا قبله لقوله تعالى : ((فرهان مقوضة)) ولا يطل الرهن بموت أحد المتراهنين لأنه عقد لا يطله الجنون ، والرهنأمانة في يد المترهنين أن تلف بغير تعد منه لم يضمنه ، ولم يستقطع شيء من دينه .

ولا ينفك شيء من الرهن حتى يقضي جميع ديونه ، فإذا حل الدين فوفاه الراهن إنفك الرهن وإن لم يوف و كان قد أذن في بيع الرهن واستوفى الدين من ثنه ، وما بقى فله ، وإن لم يأذن طلوب في الوفاء ، أو يبعه ، فإن أبي ، أو كان غائباً فعل الحاكم ما يراه من اجباره على البيع ، أو القضاء ، أو بيع الرهن بنفسه أو أخيه .

ما يصح رهنه وما لا يصح :

يصح رهن كل عين يصح بيعها ، ولو كان مما يسرع إليه الفساد ، فإن كان الدين يحل قبل فساده بيع ، وقضى من ثنه ، وإن كان يفسد قبل الحلول ، وكان مما يمكن اصلاحه بالتجفيف ، كالذهب جفف ، ومؤنه تجفيفه على الراهن لأنه من مؤنة حفظه وإن كان مما لا يجفف فإنه يباع ، ويجعل ثنه مكانه رهنا سواء شرط في الرهن يبعه ، أو اطلق ، لأن المالك لا يعرض ملكه للتلف والهلاك فإذا تعين حفظه في يبعه حل عليه مطلق العقد حتى وإن شرط عدم بيعه لا يصح الشرط كمن شرط أن لا ينفق على الحيوان .

انتفاع المترهnen والراهن بالرهن :

لا يملك الراهن التصرف في الرهن باستخدام ، أو سكنى ، أو اجارة أو اعارة ، ولا غيرها بغير إذن المترهnen ، ولا يملك المترهnen ذلك بغير إذن الراهن^(١) . ولا يملك الراهن بيعه ، ولا بنته^(٢) .

النوع الثاني : المعاملات المصرفية

وتشمل المباحث التالية :-

المبحث الأول : الودائع

الوديعة : في اللغة ما استودع لحفظ يقال استودعه مالا وأودعه إيه دفعه إليه ليكون عنده وديعة^(٣) .

(١) يشترى من ذلك ما كان مركوباً أو محلوباً من الباهام التيستخدمه المترهnen أو الراهن مقابل الاتفاق عليه .

(٢) اقتبس من المنسى لابن قيادة ٤٣٦١ / ٤ فما بعدها والكاف لابن قيادة ٤٢٨ / ٢ فيما بعدها

(٣) لسان العرب مادة ودع

وفي الاصطلاح الفقهي : الوديعة تسلط المالك غيره على حفظ ماله صراحة ، أو دلالة .

وهي من العقود المشروعة بالكتاب ، والسنة ، والاجماع .
قال الله تعالى (١) : ((فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلَمَّا رَأَيْتُمُ الَّذِي أَوْتُمْ أَمْنَتُهُ،
وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((أَدَّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ اتَّمَنَكَ وَلَا تَخْنُ مِنْ
خَالِكَ (٢) .

ولقد أجمع علماء المسلمين على جواز الإيداع والاستبداع .
وراقع الناس ، وحياتهم تقضي ذلك اذ يتعذر على جميع الناس حفظ أموالهم
بأنفسهم فيحتاجون إلى حفظ الفير لهم .

صفة الوديعة

الوديعة أمانة يجب حفظها ، وردها عند الطلب .

حكمها

الوديعة عقد جائز بين الطرفين متى أراد المودع أخذ وديعته لزم المستودع
ردها وليس على المستودع ضمان اذا تلفت الا في الحالات التالية :-

أ) الخيانة

ب) الفريط

ج) اذا خلطتها بماله ولم يمكن تمييزها بعينها .

د) اذا اودعها عند غيره .

شروط الوديعة :

- ١) أن يكون كل من المودع والمستودع عاقلاً مميزاً .
- ٢) أن تكون الوديعة قابلة لوضع اليد عليها ، فلا يصح ايداع طير في الهواء .

(١) آية ٤٨٣ من سورة البقرة

(٢) رواه أبو داود والترمذى وأخرجه الحاكم وصححه

(٣) المصنفى لابن قدامة / ٦ ٣٨٢ / فما بعدها والبنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق ص ١٠٩ فما بعدها .

وليس من شروط الوديعة العلم بجنسها ، أو قدرها ، أو لونها ، أو كميتها ، بل لو أودعه ما في هذا الصندوق جاز .

من أحكام الوديعة العامة

- ١) لا يجوز للمستودع أن يتصرف بالوديعة بأى نوع من أنواع التصرفات إلا باذن صاحبها .
- ٢) لا يجوز للمستودع خلط الوديعة بشيء من ماله إلا باذن صاحبها والودائع على الحو السالف الذكر تظهر علاقة البنوك الإسلامية بكيفية مباشرة العمليات المتعلقة بالوديعة بمختلف أقسامها سواء أكانت ودائع نقدية شخصية لغرض معين ، أو ودائع مستدبة أو ودائع نقدية عاديّة شريطة ألا تعطي البنوك فوائد على الایداع بأى حال من الأحوال ، ويجوز للمستودع أن يضارب بها لصالح المودع اذا طلب منه ذلك^(١) .

المبحث الثاني : القروض

القرض في اللغة بمعنى القطع . وفي الاصطلاح : دفع مال من ينفع به ثم يرد بدله .

وهو من العقود المستحبة لقوله تعالى^(٢) : مَنْ ذَا الَّذِي يُفْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا
فِي ضَعْفِهِ لَهُ دَوَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ

وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيمة ومن يسر على ميسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه^(٣) .

وهو مندوب في حق المفترض لما مضى ، وبماح في حق المفترض فلقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم : ((استخلف من رجل بكرا فقدمت على النبي صلى الله عليه وسلم ابل الصدقة ، فأمر أبا رافع أن يقضى الرجل بكراه فرجع إليه أبو رافع فقال : يا رسول الله لم أجد فيها الا خيارا رباعيا^(٤) فقال : أعطه فان خير الناس أحسنهم قضاء^(٥) .

(١) انظر المعني لابن قيامة ٧٦ (٤) الامر من الحال الذي بث له سرا رباعيا من الأمم وبلغ عمره سبع سنين

(٢) آية ١١ من سورة الحديدة (٥) متصر عليه

(٣) رواه مسلم في صحيحه

ما يصح فيه القرض

يصح القرض في الشاب ، والحيوان ، وفي كل مكيل ، وموزن ، وسائر عروض التجارة التي يجري فيها السلم .

القرض المحرم

شرع القرض للفرق بالناس والمرسعة عليهم وتفرج كربتهم ، لذا لا يصح أن يكون وسيلة من وسائل الكسب ، أو استغلال ضعف الناس ، وحاجتهم مما يلزم معه المقترض رد القرض إلى مقرضه دون زيادة لقاعدة الفقهية ((كل قرض جر نفعاً فهو ربا)) وتصح الزيادة إن جاءت على شكل تبرع من المقترض من غير اشتراط ، أو مواطأة ، على تلك الزيادة .

واشتراط تلك الزيادة ، أو التعارف عليها أنها بعد من الربا المحرم المنبي عنه^(١) .

المبحث الثالث : بيع العملات بالأجل

تقوم البنوك بعمليات بيع وشراء العملات الأجنبية بغرض توفير قدر كاف منها لمواجهة حاجة المعاملين معها ، والأجل الحصول على ربح فيها ، وذلك إذا كانت أسعار الشراء أقل من أسعار البيع .

وبيع العملات لها حالتان :

الحالة الأولى : أن تكون من باب بيع الجنس بجنسه كبيع الريال بالريال فهذه يشترط لها ثلاثة شروط :-

١) التسلواني بين العملاتين .

٢) الحلول .

٣) التبادل في المجلس .

الحالة الثانية : أن تكون من باب بيع الجنس بغير جنسه كبيع الريال بعملة أخرى فهذه يشترط لها شرطان :-

١) الحلول .

(١) انظر المغني لابن قدامة ٤/٣٤٦ فما بعدها رالكاو لابن قدامة ٢/١٢١ فما بعدها

٢) القابض في مجلس العقد .

ففقد روى من حديث عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
 ”الذهب بالذهب مثلًا بمثل والفضة بالفضة مثلًا بمثل فمن زاد أو ازداد
 فقد أربى بيع الذهب بالفضة كيف شئتم يدا يد ”^(١) .

وما سبق نعلم أن البيع في الحالتين السابقتين يشترط له الحلول . والبيع
 بالأجل يختلف معه ، خاصة وان السلم لا يصح أيضاً في الماليين اللذين يجري الربا
 فيما نسأله ما يدل على عدم صحة بيع العمارات بالأجل ، والبيع اذا تم فهو من
 الربا الحرم ”^(٢) .

المبحث الرابع : بيع السنادات

السند : هو صك يتضمن تعهداً من البنك ، أو الشركة ونحوهما لحامليه
 بسداد مبلغ مقرر في تاريخ معين نظير فائدة مقدرة غالباً بسبب قرض عقده
 شركة مساهمة ، أو هيئة حكومية ، أو أحد الأفراد .

ايضاح ذلك :

قد تحتاج شركة ما الى مبلغ من المال لتمويل مشاريعها ونظر لأنها لا تملك
 رصيداً من المال ، فاتها تلجأ الى حيلة للحصول على ما تريد من الجمهور وذلك
 باصدار سنادات بالبلغ الذي تحتاج اليه وتعرض هذه السنادات على الجمهور
 لشرائها على أن يكون لكل سند قائمة محددة الى أن يتضي الأجل فتعد له قيمة
 سناته بفوائدها .

حكم بيع السنادات

يعتبر السند من القروض المصاححة لفائدة ربوية لأنه يمثل ديناً على الشركة ،
 ويتحقق صاحبه فائدة ثابتة سواء ربحت الشركة ، أم خسرت ، فهو داخل في
 نطاق المعاملات الروبوية الصريحة .
 إذن يتأكد أن بيع السنادات وشراءها حرام ، لأنها من الربا الصربيع ^(٣) .

(١) رواه سلم في صحيحه .

(٢) انظر المفنون لابن فضلان / ٤ / نما بعدها وص - ٣٣٢ ، ٣٣١ . والبنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق ص ١٦٢ .

(٣) انظر البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق ص ١١٠ - ١١١ .

المبحث الخامس : مصير الفوائد التي تخسّبها المصارف الربوية للمودعين
أولاً ينبغي أن نعلم أنه لا يجوز التعامل مع البنوك الربوية إلا إذا دعت
الضرورة ، وال الحاجة إلى ذلك كأن يضطر إلى حفظ ماله عندما لا يجد من يحفظه
له ، أو يضطر إلى التحويل عندما لا يجد إلا ذلك ، وهكذا .

ثُمَّ إن صاحب المال إذا أخذفائدة الربوية جهلاً منه ، أو تساهلاً ثم هدأه
الله إلى رشده فإنه ينفقها في وجوه الخير ، وأعمال البر ، ولا يقيها في ماله^(١) .
وكذا الأمر إذا دفعتفائدة لمن اضطر إلى التعامل مع البنوك دون أن
يشترطها ، أو يتفق مع البنك عليها ، فلا بأس بأخذها ، وصرفها في المشاريع
الخيرية كمساعدة الفقراء ، والفرماء ، ونحو ذلك ، ولا يحل لهأخذها ، لفرض
امتلاكها أو الانتفاع بها ، بل هي في حكم المال الذي يضر المسلمين تركه عند
الكافر مع كونه من مكاسب غير جائز فصرفه فيما ينفع المسلمين أولى من تركه
للكفار ، يستحبون به على ما حرم الله تعالى^(٢) خاصة وأن مثل هذه الأموال إذا
تركها أصحابها قد تدفعها البنوك الكافرة إلى جهيات نصرانية ، تكيد للمسلمين
وأهلهم .

(١) من تلاري صحابة الشيخ عبد العزيز بن باز مجلحة المذكرة عدد ٩٥٨

(٢) من تلاري صحابة الشيخ عبد العزيز بن باز مجلحة المذكرة عدد ٨٧٧

الموضوع السابع

العلاج لمشكلاتنا الاقتصادية

ويتضمن المباحث التالية :-

المبحث الأول : الرجوع الى الاسلام ، والأخذ بتعاليمه لإنقاذ البشرية من مشكلاتها الاقتصادية :

يقول الحق تبارك وتعالى **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا حِلَّتِ الْأَيَّامُ إِذَا دَعَكُمْ**

لِمَا يُحِبُّ كُمْ هذه الآية تدعو صراحة الى الاستجابة لما يريد الله سبحانه وتعالى من حياة حقيقة تكون بها سعادتنا ، ويكون بها خيرنا اذ انه سبحانه لا يدبر لنا — وان كرهنا لشهوة أنفسنا — الا الخير بخلاف البشر الذين يدبرون لأنفسهم ما يحبونه الخير ، وهو على خلاف ذلك .

ان هذه الدعوة لتضمن الحياة بكل معانها ، وصورها دعوة الى شريعة الله بكل ما جاءت به لتحرر الإنسان من ظلم النظام الرأسمالي القائم على تنمية الطبقية بين أفراده والحصول على الربح دون مشاركة بالفارق على قريب أو محاج ، أو عاجز ، والنظام الرأسمالي قائم على الربا اذ استغلوا به حاجة المحتاجين دون رحمة ، أو شفقة بهم وتعطلت بيته كافية أو وجه التكافل الاجتماعي ، والترابط الأسري حتى صار لصاحب المال الحق في استثمار ماله ، وانفاقه كيفما شاء وبأى طريقة أراد بل صار له الحق في التصرف في أمواله كاملة بعد وفاته ، فيورث من يشاء ويعين من يشاء .

وهكذا الحال في النظام الاشتراكي الذي استعبد الإنسان وسلب منه الحرية ، وحق الامتلاك حتى عاش فقيرا ذليلا لا يملك من مقومات الحياة ما يستطيع ان يسد عوزه ، او يقضى فاقته ، والاسلام بما تضمنه من أحكام اقتصادية كفلت للناس حقوقهم ، ويسررت لهم حياتهم جدير بالتمسك فيه . والأخذ بتعاليمه كيف لا يكون ذلك ، وهو يحرم الظلم بكل أبعاده وألوانه ((يا عبادي ان حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محurma فلا تظلوها^(١)). ففي الوقت الذي يقرر التكافل الاجتماعي بكل صوره وأشكاله ليتم ترابط الأسرة الواحدة ، والمجتمع الواحد بعضهم مع بعض فهم في السراء والضراء قلوب تبادل الحنان ، وأيد تبادل العطاء .

(١) آية ٢٤ من سورة الانفال

(٢) من حديث قدسي رواه مسلم وأبو عوانة وابن حبان والحاكم عن أبي در

إن الإسلام أيسير بحفظ حقوق الأحياء ، وأصحاب الثروات ، لذا حرم الاعتداء عليها ، أو سلباً غير وجه حق مشروع وألزم هؤلاء رعاية الأقارب ، والفقراء ، والحتاجين ، وكفل لهم حقوقهم ، وصانها ، ورعاها من شح الأحياء وتغیرهم وجعل حق هؤلاء واجب لا يمكن الاعتذار عنه ، أو التغافل في بذلك حتى يشار في بعض أحواله من أركان الإسلام المهمة ، ولأجل ذلك حرم الأسراف ، والتبذير، وضياع الأموال ، أو احتلاسها وطلب من الأحياء الحد منه ، والمحافظة على موارد الأرض سواء أكانت أساسية للحياة أم وسائل رفاهية . إن الناس قد يسعون للتغافل أمر مصلحة فتة بما يتصررون به في ذلك الوقت غير أنهم قد يضرون آخرين منهم لعدم شحونهم لمطلباته ، أو قصورهم في معالجة سائر شؤون الحياة بخلاف ما جاء من رب الناس الذي يعلم السر وأخفى فأحكم ما شرع **"لَا يَضُلُّ رَبٌّ وَلَا يَسْأَلُ"**

والبشرية سوف تتطلق في متهاها ، وستختفي خطواتها ، وسيسعد بها جماعات على حساب آخرين من سبزداد فقرهم ، وجوعهم ، وحرمانهم .

ماذا قدم الاقتصاد العالمي للمجتمعات الفقيرة ؟ وهل لديه القدرة في تقديم أي نوع من التلازمات لتغيير النظام الاقتصادي العالمي بما يسهم في حل مشكلات الدول الفقيرة ؟

ان ما تعانيه المجتمعات اليوم من واقع مؤلم ، ومن ماضٍ تعيس ، ومن مستقبل مشكوك في نتائجه الا دلالة على فشل النظام الاقتصادي العالمي ، والبديل الذي سينقذ العالم من وحدته هو النظام الاقتصادي الإسلامي الذي به قوام الحياة ، وسعادة البشرية يقول الله تعالى **" طه مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى إِلَّا ذَكْرَةً لِمَنِ يَخْشَى**

ان استبدال النظام الاقتصادي الإسلامي بالنظام الاقتصادي العالمي هو البلسم الشافي لما فيه من دقة تنظيم للعلاقات المالية بين الشعوب ، والحكومات اذ أنه يحيي الملكية بتوسيعها ، وينميها على أساس سليم في الوقت الذي يراعي فيه حقوق المجتمع التكافلية ، فلا فقر ، ولا حرمان **" أَلَيْوَمْ أَكْلَمْ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَنْمَتْ عَلَيْكُمْ نَفْسَتِي وَرَضِيَتْ لَكُمْ أَلِإِسْلَامَ دِيَنًا وَمَنْ يَرْتَضِي غَيْرَ الْإِسْلَامَ مِنْ هَذِهِ الْحَيَاةِ فَلَسْوَفَ يَسْتَرِمُ فِي تَخْبِطَهِ كَالَّذِي يَتَخْبِطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ .**

(١) من آية ٥٢ من سورة طه (٢) من آية ٣ من سورة المائدة

(٣) آية ١ . ٢ من سورة طه

المبحث الثاني : تنمية الموارد البشرية ، وتوظيفها التوظيف الصحيح
 اذا كان نشد الحل الفعلى فعلينا تنمية مواردنا البشرية وزيادة اعداد سكاننا بما يتفق مع طموحاتنا الاسلامية لكون اقوياء في وجوه أصحاب الباطل ، والضلالات ، وأن نعمل على تدريب كوادرنا الاسلامية لتهضي بجيانتها العامة ، ونستغنى بها عن الخبرة الأجنبية .

ان توظيف عناصر الانتاج البشرية التوظيف الصحيح ، وتوفير المناخ الامني لممتلكاته ، وحقوقه ومدنه بمحافر متعددة من خلال ما يطرح من مشروعات ، وما يوفر من طاقات ، وخدمات أساسية لتشجيع المؤسسات الخاصة على ارتياز مجالات انتاجية جديدة ، على أن يراعى في ذلك ما يلى :-

١) عدم تشجيع استنزاف طاقات المجتمع ، وخاماته ، وموارده الأولية بمعدل سريع ، وذلك عن طريق ترشيد الانتاج والاستهلاك بالوسائل المعاقة ، فلا يجرى التخلص من السلع المعمرة ، أو الآلات ، أو الأدوات المنزليه قبل أن تستهلك بقدر معقول .

٢) عدم ارهاق الطاقات البشرية بما يشق عليها ، أو يؤثر على انتاجها من خلال زيادة ساعات العمل ، أو تحميلها مالا تطيق .

٣) توجيه الانتاج البشري الى انتاج السلع المطلوبة ولو أدى ذلك الى تحقيق معدلات أقل في النمو الاقتصادي ".

يجب علينا تركيز الجهد لفرض بناء شخصية الانسان ، وتأهيله ليكون قدوة صالحة في العمل ، والانتاج ، والبذل ، والعطاء ، والفداء ، والتضحية والحمد في الحياة .

ان السعي لتحقيق ذلك من أوجب الواجبات ، خاصة وأن الله تعالى قد هى لنا هذا الأمر اذ فطر الانسان وجبله على الرغبة في السعي ، والعمل لتعمير هذه الأرض ، واستغلال مواردتها ، وابقاء فضل الله .

والمجتمع الناجح يدرك حقيقة توظيف القوى البشرية التوظيف الصحيح ، فيبيء لأبنائه الفرص المتكافئة وفق حاجات الأمة ، ومتطلباتها . وفي ضوء ذلك يتم اختيار العاملين . فيعين الرجل المناسب في المكان المناسب ليكون الانتاج ابلغ ، ولقد نفذ رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحبه وتابعون لهم باحسان

(١) الاقتصاد الاسلامي « بحوث محكمة » ص ٥٤

ذلك فوضعوا كل انسان في مكانه المناسب ، فالرسول صل الله عليه وسلم ولـي
معاذ بن جبل عـلـيـهـ الـفـقـهـ ، ورـجـاـحـةـ عـقـلـهـ ، وـخـلـقـهـ ، وـعـصـرـهـ عـامـلاـ عـلـيـ
الـصـدـقـاتـ لـعـدـلـهـ ، وـحـزـمـهـ ، وـخـالـدـاـ لـلـجـيـشـ لـهـارـتـهـ ، وـحـكـمـهـ الـسـكـرـيـةـ ،
وـبـلـلـأـبـلـيـتـ الـمـالـ لـأـمـاـتـهـ وـتـدـيـرـهـ ، وـأـيـسـاـ لـتـفـيـذـ الـحدـودـ لـقـدـرـتـهـ ، وـقـوـتـهـ ، وـرـدـ
أـبـاـذـرـ وـأـشـعـرـيـانـ لـضـعـفـهـمـ ، وـيـمـضـيـ أـبـوـ بـكـرـ عـلـىـ هـذـاـ النـجـ فـيـلـ زـيـدـ بـنـ ثـابـ
جـعـ الـقـرـآنـ لـعـلـمـهـ ، وـكـيـاسـهـ ، وـفـطـانـهـ .

ان تلك التمية ، وهذا الوظيف من اعداد العدة التي أمرنا الله بها وأعدوا لهم
ئـأـسـتـلـقـعـشـمـ مـنـ قـوـرـ وـمـنـ رـبـاطـ الـغـيـلـ تـرـهـبـونـ يـهـ عـدـوـ اللـهـ وـعـدـوـ كـمـ ..

المبحث الثالث : التوسع في الانتاج النافع

لـنـ كـانـ الـإـنـتـاجـ بـحـدـ ذـاـهـ مـطـلـبـاـ أـسـاسـاـ فـاـنـ الـمـقـدـارـ الـمـطـلـوبـ مـنـهـ هـوـ الـأـهـمـ ،
فـالـإـنـتـاجـ لـاـ يـعـنـيـ اـنـتـاجـ أـيـ شـيـءـ ، وـكـلـ شـيـءـ مـهـمـاـ كـانـ الـطـلـبـ عـلـيـهـ ، لـأـنـ الـإـنـتـاجـ
يـبـغـيـ أـنـ يـكـوـنـ فـيـمـاـ يـنـعـمـ الـإـنـسـانـ مـاـ هـوـ يـدـورـ فـيـ حـيـزـ الـفـضـيـلـةـ الـشـرـعـيـةـ فـلـاـ يـبـغـيـ
إـنـتـاجـ مـاـ يـحـرـمـ الـإـسـلـامـ اـسـتـخـدـمـهـ مـهـمـاـ كـانـ الـعـادـيـنـ مـنـ الـرـبـعـ .

وـتـعـطـيـ الـأـرـلـوـيـةـ فـيـ الـإـنـتـاجـ لـلـأـشـيـاءـ الـفـرـرـوـرـيـةـ الـنـافـعـةـ الـتـيـ يـبـغـيـ اـسـتـهـارـهـاـ
وـفـيـ اـحـيـاجـ الـأـمـةـ مـنـ سـلـعـ ، وـمـوـادـ لـازـمـةـ لـلـبـيـانـ بـأـنـوـاعـهـ . كـمـ يـبـغـيـ التـوـسـعـ فـيـ
مـجـالـ الـإـنـتـاجـ الـرـوـاعـيـ ، وـالـحـيـوانـيـ ، خـاصـةـ فـيـ الـبـحـارـ الـتـيـ تـشـكـلـ نـسـبـةـ ٢ـ٨ـ%ـ مـنـ
سـطـحـ الـأـرـضـ فـيـهـ مـنـ الشـرـابـ ، وـالـكـسـاءـ ، وـالـخـلـيـةـ ، وـالـمـعـادـنـ ، وـالـحـيـوانـاتـ
الـمـائـيـةـ الشـيـءـ الـكـثـيرـ . وـلـقـدـ جـرـىـ تـقـدـيرـ نـسـبـةـ مـاـ يـصـطـادـ الـإـنـسـانـ مـنـهـ فـيـنـ أـنـ
لـاـ يـجـاـوزـ ١ـ%ـ وـأـنـ مـقـدـارـ مـاـ يـسـتـهـلـهـ الـعـالـمـ مـنـ الـبـرـوـتـيـنـاتـ الـمـسـتـخـرـجـةـ مـنـ
الـمـخـيـطـاتـ يـلـغـ ثـلـاثـيـنـ مـلـيـونـ طـنـ فـيـ الـعـامـ ، وـالـسـمـكـ لـاـ نـقـومـ بـتـغـذـيـتـهـ وـاـطـعـامـهـ اـنـماـ
يـفـلـيـهـ الـخـالـقـ سـبـعـانـهـ فـمـاـ عـلـيـاـ الـتـوـسـعـ فـيـ اـصـطـيـادـهـ لـاـ سـيـمـاـ أـنـ الـقـارـيـرـ الـعـلـمـيـةـ
تـوـكـدـ أـنـ الـأـسـمـاكـ الـتـيـ تـعـيـشـ جـنـوـبـ خـطـ الـإـسـتـوـرـاءـ لـمـ تـقـسـ فـعـلـيـاـ .

كـمـ يـلـزـمـ تـوـجـيهـ الـإـنـتـاجـ الـرـوـاعـيـ إـلـىـ غـرـضـهـ الصـحـيـعـ وـهـوـ اـطـعـامـ الـبـشـرـ بـدـلاـ
مـنـ زـرـاعـةـ الـقـمـحـ وـالـنـرـةـ لـفـرـضـ اـنـتـاجـ الـكـحـولـ وـقـصـبـ الـسـكـرـ لـاـنـتـاجـ الـبـرـوـلـ
كـمـ اـنـ ثـلـثـ اـنـتـاجـ الـعـالـمـ مـنـ الـحـبـوبـ يـسـتـخـدـمـ لـهـذـاءـ الـخـنـاـزـيرـ وـلـأـجلـ الـآـلـاتـ
وـالـخـنـاـزـيرـ يـحـرـمـ الـبـشـرـ مـنـ مـظـلـهـاـ !!ـ ماـذـاـ يـعـنـيـ تـوـجـيهـ قـدـراتـ الـأـمـةـ إـلـىـ زـرـاعـةـ
الـخـشـيشـ وـالـفـلـاتـ وـالـدـخـانـ وـاـسـتـهـلاـكـ الـأـرـضـ لـأـجـلـ ذـلـكـ ؟

(١) آية ٦٠ مـنـ سـوـرـةـ الـأـنـفـالـ

(٢) فـرـاءـاتـ فـيـ الـإـنـصـادـ الـإـسـلـامـ صـ ١٠٨ـ وـاـنـظـرـ هـذـاـ الـكـوـكـبـ الـرـدـحـمـ صـ ٩٦ـ

(٣) انـظـرـ مشـكـلاتـ الـمـسـبـلـ مـاـرـيـسـونـ بـرـاـونـ صـ ٢٨٨ـ ٢٩٠ـ وـاـنـظـرـ فـيـ الـطـرـفـ إـلـىـ عـصـرـ الـجـمـاعـةـ صـ ٧٩ـ

وما نتائج توجيه قدرات الأمة الى صناعة الخمور ، وأسلحة الفتك ، والدمار ؟ ... ان تركيز الانتاج لما تحتاج الأمة وفق ما شرع الله ليعد كفلاً بحل المشكلات الاقتصادية لأنه في هذه الحالة لن يكون الانتاج لغرض الربح ، وكسب المال بل سيكون لأجل عمارة الأرض ، والكسب ، والربح يأتى في الدرجة الثانية بعد عمارة الأرض .

المبحث الرابع : رفع مستوى المعيشة

العمل على رفع مستويات المعيشة لدى الشعوب من الأمور المهمة في حل المشكلات الاقتصادية ، ويتحقق ذلك من خلال النقاط التالية :

- (١) هيئة فرص العمل .
- (٢) تأمين الكسب ، والرزق للعجزين عنه من الأيتام ، والأرامل ، والمساكين ، ومن في حكمهم .
- (٣) التوزيع العادل للدخل ، والثروة بين فئات المجتمع فلا يستأثر بالمال طائفة دون أخرى^(١) .
- (٤) المحافظة على ثروات الأمة من الاختلاس ، أو النهب ، أو السرقة ، وتوظيفها للتنمية الاقتصادية .
- (٥) عدم استنزاف ثروات الأمة من مواد خام وغيرها بشكل سريع ، والاقتصار على استخراجها وفق خطط معددة مهما كانت الحاجة إليها لأن للأجيال اللاحقة حق في تلك الثروات .

المبحث الخامس : الأخذ بالوسائل العلمية الحديثة التي تساعد على الانتاج .

التقدم العلمي لا يختص به قوم دون قوم ، وهو من العلوم المشتركة التي ينالها من رغب فيها ، وأراد الوصول إليها .

والإسلام أمر بالغوى ، وأخذ العدة الازمة لذلك قال تعالى "وَاعْدُوا لَهُم مَا أَسْتَطْعُمُرِئُونَ فَوَرَّ وَمِنْ رَبَاطِ الْغَيْلِ تُرْهِبُونَ بِعَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَالْقُوَّةُ

(١) فراغات في الاقتصاد الإسلامي ص ١٠٩

(٢) آية ٦٠ من سورة الانفال

تعنى الاكتفاء الذاتى في جميع مقومات الحياة المختلفة والمشعبه بما في ذلك الأخذ بالوسائل العلمية الحديثة ، وتطويرها بما يتفق وأحكام الاسلام العامة ، وقواعدة الكلية .

والابداع العلمي يقتضى الخروج من الحياة الهزلية التي تعيشها مجتمعات التخلف ، وترك التقليد الحصارى لفتن الحياة الشرقية ، أو الغربية . كما يقتضى مسك زمام المبادرة في الحياة الجدية التي تسم بالعطاء ، والإيمان الذي يحرك النفوس ، وبيجها للداعي الانتاج ، والضحية حيث بييء ، ويخرج كل القوى للبحث ، والابداع في الابتكارات المختلفة والتي تحمل في مضمونها الوسائل العلمية التي تساعده على الانتاج ، وتدفع به الى اختصار الجهد والامكانيات لانتاجية أفضل بكلفة أقل لبدأ من حيث انتهى غيرنا .

فالمزارع مثلا يستطيع أن ينفع أضعاف ما كان ينفع آباءه ، فالجهاز الزراعي يقوم بعمل ثلاثة حيوان أو أكثر لحرث الأرض ، والمكمة الزراعية حل محل الإنسان والحيوان لاخراج الماء وبالتالي انتجهت كميات كبيرة جدا من المياه غطت احتياج مساحات كبيرة . والبحث العلمي يساعد المزارع على الانتاج ، وتنمية ثرواته الحاصلية واستعمال الأسمدة الكيماوية والمبيدات الحشرية لحماية الفلاح وقاتلات الاعشاب الضارة ، وشق الأرض بالآلات الضخمة الثقيلة ، وقيام الآلات الحديثة بالعمل والمحصاد ليلا نهار لتأمين جمع الفلاح في مخازنها ، وجودة البذر ، واختيار الانواع الجيدة من النبات ، والحيوانات . كل ذلك جعل الانتاج الزراعي يوفره ثرة من ثمار الوسائل العلمية التي منحنا الله ايها . وهكذا الحال في الصناعة ، والتقليل ، وسائر شؤون الحياة فالناظر إليها يدرك مدى ما تحققه تلك الوسائل في رفع الانتاج وكفايته .

المبحث السادس : الحد من التبعية للعالم الخارجي وزيادة التكامل بين بلدان العالم الاسلامي :

يقول الحق تبارك وتعالى ") وَلَنْ تُرْضِيَ عَنْكَ أَلْيَهُودُ وَلَا أَنْصَارِيَ حَتَّىٰ تَتَبَعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدًى اللَّهِ هُوَ الْهُدَىٰ وَلَوْلَمْ يَأْتِ بَعْدَ الَّذِي جَاءَ لَكُمْ مِنْ أَعْلَمِ مَالَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ . ويقول سبحانه ") وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا . وَيَقُولُ تَعَالَى ") وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلَا

(٢) من آية ١٢٢ من سورة البقرة

١٤٠ -
٢) من آية ٨٧ من سورة النساء

الناظر في هذه الآيات يدرك حقيقة لا تقبل الجدل ولا القاش وهي أن العالم الخارجي لا يريد للمسلمين الخير ، والفلاح بل ان ما يقدمونه من مساعدات ظاهرية اغما تعنى تحقيق ال碧ية الخارجية لهم ، والارتباط الكامل فيهم .

ولقد كان الرئيس الامريكي الراحل جون كينيدي أكثر المسؤولين في الغرب صراحة عندما أعلن عام ١٣٨١ هـ ، أن المعونة الخارجية هي أسلوب تبعه الولايات المتحدة للحفاظ على النفوذ والسيطرة في مختلف أنحاء العالم ، ومساندة حكومات ، وبلاد كثيرة كان يمكن أن تنهار الى الكتلة الشيوعية .

ان برامج المعونة الاقتصادية لدول العالم الثالث التي بدأت منذ نهاية الحرب العالمية الثانية ما هي الا تغطية على عمليات الاستزاف الاقتصادي المتزايدة من ناحية ، مع تزويد بلاد العالم الثالث بالبناء التحتي اللازم لتسهيل مهم الشركات الاجنبية لبناء الطرق ، والمواصلات ، ونظم الرى ، والمدارس ، والخدمات الصحية ، والطاقة ، وغيرها من ناحية أخرى ، وما يؤكد ذلك وثائق الأمم المتحدة عن تقرير البنك الدولي حيث يقول التقرير (ان غالبية القروض تستهدف الخدمات الأساسية مثل الطرق السريعة والسكك الحديدية ومصادر القوى) .

اذن هذه المعونة تدفع لفرض تشجيع الاستئثار للشركات الاجنبية بدليل اشتراط انفاقها في شراء سلع من الدولة التي تقدم المعونة أو القرض ، أو قيام شركاتها بتنفيذ تلك المشروعات التي لأجلها قدم الفرض بالإضافة إلى أن القروض تكون ذات فوائد تقل كاهل أي دولة من الدول العالم الثالث ، وقد تكون القروض المقدمة لتسديد الديون السابقة^(١) . وهم في الوقت نفسه يحجبون ، ويتجاهلون تنمية العالم الثالث بالتقدم العلمي الحديث في مجالات الحياة المختلفة لنهض بهمفسه ، ويستغنون عن التبعة ولما قامت احدى الجامعات السعودية بطرق أبواب التقنية الحديثة ، واجداد الحلول الأصلية لبعض المشكلات وتجميع العلماء المبرزين رفعت دعوى ضد الجامعة في أمريكا لمعها من الاستهانة بالمصادر العلمية ، والرجال المؤهلين لذلك^(٢) .

واذا كان هذا هو حال الكفار الذين قال الله فيهم : **كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْجِعُونَكُمْ إِلَّا وَلَذِمَّةٌ يُرْضُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْتِيَ قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَسِقُونَ أَسْرَرُوا إِعْيَاتِ اللَّهِ ثُمَّ أَفْلَلُوا فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِهِ**

(١) انظر مجلة العربي رب ١٤٠٠ هـ ص ١٥١

(٢) جريدة الجزيرة عدد ٣٩٧ الجمعة ١٣ ١٤٠١ هـ ص ٦

إِنَّمَا كَيْدَهُمْ أَنْ يَعْمَلُونَ لَا يَرْقِبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا لِذَمَّةٍ وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ^(١) فان المسلمين مختلفون عنهم جلة وفصيلا يقول الحق سبحانه: "الْمُرْسَلُونَ وَالْمُؤْمِنُونَ بَعْضُهُمْ أَزْلَاءُ بَعْضٍ وَيَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الْمُسْلِمُونَ كَالْجَمِيعِ الْوَاحِدُ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عَضُوٌّ تَدْعَى لَهُ سَائِرُ الْجَمِيعِ بِالسَّهْرِ وَالْحَمْىِ)"^(٢).

لذا يبرز لنا أهمية الحمد من التبعة للعام العالمي وزيادة التكامل بين بلدان العالم الإسلامي ، ومن مظاهر هذا التكامل ما يلى :-

- ١) تحيية التجارة الخارجية من السلع ، والمنتجات الصناعية ، والزراعة وتعطى الأولوية في التبادل التجارى .
- ٢) تخفيف المصاعب الاقتصادية التي تواجه الدول الإسلامية عن طريق القروض الشرعية ، والاعانات .
- ٣) عمل برامج متكاملة لسد الحاجات الضرورية من غذاء ومواد لازمة للحياة وفق مواد الخام المتأحة في كل بلد إسلامي ، والكتفاءات القادرة على انتاجه وتسيقه .
- ٤) تشجيع الاستثمارات المشتركة ، وانتقال رؤوس الأموال في المشاريع التي تحقق التكامل الاقتصادي فيما بينها .
- ٥) بذل أقصى جهد ممكن في سيل استثمار الموارد الطبيعية ، وعاصر الانتاج المتوفرة لديها ، وتنمية الامكانيات البشرية والإدارية والفنية الازمة لتمويل ادارة تلك الاستثمارات .
- ٦) اعطاء الأولوية للعمالة الإسلامية من عمال ، ومهندسين ، واطباء ، وعلميين ، وغيرهم في العمل لدى الدول الإسلامية المحتاجة لهم لاستثمار ، وتنمية الموارد الطبيعية المتأحة وتبادل الخبرات الإسلامية بين المسلمين .

(١) آية ٨ - ١٠ من سورة العنكبوت

(٢) من آية ٧١ من سورة العنكبوت

(٣) مدخل عليه

الخاتمة

وهي خلاصة لأهم محتويات الكتاب

الاقتصاد هو قوام الحياة ، وبه تكون عمارة الأرض ، لذا لا بد من تنظيمه ، بل من معرفة الناس به ، وكل أمة تستقي أحكامها و منهاجها من عاداتها وتقاليدها ، والمجتمع الإسلامي يستمد هذه العادات ، وتلك القائلة من شريعة الله ، التي لم يعد فيها نقصاً يستدعي كماله ، ولا فصوراً يستدعي إضافة ، إذ جاءت بخير الدنيا والآخرة ، ولم يحوج الله أحداً من أمته إلى سوى هذا الدين ، الذي اكتمل بما شرع الله ورسوله من أحكام .

وفي هذا الكتاب ذكرت أن أحكام الاقتصاد الإسلامي استبسطت من مجموعة القواعد الرئيسية المستمدّة من كتاب الله تعالى ، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وما تضمنه من أحكام ثابتة لا تغير بغير الأرثنة ، والأمكحة ، أو الأهواء والرغبات ، صالحة في كل عصر تساير عوامل الفتوح والارتفاع إلى الفضائل ، والفضائل لا تتحقق إلا إذا طبق المجتمع الاقتصاد الإسلامي في واقع حياته ، بل وعمل على تطبيقه في العالم أجمع .

ذلك أن الاقتصاد الإسلامي يقوم على أمور يفتقدها غيره من الأنظمة الأخرى ، فهو يقوم على الملكية الخاصة وال العامة في أن واحد باعتبار أن كلاً منها أصل ، ولكل من هاتين الملكتين أهدافهما ومصادرهما المشروعة .

كما يقوم الاقتصاد الإسلامي على حرية اقتصادية منضبطة بالقيم والأخلاق الشرعية ، ويقوم أيضاً على التكافل الاجتماعي بما شرعه من حالات الإنفاق الواجبة أو المستحبة .

ولقد ذكرت في هذا الكتاب أهمية الإنتاج وحوافره ومحالاته ، وذكرت أن الإنتاج الحرم لا يبعد من الاقتصاد الإسلامي في شيء ، لما فيه منضر على الآخرين .

وأشرت إلى موقف الدولة من تنظيم الاقتصاد وأنه واضح لا غموض فيه لوضوح الحالات التي يجوز لها التدخل فيها من الحالات التي لا يجوز لها التدخل فيها .



وتحدثت فيه عن الإنفاق في الاقتصاد الإسلامي وذكرت أهدافه، وضوابطه، و مجالاته .

أوضحت في نهاية هذا الكتاب السياسة الاقتصادية الشرعية في العقود والمعاملات وبينت معنى العقود وأركانها ، وشروطها ، وغاذج بعض أنواعها شملت عقد السلم ، والمضاربة ، والتأمين ، والرهن . كما بحثت بعض المعاملات المصرفية كالودائع ، والقروض ، وبيع المعاملات بالأجل ، وبيع المستدات ، ومصير الفوائد التي تخسبها المصارف الربوية للمودعين .

وختمت هذا الكتاب بباحث عن العلاج لشكوكنا الاقتصادية .

وبهذا أكون قد أنهيت ما وفقت لإتمامه من موضوعات اقتصادية وجعلتها في كتاب أسميه «الاقتصاد الإسلامي» حسب أنني أوضحته أسلبه ، ومبادئه ، وأهدافه ، وفق ما ظهر من فقه الأحكام الشرعية ، فأحمد الله على ما أنعم به على من خير وفضل ، وأتوجه إليه تعالى أن يرفع عزتي إن زل قلبي بما ظنت أنه الحق ، فيما كت أقصد إلا الخير والإصلاح وصل الله على سيدنا محمد وآلـه وصحبه أجمعين ، ومن سار على هديه إلى يوم الدين والحمد لله رب العالمين .

المؤلف

د/ عبد الله بن عبد الحسن الطريقي



كتاب المراجع^(١)

- ١) الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الاسلامي للدكتور محمد فاروق البهان — الطبعة الثانية سنة ١٤٠٤ هـ .
- ٢) الأحكام السلطانية والولايات الدينية لابن الحسن على بن محمد المارودي طبع دار الكتب العلمية سنة ١٤٠٢ هـ .
- ٣) أحكام الصيد في الشريعة الاسلامية للدكتور عبد الله بن محمد الطريقي . الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣ هـ .
- ٤) احياء علوم الدين لابن حامد محمد الفزالي ، طبع دار احياء الكتب العربية .
- ٥) أسس الاقتصاد بين الاسلام والنظم المعاصرة ، لابن الأعلى المودودي ، الطبعة الثانية سنة ١٣٨٧ هـ .
- ٦) أصول الاقتصاد ، الدكتور السيد عبد المولى ، طبع سنة ١٩٧٧ م الناشر دار الفكر العربي .
- ٧) أضواء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن ، للشيخ محمد الأمين الشنقطي ، طبع وتوزيع الرئاسة العامة لادرات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد سنة ١٤٠٣ هـ .
- ٨) أعلام المؤمنين — لابن قيم الجوزية ، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية .
- ٩) الاقتصاد الاسلامي — بحوث مختارة من المؤتمر العالمي للاقتصاد الاسلامي ، الناشر المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الاسلامي بجامعة الملك عبد العزيز ، طبع سنة ١٤٠٠ هـ .
- ١٠) البنوك الاسلامية بين النظرية والتطبيق للدكتور عبد الله بن محمد الطيار ، إصدار النادي الادبي ببريدة عام ١٤٠٨ هـ .
- ١١) تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق — لعثمان بن علی الزيلعي ، طبع دار المعرفة ، الطبعة الثانية .
- ١٢) تربية الأولاد في الاسلام . للدكتور عبد الله ناصح علوان . الطبعة السادسة .

(١) يلاحظ أنني لم أسع في هذا الكتاب جمع المراجع التي تم الاستفادة منها إذ اقتصرت غالباً على ما له صلة مباشرة في موضوع البحث

- ١٣) جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية ، للدكتور عبد الله عبد المحسن الطريقي ، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٣ هـ .
- ١٤) حاشية ابن عابدين أو حاشية رد المحتار على الدر المختار ، محمد أمين الشهير بابن عابدين ، طبع دار الفكر ، الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ .
- ١٥) الحث على التجارة والصاغة والعمل ، لابن بكر أحد بن محمد بن هارون الحالل ومعه كتاب المارة على التجارة والكتب المستطاب بمحدث الاحتطاب للحداد ، طبع دار العاصمة بالرياض سنة ١٤٠٧ هـ .
- ١٦) الحسبة في الإسلام ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، تحقيق ، محمد زهدي النجار ، من منشورات المؤسسة السعودية بالرياض .
- ١٧) خطة الإسلام في ضمان الحاجات الأساسية لكل فرد ، للدكتور فهد بن حمود العصيمي نسخة غير مطبوعة .
- ١٨) خطة الإسلام في موارد الانتاج ، للدكتور فهد بن حمود العصيمي ، نسخة غير مطبوعة .
- ١٩) دراسات اقتصادية في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية — للدكتور محمد نبيل غمام ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣ هـ .
- ٢٠) الروض المربع بحاشية العنقرى ، للشيخ منصور البهوق ، الناشر مكتبة الرياض الحديثة سنة ١٣٩٠ هـ .
- ٢١) الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية ، لابن قيم الجوزية ، تحقيق محمد حامد الفقى ، طبع دار الكتب العلمية .
- ٢٢) فتح الباري شرح صحيح البخارى — للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المطبعة السلفية ومكتبتها .
- ٢٣) فتح القدير ، للشيخ كمال الدين محمد بن عبد الواحد ، طبع دار إحياء التراث العربي .
- ٢٤) فیض القدیر شرح الجامع الصفیر ، للعلامة المساوی ، الطبعة الثانية سنة ١٣٩١ هـ .
- ٢٥) في ظلال القرآن — للأستاذ سيد قطب ، الطبعة الرابعة .
- ٢٦) قراءات في الاقتصاد الإسلامي — اعداد مركز ابحاث الاقتصاد الاسلامي كلية الاقتصاد والادارة بجامعة الملك عبد العزيز بجده — مركز الشروح العلمي بالجامعة .

- ٢٧) القوانين الفقهية ، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزى ، الناشر عباس الباز بحكة .
- ٢٨) الكاف في فقه الامام أحمد بن حنبل — لابن قدامة المقدسي ، الناشر المكتب الاسلامي الطبعة الرابعة سنة ١٤٠٥ هـ .
- ٢٩) كشف النقاع عن متن الاقناع — للشيخ منصور اليهوي ، راجعه وعلق عليه الشيخ هلال مصيلحي ، الناشر مكتبة النصر الحديثة بالرياض : .
- ٣٠) المال والحكم في الاسلام — عبد القادر عوده — الطبعة الخامسة سنة ١٣٩٧ هـ الناشر المختار الاسلامي .
- ٣١) مبادئ النظام الاقتصادي في الاسلام — للدكتور سعاد ابراهيم الصالح ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦ هـ .
- ٣٢) جمع الأئمہ في شرح ملحق الابحث — عبد الله ابن الشيخ محمد بن سليمان ، طبع دار احياء التراث العربي للنشر والتوزيع بطبعية دار الطباعة العاملة .
- ٣٣) جمع الزوائد ونبیع الفوائد — للحافظ المیشی ، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٢ هـ منشورات دار الكتاب العربي .
- ٣٤) جمیع فتاوی شیخ الاسلام احمد بن تیمیة — جمع وترتیب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد ، الطبعة الأولى .
- ٣٥) المدخل الفقهي العام — للشيخ مصطفی احمد الزرقاء ، الطبعة السادسة
- ٣٦) المدخل في التعريف بالفقہ الاسلامی للأستاذ محمد مصطفی شلبي طبع سنة ١٤٠٣ هـ .
- ٣٧) معالم القریبة في أحكام الحسبة — محمد بن محمد احمد القرشی — عرف بابن الأخوۃ تحقيق الدكتور محمد محمود شعبان وصدق احمد عیسی المطبعی ، الناشر الهيئة المصرية العامة للكتاب ، طبع سنة ١٩٧٦ م .
- ٣٨) المعنی — لابی محمد عبد الله بن احمد بن قدامة — الناشر مکتبة الجمهورية العربية ومکتبة الرياض الحدیثة .
- ٣٩) مفہی المحتاج الى معرفة ألفاظ المحتاج — للشيخ محمد الشرینی ، الناشر دار احياء التراث العربي .
- ٤٠) المقاصد الحسنة — للشيخ محمد عبد الرحمن السخاری ، دراسة وتحقيق محمد عثمان ، طبع دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥ هـ .
- ٤١) المقنع في فقه امام السنة احمد بن حنبل ، لوفق الدین ابن قدامة المقدسي ،

- مع حاشيته بخط الشيخ سليمان ابن الشيخ عبد الله ابن الشيخ محمد بن عبد الوهاب الطبعة الثانية .
- (٤٢) مقومات الاقتصاد الاسلامي ، لعبد السميع المجرى ، الناشر مكتبة وہبہ ، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٣ هـ .
- (٤٣) ملكية الأرض في الشريعة الإسلامية — للدكتور محمد بن علي السميع ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣ هـ .
- (٤٤) منار السبيل شرح الدليل ، للشيخ ابراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان ، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩ هـ ، الناشر المكتب الإسلامي .
- (٤٥) المواقف في أصول الشريعة ، للشيخ ابراهيم بن موسى المعروف بالشاطبي ، مطبعة دار المكتبة التجارية .
- (٤٦) النظام الاقتصادي في الاسلام مبادئه وأهدافه — للدكتور احمد محمد العسال والدكتور فتحى أحد عبد الكريم ، الناشر مكتبة وہبہ ، الطبعة السابعة ، سنة ١٤٠٥ هـ .
- (٤٧) النظم المالية في الاسلام ، لقطب ابراهيم محمد ، الطبعة الثالثة سنة ١٩٨٩ م م الهيئة المصرية العامة للكتاب .
- (٤٨) نيل الأوطار شرح منقى الاخبار — محمد بن علي الشوكاني — الطبعة الأخيرة الناشر مكتبة مصطفى الحلبي .

كتاب المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع
٥	تقديم
٦	خطة البحث
١٣	المقدمة
١٢	شمول الإسلام لكل جوانب الحياة
١٤	ترغيب الإسلام في إنتاج الطيبات
١٥	دور القيم والأخلاق الإسلامية في تمية الاقتصاد الإسلامي
١٨	الموضوع الأول : التعريف بالاقتصاد الإسلامي
١٨	المبحث الأول : مفهوم الاقتصاد الإسلامي
١٩	أحكام الاقتصاد الإسلامي
٢٠	طرق البحث في الاقتصاد الإسلامي
٢١	المبحث الثاني : نشأة علم الاقتصاد الإسلامي
٢٤	المبحث الثالث : إغفال تطبيق الاقتصاد الإسلامي في واقع
٢٤	حياة المسلمين والعالم أجمع
٢٦	المبحث الرابع : أركان الاقتصاد الإسلامي
٢٦	الملكية المزدوجة
٢٧	الحرية الاقتصادية المقيدة
٢٨	سبب تقييد الحرية الاقتصادية
٢٨	التكافل الاجتماعي
٢٩	المبحث الخامس : التعريف بالاقتصاد الرأسمالي، والاشتراكى
٢٩	الاقتصاد الرأسمالي
٣٠	مساوىء الاقتصاد الرأسمالي
٣٠	الاقتصاد الاشتراكى
٣١	الباحث لقيام الاقتصاد الاشتراكى
٣١	مساوىء النظم الاشتراكى
٣١	تردد النظم الاقتصادي العالمي وعدم تمكنه من حل مشكلات الدول النامية

الموضوع

رقم الصفحة

٣٤	الموضوع الثاني : الملكية العامة
٣٤	المبحث الأول : معناها
٣٤	المبحث الثاني : أهدافها
٣٥	استحقاق جميع الناس للثروة العامة ذات المنافع المشتركة
٣٦	تأمين نفقات الدولة
٣٧	تشجيع الأعمال الخيرية والتوعية على المحتاجين من المسلمين التعاون بين الدول والشعوب في الاستشارات العامة لعمارة الأرض
٣٨	استغلال الثروات على أحسن وجه
٣٩	المبحث الثالث : مجال الملكية العامة ومصادرها
٣٩	الأوقاف الخيرية
٤٠	الخمس
٤١	ال حاجات الأساسية كالماء والكلأ والنار
٤١	المعادن
٤٢	الزكاة
٤٣	الجزرية
٤٣	الخراج
٤٤	خس الفنام
٤٥	الأموال التي لا مالك لها
٤٥	استهثار الملكية العامة
٤٦	العشور المأخوذة من مال الحربيين
٤٦	الملكية الخاصة
٤٦	المبحث الأول : معناها
٤٧	المبحث الثاني : أهداف الملكية الخاصة
٤٧	إثراء التعاون الدولي
٤٧	تحقيق الخير والرفاهية والفع العam
٤٨	عدم إشغال الدولة بأمور إنتاجية يتمكن الأفراد من تحقيقها
٤٩	إثبات غريزة حب المال

رقم الصفحة	الموضوع
٤٩	المبحث الثالث : مجال الملكية الخاصة ومصادرها
٤٩	البيع
٥٠	العمل بأجر الآخرين
٥١	الزراعة
٥٢	إحياء الموات
٥٣	الصناعة والاحتراف
٥٤	الاحتياط
٥٥	استخراج ما في باطن الأرض من المعادن
٥٦	الصيد
٥٧	اقطاع السلطان وجوائزه
٥٨	اجعل على عمل معلوم والسبق
٥٨	قبول الهمة والهدية والعطية
٥٩	اللقطة
٦٠	الوصايا
٦٠	الإرث
٦١	المهر والصداق
٦٢	ما يأخذه الحاج من أموال الركأة والصدقة
٦٣	ما يؤخذ من النفقة الواجبة
٦٣	المبحث الرابع : وسائل حماية الملكية الخاصة العامة
٦٤	حسن النية في التملك والشكر لصاحب النعمة
٦٦	إخراج الركأة وعدم كنز المال
٦٧	تحريم الاعتداء على الأموال
٦٨	أداء الأمانة
٦٨	كتابة الدين وتوثيق العقود والمعاملات
٦٩	الإعدال بالاستماع بجهاج الدنيا وعدم الاعراض عن الآخرة
٧٠	الحجر على السفه لصالح نفسه وصالح غيره
٧٣	إيجاد فرص العمل وتهئته للناس
٧٥	رقابة السلطة
٧٦	الموضع الثالث : الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي

رقم الصفحة	الموضوع
٧٦	المبحث الأول : مفهوم الإنتاج في الإسلام
٧٦	المبحث الثاني : حواجز الإنتاج في الإسلام
٧٦	ترغيب الإسلام فيه وارتباطه بالعبادة
٧٨	الاستخلاف في الأرض
٧٩	تسخير الله الكون للإنسان
٨١	المبحث الثالث : عناصر الإنتاج المشروع
٨١	العمل . وجوب إتقانه
٨٣	رأس المال «التجارة»
٨٣	رأس المال القدي
٨٤	رأس المال العيني
٨٤	الاستفادة من خبرات الأرض
٨٥	المسافة
٨٥	المزارعة
٨٥	المبحث الرابع : الإنتاج الخرم في الاقتصاد الإسلامي
٨٥	تنمية المال عن طريق الاضرار بالمجتمع
٨٧	الربا
٨٩	يسوع الغرر
٩٠	استغلال الفوeda للحصول على المال
٩٢	السرقة
٩٢	الغضب
٩٣	أجرة وثمن ما حرم فعله
٩٤	الرشوة
٩٤	الاحتكار
٩٦	القامار والميسر
٩٧	الموضع الرابع : الوظائف الاقتصادية للدولة الإسلامية
٩٨	أهمية دور الدولة في التخطيط الاقتصادي
٩٨	الفرق بين التخطيط المشروع وبين التبؤ بالغيب
٩٨	الحالات التي يجوز للدولة التدخل فيها
١٠١	الحالات التي يشرع للدولة التدخل فيها

رقم الصفحة	الموضوع
١٠٢	الموضع الخامس : الإنفاق في الاقتصاد الإسلامي
١٠٣	البحث الأول : أهدافه
١٠٤	ابغاء وجه الله تعالى
١٠٥	التعاون بين أفراد المجتمع وتحقيق التكافل الاجتماعي
١٠٦	إشعار الفرد بمسؤوليته لرفاهيته وأسرته
١٠٧	تحفيض الضغط ، والطلب على الزكاة المفروضة
١٠٨	قيام الدولة بواجباتها تجاه مواطنها والمحاجين إليها
١٠٩	البحث الثاني : صوابط الإنفاق في الاقتصاد الإسلامي
١١٠	البحث الثالث : مجال الإنفاق في الإسلام
١١١	من تحب لهم النفقة
١١٢	الإنفاق في سبيل الله ونصرة المسلمين والمضررين من الحروب
١١٣	والجماعات والكوراث
١١٤	الإنفاق على ذوي الحاجة من اليتامى والأرامل والمساكين
١١٥	بذل الأجرة لستحقيقها
١١٦	الموضع السادس : السياسة الاقتصادية الشرعية في العقود
١١٧	والمعاملات
١١٨	العقود
١١٩	البحث الأول : تعريفها . أركانها
١٢٠	شروط العقود
١٢١	البحث الثاني : خلاج بعض أنواع العقود - عقد السلم
١٢٢	عقد المضاربة
١٢٣	سندات المقارضة أو المضاربة وسندات الاستثمار
١٢٤	عقود التأمين
١٢٥	التأمين التجاري
١٢٦	التأمين التعاوني
١٢٧	عقود الرهن
١٢٨	المعاملات المصرفية
١٢٩	البحث الأول : الودائع
١٣٠	البحث الثاني : القروض

رقم الصفحة	الموضوع
١٣١	المبحث الثالث : بيع العملات بالأجل
١٣٢	المبحث الرابع : بيع المستدات
١٣٤	المبحث الخامس : مصير الغواند التي تخسها المصارف الروبية للمودعين
١٣٥	الموضع السابع : العلاج لمشكلاتنا الاقتصادية
١٣٥	المبحث الأول : الرجوع إلى الإسلام والأخذ بتعاليمه لإنقاذ البشرية من مشكلاتها الاقتصادية
١٣٧	المبحث الثاني : تنمية الموارد البشرية وتوظيفها التوظيف الصحيح
١٣٨	المبحث الثالث : التوسيع في الإنتاج النافع
١٣٩	المبحث الرابع : رفع مستوى المعيشة
١٣٩	المبحث الخامس : الأخذ بالوسائل العلمية الحديثة التي تساعد على الإنتاج
١٤٠	المبحث السادس : الحد من البعية للعالم الخارجي وزيادة التكامل بين بلدان العالم الإسلامي
١٤٣	الخاتمة
١٤٥	كتاب المراجع
١٤٩	كتاب المختارات